

دكتور البسيونى عبد الله البسيونى

المرأة فى المهنة القانونية

دراسة فى علم الاجتماع القانونى

المرأة فى المهنة القانونية

دراسة فى علم الاجتماع القانونى

تأليف

الدكتور البسيونى عبد الله جاد البسيونى

أستاذ ورئيس قسم الاجتماع

كلية الآداب بجامعة الزقازيق

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م



عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

بطاقة فهرسة	المستشارون
البسيونى ، البسيونى عبدالله المرأة فى المهنة القانونية : دراسة فى علم الاجتماع القانونى / تأليف البسيونى عبدالله جاد البسيونى - ط١ - القاهرة : عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ٢٠٠٩ . ٢٣٢ صفحة ١٧×٢٤سم تدمك ٤ ٢٤٥ ٣٢٢ ٩٧٧ ١- الاجتماع القانونى، علم ٢- المرأة قاضية ٣- المرأة فى الحياة العامة أ- العنوان	د . أحمد إبراهيم الهوارى د . شوقى عبد القوى حبيب د . قاسم عبده قاسم **المشرف العام :** د. قاسم عبده قاسم **المدير التنفيذى :** شريف قاسم **مدير الانتاج :** جمال عابد تصميم الغلاف : القسم الفنى

الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

٥ شارع ترعة المريوطية – الهرم – ج.م.ع تليفون وفاكس ٣٨٧١٦٩٣

Publisher:EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES
5, Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 3871693
web site: WWW.Dar -Ein.com / E-mail : dar_Ein@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

من الأعمال المتميزة ، لجدة موضوعها وأصالته ، ولتكامله بين الإطار النظرى والدراسات الميدانية ، التى قام صاحبها بإجرائها على مجالى الشرطة والقضاء فى المجتمع المصرى . فضلاً عن تضمنه لآراء النساء اللاتى شملتهن العينة التى أجريت عليها الدراسة من العاملات فى مجال المهنة القانونية ، ثم لدراسة حالات واقعية ، من أجل تقييم مدى التحسن فى حالة تحيز النوع الاجتماعى .

وأخيراً يقدم أ.د. البسيونى عبد الله البسيونى - أستاذ ورئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الزقازيق - استنتاجات وتوصيات عن كيفية تحسين وضع المرأة المصرية فى المهنة القانونية ، وعن دراسات مستقبلية فى موضوع المساواة بين الجنسين فى المهنة القانونية. كما نجد بصورة خاصة مؤشرات إلى بيانات الرضا الوظيفى - خاصة لدى ضابطات الشرطة - تشير إلى وجود مساحة للتحسن ، ومع ذلك يظل التفاوت بين الجنسين مستمراً خاصة فيما يتعلق بالتمييز الاجتماعى .

وفى ضوء التمييز الاجتماعى فى محيط العمل ، لاتزال المرأة - ضابطًا وقاضيًا - تظهر عدم الرضا ، وربالرغم من أن المساواة فى النوع الاجتماعى هى المعيار فى المهنة القانونية ، فإن البيانات تشير إلى أن ضابطات الشرطة والقاضيات مايزلن مختلفات عن زملائهن من الرجال فى الجوانب الأساسية .. وهو ما يستوجب خلق ثقافة قبول شراكة الآخر على المستويات التشريعية والتنظيمية والإعلامية والتربوية ، أو بالأحرى فى مؤسساتنا التعليمية .. وتطمح هذه الدراسة إلى أن تكون فاتحة لعدد من الدراسات المماثلة .

فتحية للمرأة المصرية العاملة فى المهنة القانونية وأختها المرأة العربية ، وتحية للمرأة أينما حلت أو ارتحلت .

ومن جهة أخرى يتعدى مطلب نهوض المرأة فى المجتمعات العربية مجرد إنصاف النساء من غبن تاريخى وقع عليهن ، إلى الحرص على نهضة المجتمع العربى بأسره .

ولاخلاف فى أن المجتمعات العربية قد تمكنت من تحقيق إنجازات مشهودة فى النهوض بالمرأة ، بيد أن الرحلة ماتزال طويلة ؛ فهناك الكثير من المهام الضخمة التى ينبغى إنجازها ؛ ذلك أن وضع المرأة فى المجتمعات العربية يمثل محصلة تفاعل عديد من المتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

من هنا كان من الضرورى خلق ثقافة توسيع نطاق مشاركة النساء فى مختلف مجالات النشاط البشرى ، حتى تنفك بُنى التمييز التى دامت قرونًا ضد النساء .

وهذا الكتاب الذى أسعد بتقديمه دراسة جادة ومهمة تفتح الطريق أمام المزيد من الدراسات فى مجال نهوض المرأة العربية طلبًا لنهضة عربية شاملة .

أ.د/ قاسم عبده قاسم

مقدمة

يُعد موضوع هذا الكتاب مبحثًا أساسيًا فى علم الاجتماع القانونى ، وهو المهنة القانونية والمهنة القانونية ، موضوع حظى بثراء وخصوبة فى أدبيات علم الاجتماع القانونى العالمية ، إلا أن الدراسات التى أجريت فيه بالعربية لا تكاد تكمل أصابع اليد الواحدة ، باستثناء بعض الأعمال غير المباشرة أو التى يمكن قبولها ضمن هذا المبحث على استحياء .

ونظراً لاهتمام المؤلف بأعمال متنوعة عن دراسات المرأة والنوع الاجتماعى ، كان هذا المؤلف يحمل عنوان المرأة فى المهنة القانونية دراسة فى علم الاجتماع القانونى .

ويستهدف هذا العمل معرفيًا : الإلمام بطبيعة ومفهوم ونشأة علم الاجتماع القانونى ، ومساهمات علماء الاجتماع وفقهاء القانون فى قضاياه الأساسية ، ومعرفة موضوعه ومجالاته، ثم المهنة القانونية كمبحث أساسى فى دراساته ، ومهاريًا " القدرة على تحليل مجالات الدراسة فيه ، واكتشاف الخطوط والقسمات العامة المميزة للاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة والمعاصرة فى دراساته ، ثم مهارة ربط المساهمات والمدارس الفكرية بين أجيال علماء الاجتماع القانونى ، لفهم كيفية دراسة موضوع معين من جيل إلى آخر ...

كل ذلك يفضى إلى هدف تطبيقى هو الاستفادة من التراث النظرى والمنهجى فى علم الاجتماع القانونى لدراسة واقع المجتمع وتشخيص مشكلاته وتقديم حلول لها ورؤى مستقبلية فى هذا الصدد .

وفى ضوء ذلك تم تقسيم هذا الكتاب إلى بابين ، باب أول يتناول : النشأة والماهية لعلم الاجتماع القانونى ، وأهم الاتجاهات النظرية والمنهجية فيه . فضلاً عن أهم مجالات الدراسة فيه ، وخاصة مجال المهنة القانونية ، وباب ثانٍ : خُصص لدراستين ميدانيتين فى المجتمع المصرى حول المرأة الضابطة والمرأة القاضية والتنمية .

وكلّى أمل أن يحظى هذا العمل بقبول حسن ، ويُقدم فكرة قد تفيد صانع القرار ومنفذه ومطبقه ، وهى أن علمنا الاجتماعى يمكن أن يجسد جسور الثقة مع المواطنين لضمان تعاونهم مع أجهزة الدولة فى تحقيق الهدف المشترك لأمن الوطن والمواطن ، كما يمكن أن يعيد الثقة والأمل للمواطن فى دولته فهى الحارسة له والساهرة على شئونه .

ولا تفوتنى الفرصة أن أقدم الشكر للسادة والسيدات الضباط ، والقضاة ، والمواطنين الذين أظهروا تجاوبًا مع البحث العلمى الاجتماعى عن قناعة ومسئولية .

ويعكس هذا العمل تفاعل الخبرة الأكاديمية مع الخبرة المجتمعية ، والذى كان ثمرة لعضوية المؤلف بالمجالس القومية المتخصصة ، وكذلك بالجمعية المصرية للأمم المتحدة بالقاهرة وبالمجلس القومى للمرأة بالقاهرة وبمؤسسات المجتمع المدنى المهتمة بذات الموضوع والتى أكسبت هذا العمل تنوعًا وأصالة من خلال المناقشات والمراجعات مع السادة الأعضاء .

وأتوق إلى أن يكون هذا العمل مساهمة متواضعة من علمنا الاجتماعى لخدمة مجتمعنا العربى الذى نسعى لدراسته وتشخيصه وتوجيه التغير الاجتماعى فيه ...

كما لا تفوتنى فرصة الشكر لأسرتى النووية والممتدة بكفر سنجاب والبوها والسطايحة الذين لولاهم لما ظهر هذا العمل على هذا النحو ...

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

أ.د. البسيونى عبد الله جاد

كفر سنجاب - تمى الأمديد - دقهلية

غرة شوال ١٤٢٩هـ

الباب الأول
علم الاجتماع القانونى
النشأة والمجالات « المهنة القانونية نموذجًا »

الفصل الأول

علم الاجتماع القانونى
نشـــأته ومـــاهيـــته

تتحدد مهمة هذا الفصل فى التعرف على أبرز الجهود التي ساهمت فى نشأة علم الاجتماع القانونى كمفهوم وكموضوع وكمجال للدراسة ، ثم بلورة هذه المهمة فى توضيح مفهوم علم الاجتماع القانونى وعلاقته بالنظرية الاجتماعية .

وفى سبيل تحقيق هذه المهمة ستسير خطة هذا الفصل كالتالى :

أولاً : إسهامات نشأة علم الاجتماع القانونى :

١ - علماء الاجتماع .

٢ - فقهاء القانون .

ثانيًا : ماهية علم الاجتماع القانونى وعلاقته بالنظرية الاجتماعية.

وسنناقش كلاً منها فيما يلى :

أولاً : إسهامات نشأة علم الاجتماع القانونى :

١ - إسهامات علماء الاجتماع[1] :

سنتتبع بعض أعمال علماء الاجتماع الذين ساهموا فى نشأة علم الاجتماع القانونى وجدير بالذكر أن الذين سنقتصر على دراستهم ليسوا فقط هم الذين ساهموا فى نشأة العلم فهناك الكثير من الإسهامات الاجتماعية التى لا يتسع لها المجال هنا ، ولذلك سنقتصر على عرض أبرز هذه الإسهامات ، وهى لكل من ماركس ، ومالجابيرا أونجر وبودجورتسكى ، دور كايم ، تيماشيف ، جورفيتش ، وماكس فيبر ، سبنسر حيث أدركوا العلاقة بين التنظيمات القانونية والنظام الاجتماعى .

(أ) كارل ماركس KARL MARX (١٨١٨ - ١٨٨٣) :

ونظرية ماركس للقانون ، التى أثرت بقدر كبير على التفكير الاجتماعى والتشريعى فى كل أنحاء العالم ، يمكن تلخيصها فى ثلاثة افتراضات رئيسية هى : (١) القانون نتيجة

للقوى الاقتصادية المتطورة ، (٢) القانون أداة تستخدمها الطبقة الحاكمة لحفظ سلطتها على الطبقات الأخرى ، (٣) فى المجتمع الاشتراكى ، فإن القانون كأداة للضبط الاجتماعى سوف يزول ويختفى فى النهاية .

وفكرة أن القانون انعكاس للظروف الاقتصادية جزء لا يتجزأ من أيديولوجية " المادية التاريخية " ، ووفقًا لهذه الأيديولوجية ، فإن النظام السياسى والاجتماعى والثقافي لأى حقبة يتحدد بالنظام القائم للإنتاج ويمثل بناءً قائمًا على أساسه الاقتصادي . والقانون بالنسبة لماركس جزء من البناء الذى تكون أشكاله استجابات للتطورات الاقتصادية . وهذا الرأى يؤكد على أن القانون ليس إلا مجرد وظيفة للاقتصاد ولكن بدون أى وجود مستقل .

وفى المجتمعات الطبقية ، فإن الطبقة الحاكمة تملك وسائل الإنتاج وتسيطر عليها . ونظرية ماركس للقانون هي توصيف القانون كصورة من حكم الطبقة . وعند معالجة البرجوازية في عصره فى البيان الشيوعى ، يكتب ماركس " أن تشريعك ليس إلا رغبة طبقتك تحولت إلى قانون من أجلك ، رغبة تتحدد صفتها واتجاهها الأساسيان بالظروف الاقتصادية لوجود طبقتك " ، ويحتج ماركس أيضًا بأن القانون كصورة من حكم الطبقة ، تقره السلطة العامة التى لها سلطة فرض القانون من خلال استخدام القوة .

وأخيراً ، يقترح ماركس أنه بعد الثورة التى يحل فيها الصراع بين الطبقات ويحل النظام الاشتراكى محل إرساء الملكية الخاصة ، فإن القانون والدولة ، وهما الأداتان الرئيسيتان للاستبداد والقهر سوف " يذوبان " ولن تكون هناك حاجة إلى الإجبار حيث ستوفى احتياجات الكل وسوف يسود الانسجام العام، ووفقًا لرأيه لن تكون هناك حاجة للقانون فى المستقبل - المستقبل الذى سيكون هو المرحلة النهائية للتطور البشرى لأن اشتراكية اللادولة واللاقانون سوف تكون موجودة إلى الأبد [٢].

ولقد أثرت أفكار ماركس عن القانون على أصحاب النظريات السوسيوقانونية المعاصرة، ولسنا فى معرض انتقاد هذه الأفكار فى هذا المقام .

(ب) روبرتو مانجابيرا أونجر Roberto Mangabeira Unger :

وبالنسبة لأونجر ، فإن القانون يشير إلى البناء المعيارى للحياة الاجتماعية وهو يدعى أن هناك صورتان متناقضتان من التكامل المعيارى : الإجماعى والأدواتى ، والقانون الاجماعى

يعبر عن القيم المشتركة لمجموعة أو مجتمع ما ويظهر النظام الثابت فى التفاعلات المتكررة، والقانون الأدواتى هو ضبط اجتماعى بواسطة التشريعات السياسية من خلال القواعد الإيجابية والعمومية ، وأونجر يعتبر القانون المستقل أدواتيًا وإجماعيًا فى الوقت نفسه .

ويفسر أونجر هذه الأنواع المختلفة من القانون فى سياق تطورى وتغير القانون العرفى إلي قانون بيروقراطى يتميز بالقواعد الأدواتية التى لها صفة سياسية ، مثل قانون الدولة ، والعقوبات الحكومية . وهذا الامتداد للقانون الأدواتى يعتمد على الإقرار بالأساس الإجماعى للقانون . ويستطيع كل واحد أن يسعى وراء أهدافه الشخصية طالما لا تجور على أهداف الآخرين وتحدد القوانين هذه الحدود (٣). ولكنه يشير إلى أن هذا الموقف يتطلب تشريعًا أكثر لمبادئ القانون ويجب توليد إجماع بالانصاف الاجتماعى والاتفاق على معايير العدالة المادية .

ويقدم أونجر حلاً جديداً وموحدا لعدد من المشاكل فى النظرية الاجتماعية - مشكلة الطريقة العلمية الاجتماعية ، مشكلة النظام الاجتماعى ، ومشكلة الحداثة . ونظريته فى القانون مفيدة لتحليل التغيرات فى القانون ، وقد ولّد عدداً من الاقتراحات القابلة للاختبار التى تمكن علماء الاجتماع من دراسة القانون على المستويات المختلفة .

(جـ) آدم بودجورتسكى Adam Podgorecki :

أشهر أصحاب نظريات المدى المتوسط وربما أكثرهم تأثيراً هو عالم الاجتماع البولندى بودجورتسكى . وكمؤسس للجنة أبحاث علم اجتماع القانون للجمعية العالمية لعلم الاجتماع عام ١٩٦٢ ، فإنه مشهور بين العلماء المهتمين بالقانون والمجتمع والقليل من كتبه كانت متاحة بترجمة إنجليزية ويمكن أن نجد أفكار بودجورتسكى الرئيسية فى كتابه القانون والمجتمع.

ونظرية بودجورتسكى للقانون مبنية على افتراضات عامة أهمها أن علم اجتماع القانون التجريبى هو العلم القانونى البارز الذى ينبغى أن يحل محل الفقه التشريعى التقليدى كما أن مهمة عالم اجتماع القانون هو توفير أساس القوانين الكُفُؤ بتحديد أكثر الأدوات فاعلية ، أو أكثر التشريعات تحقيقًا للأهداف .

والقيمة الرئيسية لمساهمة بودجورتسكى هى توحيد المفاهيم المختلفة فى دراسة القانون والمجتمع . والتطبيقات المفيدة للمفاهيم الاجتماعية على السياسة الاجتماعية واستخدام القانون كوسيلة للهندسة الاجتماعية بمجرد الحصول على معرفة علمية كافية لعمله . ولكن

أفكار بودجورتسكى لها تأثير محدود على أصحاب نظرية القانون والاجتماع الأوروبيين الغربيين ويرجع كلاوس أ. زيجرت Klaus A. Ziegert هذا النقص فى التأثير إلى ثلاثة عوامل : أولاً : الأهمية الأيديولوجية للعلاقة بين القانون والمجتمع فى الغرب أقل إحداثًا للمشاكل منها فى الشرق ونتيجة لذلك ، تقل الدراسات والبحوث الواقعية. وثانيًا : علماء الاجتماع الغربيين مهتمون أساسًا بديموقراطية القانون وهى ما تختلف عن اهتمام بودجورتسكى ، وثالثًا : تناول بودجورتسكى للقانون لا يبدو كافيًا لفهمه للعلاقة بين القانون والمجتمع [٤].

(د) إميل دوركايم : Emile Dukheim (١٨٥٨ - ١٩١٧) :

يعد " دور كايم " عالم الاجتماع الفرنسى ، ركنًا أساسيًا وهامًا فى بناء علم الاجتماع القانونى فى أوروبا ، ويتضح ذلك فى مؤلفاته مثل " تقسيم العمل الاجتماعى " ، " قانون فى تطور العقاب " ، وملاحظاته فى مجلة الحولية الاجتماعية التى خصص الجزء الثالث منها لعلم الاجتماع القانونى .

ويمثل مؤلفه " تقسيم العمل الاجتماعى " (١٨٩٣) نقطة البداية لدراسة العلاقة بين الأشكال الاجتماعية وأنواع القانون ، إذ ذهب إلى أن الرمز المعبر عن التضامن الاجتماعى هو القانون ، وتنعكس أشكال التضامن فى القانون ، ويمكن تصنيف القانون فى ضوء تصنيف أشكال التضامن الاجتماعى فهناك التضامن الآلى Mechanical Solidarity التضامن من خلال التشابه ، والتضامن العضوى Organic Solidarity أو التضامن عن طريق التباين والاختلاف ، وحدد " دور كايم " نمطى التنظيم القانونى المقابلين لنمطى التضامن الاجتماعى، فالقانون الذى ينبع من التضامن الآلى يُصاحب بجزاءات رادعة " القانون الرادع " Repres-sive law ، أما القانون الذى ينبع من التضامن العضوى فإنه يُصاحب بجزاءات تعويضية (القانون التعويضى) Restitive law ويتضمن القانون الرادع جزاء يتم توقيعه بواسطة المجتمع فى شكل عقوبة الإعدام ، أو العقوبة البدنية الممثلة فى الحرمان من الحرية ، أو الاحتقار الاجتماعى ، أما القانون التعويضى فإنه إرجاع الأمور إلى وضعها السابق وإرجاع الفعل إلى النمط الذى انحرف عنه أو تجريده من كل شرعية اجتماعية .

ولإثبات هذه الموازاة بين القانون الرادع والتضامن الآلى من جهة ، وبين القانون التعويضى والتضامن العضوى من جهة أخرى يذهب إلى أن الجزاءات الرادعة وقانون العقوبات يهدفان إلى حماية المتشابهات الاجتماعية ، والجريمة التى يتم قمعها وردعها هى الجريمة التى تمزق

التضامن الآلى ، وإهانة موجهة ضد الوعى الجمعى ، وضد المثل العليا للمجتمع ، وعلى هذا فكلما ساد التضامن الآلى فى المجتمع كان الفرد أكثر اندراجًا فى المجتمع المتجانس دون وسيط ، ويظهر القانون الرادع ويتغلب على القانون التعويضى وعلى العكس من ذلك فإن الجزاءات المعوضة تحفظ الخلافات داخل المجتمع فى الوظائف المتخصصة ، وفى وجوه النشاط الفردية ، فالقانون المعوض يكفل تقسيم العمل الاجتماعى ، وبعبارة أخرى فإن العقاب فى إطار مجتمع التضامن الآلى يعكس مواجهة اعتداء على كلية المجتمع ، ومن ثم فقد كانت وظيفة العقوبة هى دعم الروح الجماعية ، أو كما يقول " دور كايم " نحن الذين ننتقم لإرضاء بعض العواطف التى انتهكت بداخلنا من فرد ما (٥).

ومن خلال التعرض لتاريخ القانون حاول " دور كايم " التأكيد على أن المجتمع كلما كان قديمًا سادته أنواع العقوبة الرادعة ، أما المجتمع الأكثر تطوراً فتقل فيه هذه العقوبات ، ويحل التعويض محل الردع ، ولهذا ساد الردع في التوراة وفى قوانين " مانو " ، وفى مجموعة القوانين التى تحمى الدين ، وإذا ما حاولنا مقارنة تقنين أنماط العرف الاجتماعى المختلفة فى المجتمعات المسيحية بقوانين العصور الوسطى ، ثم قوانين العصور الحديثة ، يمكن التوصل إلى أن العقوبات تخف تدريجيًا كلما حلت القوانين المعوضة تدريجيًا محل الجزاءات الرادعة .

أما فى مؤلفه " قانون فى تطور العقوبة " فقد فصل الدولة عن أية علاقات أساسية بالتضامن العضوى وركز على دورها المستقل كعامل فى تطور العقوبات تشده العقوبة وقسوتها تصبح أكثر فاعلية وتأثيراً كلما كانت السلطة المركزية فى صورة أقوى ، وينبغى التمييز بين تركيب النمط الاجتماعى والهيئة الحكومية ، وطبقًا لنظريته يوجد عاملان مستقلان فى تطور العقوبات وهما يعملان بصورة مستقلة ، أو فى اتجاهات مضادة فى بعض الأحيان .

فضلاً عن ذلك فقد أثار "دور كايم" مشكلة علم الاجتماع القانونى التفاضلى بتصنيف الأنماط المتميزة عن بعضها البعض الآخر ، ودرس الأنساق القانونية المقابلة لكل هذه الأنماط، وعالج التنميط القانونى للمجتمعات الشاملة ، وقال بأن المعشر Hord هو النواة الأصلية الاجتماعية ، وقد صنف النماذج الأساسية للمجتمع الشامل والذى يمكن للمعشر فيه أن يندمج ليخلق مجتمعات جديدة وقد ميز هذه النماذج للمجتمعات الشاملة على النحو التالى :

١ - نمط المجتمع البسيط المتعددة الأقسام Simple Polysegmantary والذى يتكون من البطون Clans المتتابعة .

٢ - نمط المجتمع المتعدد الأقسام الذى يندمج فيه عدد من القبائل .

٣ - نمط المجتمع المتعدد الأقسام ، والذى يتميز بالتعقد ، مثل المدن واتحادات القبائل .

٤ - نمط المجتمع المنظم ، وهو يقابل الأنماط السالفة ، ويتكون هذا المجتمع من الوكالات والهيئات فالأفراد يتكاملون وينضمون فى جماعات وفقًا لطبيعة أنشطتهم الاجتماعية وهذا النمط يقابل النمط المتطور .

وفقًا لما سبق فإن كان نمط من أنماط المجتمع الشامل ، السالفة الذكر ، لها بناؤها الدينى والقانونى ، فمثلاً نجد التوتمية Totemism قد سادت فى النمط الأول بينما سادت الديانة القبلية Tribal Religion فى النمط الثانى ، وفى حين أن الدين القومى National Religion هو الذى ميز النمط الثالث بصورة جزئية فى النمط الرابع ، وصار بعد ذلك دينًا عامًا .

وبالرغم من أن اهتمام دور كايم لم يركز على تفصيل الإطار العام لطريقة تحليل علم الاجتماع للقانون ، إلا أن اهتمامه بالقانون قد نتج عنه المدرسة التى اهتمت بدراسة القانون كعملية اجتماعية . وقد قدمت أفكاره عن القانون خلفية هامة للمناقشات التالية المتعلقة بطبيعة القانون البدائى وطبيعة الجريمة . وبالرغم أن عبارة أنه " قدم مساهمة هامة فى تطور علم الاجتماع القانونى المنهجى " كما يذهب جورفتش وقد تكون محل تشكك ، إلا أنه قد ساهم بالتأكيد وبشكل هام فى فهمنا للعلاقة بين القانون والتضامن الاجتماعى (٦) .

(هـ) نيقولا تيماشيف Nicholas Timasheff :

يرى " تيماشيف " أن القانون منذ العصور القديمة كان يعتبر موضوعًا لعلم يسمى " الفقه " ولقد كان لهذا العلم سجل حافل بمؤلفات بارزة ومتعددة ، وهو علم له فروع متعددة ، ويتوصل " تيماشيف " إلى أن علم الاجتماع القانونى لا يعتبر علمًا قديمًا ، إلا أن هناك اهتمامًا مشتركًا بالقانون بين كل من علم الفقه ، وعلم الاجتماع القانونى، وإن اختلفت طريقة الدراسة وأسلوبها .

ويعتبر علم الاجتماع القانونى علم صياغة القوانين ، ويمثل القانون فى نظره قوة اجتماعية، كما تتمثل وظيفته الاجتماعية فى فرض معايير السلوك الاجتماعى على إرادة الفرد ، أما الفقه فإنه يرمى إلى دراسة هذه المعايير وفقًا لوجودها فى مكان وزمان محددين ، ويفسر كل معيار منفرداً ، ذلك لأن المعايير السلوكية تصنف فى أشكال غامضة(٧) .

كما ذهب - فى إطار تحديده لموضوع ، علم الاجتماع القانونى - إلى أن هناك حقيقة ترتبط بشكل قوى وواضح بتلك المعايير ، وتمثل موضوع علم الاجتماع القانونى وهى دراسة السلوك البشرى داخل المجتمع ، طالما أن هذا السلوك تحكمه هذه المعايير وتحدد إطاره العام ، إذ تصل من هذا إلى أن المعايير القانونية هى التى تحدد إطار السلوك الإنسانى داخل المجتمع، وفى إطارها تتم كل التصرفات .

ومن هنا يعد القانون أحد أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعى ، ولهذا يتردد كثيراً بأن النظام القانونى يعد جزءاً من النظام الاجتماعى ويتجه القانون بصورة مستمرة ودائمة إلى صياغة سلوك الأفراد ، وفقًا للنماذج التى تم بناؤها من قبل ، ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن النظام القانونى لا يشكل النظام الاجتماعى بأسره ، فهناك حالات كثيرة يتم فيها تحقيق التوافق والتماثل داخل الإطار الاجتماعى دون الاعتماد على القانون الوضعى ، ولكن من خلال العادات والأخلاق السائدة فى المجتمع . وطالما كان هناك اعتماد متبادل فى استخدام أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعى فإن هذا يدفعنا للبحث عن السبب المباشر الذى يؤدى إلى التشابه والتماثل فى أنماط السلوك التعودى أو السلوك الذى يقوم على أساس التماثل وإطاعة القوة ، كل هذا يشير إلى أن هناك عملية رئيسية وحيوية تتمثل فى فرض نماذج محددة من السلوك الاجتماعى ، نابعة من الإطار الاجتماعى العام فى المجتمع . ويعد هذا فى جوهره ومضمونه ظاهرة اجتماعية ، إذ أن المقصود فى النهاية هو توجيه السلوك البشرى توجيهًا يتفق مع الكيان الاجتماعى القائم أو بمعنى آخر توجيه السلوك البشرى فى نفس الاتجاه الذى يرضاه ويسعى إلى تحقيقه القانون .

ويشير ذلك إلى أن مضمون علم الاجتماع القانونى كما رآه وتصوره " تيماشيف " يعتمد فى جوهره على بناء الظاهرة الاجتماعية التي يطلق عليها القانون، ويرتكز القانون على عنصرين أساسين هما : الأخلاق والقوة ، فمعايير السلوك التى تفرض على الإرادة الفردية لا تكمن فى القانون فحسب ولكنها تكمن أيضًا فى الأخلاق والعرف ، وهذا يدعو إلى التوصل إلى أن الأخلاق والعرف والقانون تعد قوى أخلاقية وتشكل ما يطلق عليه الأخلاقيات ، وعلى الطرف الآخر فإن قوة القانون ، والضغط القانونى على السلوك البشرى إنما تبرز فى الممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة الاجتماعية المنظمة إلا أنه فى بعض الحالات قد تمارس السلطة الاجتماعية نشاطها دون اعتماد على " الأخلاقيات " ويظهر هذا فى حالة الحكم الاستبدادى ،

ومن جهة أخرى قد تكون " الأخلاقيات " قائمة وموجودة دون علاقة أو اعتماد على السلطة الاجتماعية مثلما هو الحال فى حالات التوافق الأخلاقى البحت وفى كلتا الحالتين فإنه لا يمكن القول بوجود القانون ذلك لأن القانون في تصور " تيماشيف " يمثل ذلك الجزء المشترك بين دائرتى الأخلاق والقوة ، ومن هذا المنطق يبدأ علم الاجتماع القانونى بدراسة ظاهرة "الأخلاقيات " وكذلك دراسة " ظاهرة القوة " وفى نفس الوقت يدرس ذلك الجزء المشترك بينهما وهو القانون .

ويستخلص من كل ذلك أن علم الاجتماع القانونى هو فى المقام الأول ، علم صياغة القوانين ، ويرمى إلى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون ، ومن هذه الأفكار التى يضيف بها " تيماشيف " الكثير فى مجال علم الاجتماع القانونى يحاول إلقاء الضوء على مناهج البحث فى مجال هذا العلم ، وفى هذا الصدد أشار إلى طريقتين للبحث هما : الملاحظة والتجربة [٨].

وخلاصة ذلك أن " تيماشيف " يركز فى حديثه على أن هناك معايير تحدد الإطار العام للسلوك الاجتماعى ، وهذه المعايير يتم فرضها على الإرادة الفردية من خلال القانون والعرف والقوة ، والقانون فى نظره يعد أحد الأدوات التى تحقق التوافق والانسجام داخل البناء الاجتماعى ، وعلى هذا يمكن القول بأن القانون يعتبر جزءاً من النظام الاجتماعى ولكنه لا يشكل النظام الاجتماعى برمته ، فهناك أدوات وأساليب أخرى تساعد فى عمليات التوافق والتوازن الاجتماعى وهذه تتمثل فى العادات والمعايير ، أو القوة السافرة التى تستخدم فى حالات خاصة لتحقيق الاستقرار .

(و) جورج جورفتش George Gurvitch :

من خلال كتابه " علم الاجتماع القانونى " قال بأن علم الاجتماع القانونى هو ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الإنسانية الذى يهتم بدراسة الحقيقة الاجتماعية الكلية للقانون ويبتدئ بالتغييرات الواضحة الملموسة والظواهر الخارجية التى يمكن ملاحظتها فى أنماط السلوك الجماعية وكذلك فى الأساس المادى الذى يتمثل فى الانتشار المكانى للنظم القانونية ، ووظيفة علم الاجتماع القانونى هو تفسير هذه الأنماط السلوكية والمظاهر المادية للقانون طبقًا للمعانى والدلالات الداخلية التى تتخللها وتعمل على تحويلها وتغييرها [٩].

ويتطور علم الاجتماع القانونى بادئًا بالأنماط الرمزية الاجتماعية المحددة سلفًا مثل القانون المنظم للسلوك والإجراءات والجزاءات المستخدمة ثم القانون التلقائى للحياة الاجتماعية ، ثم القيم القانونية والأفكار التي تعبر عنها ، وأخيراً المعتقدات الجماعية التى تعترض هذه القيم وتظهر فى صورة حقائق معيارية تلقائية .

أما جوهر موضوع علم الاجتماع القانونى فإنه يتحدد فيما يلى [١٠]:

١ - علم الاجتماع القانونى التفاضلى الذى يدرس القانون باعتباره وظيفة للوحدات الجماعية الواقعية ، ويمكن دراسة هذه المسائل عن طريق تصنيف الجماعات أو المجتمعات الشاملة تصنيفًا قانونيًا .

٢ - علم الاجتماع القانونى النشوئى ويدرس الاضطرادات فى النظم القانونية ، وعوامل تغير هذه النظم وتطورها وانحلالها وانهيارها داخل نمط محدد فى المجتمع .

وفى إطار ذلك ، يذهب " جورفيتش " إلى أنه من الضرورى التمييز بين نمط الجماعة ، ونمط المجتمع الشامل ، فالمجتمعات الشاملة المعاصرة يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث أنماط الجماعات المختلفة التى تتألف منها مثل الحكومة والاتحادات العمالية والأحزاب السياسية ... إلخ وتختلف هذه الجماعات بعضها عن البعض الآخر من حيث الميول والاتجاهات والعلاقات الاجتماعية ، فمثلاً يوجد داخل الحكومة والاتحادات العمالية والأشكال الأخرى درجات مختلفة من حيث قوة العلاقات بين الأفراد ودرجة التقارب أو المودة والانفصال التى تنتشر بينهم ، وعلى هذا الأساس تختلف الأشكال الاجتماعية وتتعدد وفقًا لنوع هذه العلاقات السائدة .

ومفاد ذلك أن " جورفيتش " لم يهتم فقط - كما يذهب رجال الفقه القانونى - بدراسة النظم والقواعد المحددة مسبقًا ، ولكنه يهتم بالقانون الذى ينشأ ويتكون نتيجة التفاعل الاجتماعى بين أفراد المجتمع وإجماعهم على قواعد سلوكية محددة يسيرون وفقًا لها فى معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة دون حاجة إلى مساندة الدولة وتدخلها عن طريق أجهزتها الرسمية ويعد هذا القانون التلقائي عمقًا أساسيًا وهامًا لقانون الدولة الرسمى [١١].

وأبعد من ذلك ذهب " جورفيتش " إلى أن علم الاجتماع القانونى لا يقتصر على دراسة قانون الدولة فقط ، ولكنه يهتم بدراسة قوانين جماعات أخرى قائمة فى المجتمع كالاتحادات

العمالية ، والهيئات الدينية وما إلى ذلك ، وهذه الهيئات والجماعات المختلفة يتمتع كلا منها بقانون خاص يحدده وينظم علاقات أفراده ، ويختلف كل منها عن الآخر ولكنها فى النهاية تلتقى عند هدف عام تسعى الدولة إلى تحقيقه ، ولذلك نرى أن " جورفيتش " ينكر المصدر الوحيد للقانون وربط فكرة القانون بالدولة (١٢).

فضلاً عن ذلك فإن علم الاجتماع القانونى يهتم بتطور النظم القانونية والتغيرات التي تطرأ عليها ، فالنظم القانونية قابلة للتغير وفقًا لما يحدث من تغير في نظم المجتمع التلقائية، ومع التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على ثقافة المجتمع المادية واللامادية ، ولعل خير دليل على ذلك هو الإضافات الجديدة في سجل القوانين التى تصاغ لمجابهة المواقف الجديدة والمتغيرة فى المجتمع (١٣).

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن رؤية " جورفيتش " هذه تحدد بعمق أبعاد هذا العلم وتميزه عن " فقه القانون " الذى يهتم بالصورة الفاضلة التي ينبغى أن يكون عليها المجتمع ولقد كان واقعيًا فى أفكاره فى ضرورة ما يراه القانون للأوضاع الاجتماعية المتطورة ، وضرورة تغييره حتى يتطابق مع كل ما يحدث فى المجتمع من تغيرات ثقافية واجتماعية .

(ز) ماكس فيبر (١٨٦٤ - ١٩٢٠) Max weber :

درس " فيبر " القانون الرومانى والفرنسى والإنجليزى والقانون اليهودى والإسلامى والهندوسى والصينى ، كما كان قانونيًا في ثقافته ودرس تأثير السياسة والدين والاقتصاد على نشأة القانون وتطوره ، فضلاً عن أنه لم ينس دراسة المهن القانونية " المحامين والقضاة " بالإضافة لذلك فقد ميز بين الفقه وعلم الاجتماع القانونى ، فالأول يسعى لتحديد المعنى الجوهرى المقصود من قاعدة قانونية وارتباطها المنطقى وانسجامها مع قوانين أخري بينما يهتم علم الاجتماع القانونى بفهم السلوك الذى يعطينا دلالة عن أعضاء الجماعة ومدى سلوكهم وفقًا لقواعد القانون ، وتعد القاعدة القانونية شرعية من وجهة نظر الفقه مادامت متضمنة فى قانون ، ويرمى علم الاجتماع القانونى لتحديد تأثير هذه القاعدة على السوك الاجتماعى للأفراد .

كما عرَّف " فيبر " القانون فى ضوء وسيلة التنفيذ ، فالأمر يعد قانونًا إذا اعتمد فى تنفيذه على أجهزة الدولة الرسمية ، أما العرف وخلافه فتنفذه الجماعات غير الرسمية أو حتى الرسمية بعيداً عن القانون .

ويعتقد أنه كان عنيفًا فى نزعته حيال تطبيق القانون ، إذ قال بأن وجود جهاز للقهر والإلزام يعتبر هو العنصر المميز للقانون وهذا الجهاز ليس من الضرورى أن يكون فى صورة مجسمة كما هو اليوم فى عالمنا الحديث ، إذ كانت العشيرة والأسرة فى الماضى تقوم بتلك الوظيفة الأساسية لأن السلوك كان يخضع لقواعد مسلَّم بها وبشرعيتها ، ذلك فإن قواعد السلطة الدينية التى تعرف باسم القانون الكنسى تعتبر قانونًا لأنها ترتكز على نظام يتحقق من خلال سلطة تضمن تنفيذه تتمثل فى التقاليد وإن كانت لا تتميز بوجود جهاز متخصص للقهر والإرغام كما هو الحال فى القانون الوضعى ، حيث يتم توقيع الجزاءات فى الحالات المختلفة ولكن أمر توقيعها متروك للجماعة فقط ، فهى صاحبة الأمر والنهى فى هذا المجال ، وقد تصل شدة العقوبة فى بعض الأحيان إلى درجة أقسى من العقوبة التي يوقعها جهاز القهر كما هو الحال فى حالة المقاطعة الاجتماعية والاستهجان الاجتماعى .

وأهم ركائز علم الاجتماع القانونى عند " فيبر " ما يلى :

١ - التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، فالقانون العام هو مجموع المعايير التى تنظم أنشطة الدولة أما القانون الخاص فهو مجموع المعايير التى تنظم السلوك والأنشطة الخاصة بين الجماعات أو المجموعات أو الأفراد .

٢ - التمييز بين القانون الوضعى ، والقانون الطبيعى ، ويهتم علم الاجتماع نظريًا بالقانون الوضعى حيث أنه من الممكن ملاحظته وتحليله علميًا ، وفى نفس الوقت فإن علم الاجتماع لا يمكنه إغفال القانون الطبيعى إذ أمكن لهذا القانون القيام بوظيفة المرشد للسلوك فى مجموعات معينة ، ولا يملك علم الاجتماع مهمة الحكم على مدى صلاحية هذا القانون ، بل تقتصر مهمته على فهم مدى ما يؤثره هذا القانون فى مقدرات الناس وفى تصرفاتهم القانونية.

٣ - التمييز بين القانون الموضوعى والقانون الذاتى ويقصد " فيبر " بالقانون الموضوعى مجموع القواعد التى يمكن تطبيقها على كل أعضاء الجماعة بدون تمييز ، بحيث تخضع الجماعة لنظام قانونى عام ، أما القانون الذاتى فإنه يتضمن إمكانية الإنسان فى الالتجاء إلى أجهزة القهر والإلزام لتحقيق مصالحة واهتماماته الخاصة مادية كانت أو معنوية فالحقوق الشخصية تحقق الأمن للأشخاص الذين يملكون سلطة على الأفراد الأخرى من التصرف بطريقة معينة ، وقد الحق " فيبر " بهذه الحقوق أهمية كبيرة ومن

هذه الاهتمامات التى يحميها القانون ، حق رب العمل فى أن يستأجر من يحب وحق العامل فى اختيار العمل بحرية مطلقة.

٤ - التمييز بين القانون الرسمي والقانون المادى ، أما القانون الرسمى فيقصد به النص القانونى الذى يشتق قانونًا من فروع النسق القانونى المحدد ، أما القانون المادى أو الحقيقى فإنه لا يضع فى اعتباره عناصر قانونية بل يعتمد فى أحكامه على قيم دينية واقتصادية وأخلاقية وسياسية ، ولهذا فإن هناك طريقين لتصور العدل ، الأول يقتصر على قواعد المشرع متصوراً أن ما هو مقرر ومتطابق مع النسق القانونى يكون هو الحق، الثانى يعتمد على الظروف العامة للحياة ونوايا الأفراد ، وبناء على ذلك فإن القاضى ينطق بالحكم إما على أساس نص القانون أو على أساس الاحتكام إلى عقله وضميره لتحديد الحل الأكثر إنصافًا .

٥ - انطلاقًا من تأكيده للوجود الفردى على الوجود النسقى ، فإنه لا يرى فى نسق القيم نسقًا قبليًا سابقًا على وجود الأفراد ، بل أن نسق القيم هذا نتاج للاختيارات الفردية التى يختارها البشر فى إطار أفعالهم الاجتماعية[١٤] ومن خلال رؤية " فيبر " لأسبقية الوجود الفردى فإنه يتباين مع " دور كايم " الذي يتصور أن الإنسان الفاعل يستمد فعالياته من المجتمع .

ومن خلال دراسته للتنظيم الاجتماعى يذهب " فيبر " إلى أن "

١ - كل مجتمع ينقسم إلى عدد من المستويات تظهر بفضلها الأنشطة المختلفة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، وهذه الأنشطة فى مجموعها هى التى تحدد أسلوب الحياة واتجاهها العام.

٢ - تقوم الأفعال الجمعية على اعتبارات مثالية ومادية وهى تحتوى بعض الأفعال الاقتصادية كذلك .

٣ - يعتبر الأفراد هم محصلة التنظيم الاجتماعى ، إذ أنهم يسهمون بأفعالهم وأفكارهم فى هذا التنظيم ويسعون لتدعيمه وصيانته .

٤ - يشكل أفراد الجماعة الأفكار الأخلاقية التى تحدد السلوك ووجهة النظر العامة للأفراد الذين ينتمون إليه وقد يؤثر هذا فى الأفعال ذات الاهتمام الذاتى لعدد كبير من الأفراد.

٥ - تعتبر الأفكار فى البدء المثال الأول فى الاستجابة لتحديات البيئة المادية ومحاولة التكيف معها بتلك الأفكار .

ولقد ناقش " فيبر " النظام القانونى فى المجتمع وأوضح أن النظام الاجتماعى هو الذي يوجه نمط السلوك ويضع القوالب التى تُصاغ فيها أشكال الفعل الاجتماعى ويستمد النظام الاجتماعى وجوده من التقاليد والقانون والقيم . وعليه فإن النظام يستمد شرعيته من التقاليد التى تتمتع بالشرعية بصورة دائمة ، أو من الاتجاهات المؤثرة وبصفة خاصة تلك الاتجاهات العاطفية وكذلك المعتقدات الفعلية التى تحقق الثبات فى القيم أو قد يستمد شرعيته من القانون .

ويأخذ النظام القانونى أشكالاً من خلال تولده فى الاتفاق الاختيارى أو فى التسليم بوجوده واقتناع الناس به ، أو أن السلطة الحاكمة فى الجماعة قد تطلب الحق فى وضع أحكام جديدة ، وقد يتم وضع دستور عن طريق السلطة الحاكمة وتتم الموافقة عليه بالفعل ، ولقد استعرض فيبر لنسق السلطة وأنماطها وما إلى ذلك علاقتها بالقانون .

وفى هذا الصدد يؤكد " بارسونز T.Parsons " بأن " فيبر " قد وضع الأساس فى معالجة السلطة بعد أن قدم تحليله عن الفعل الاجتماعى مع توجيه الفعل للنظام المعيارى حيث أن سلطة الأسرة تعتبر تقليدية بمعنى أن أحكامها ولوائحها التى تحكمها تستمد من قوة التقاليد، ومن الصعب تغييرها كما هو الحال فى نمط السلطة القانونية ، فضلاً عن أنها تحدد النظام الذى يكمن وراء نسق السلطة ويحدد مراكز الأشخاص فيستطيعون ممارسة السلطة بصورة شرعية منظمة (١٥).

كما يذهب " فيبر " إلي تصنيف السلطة التقليدية تصنيفًا فرعيًا ، فهنالك حكم كبار السن والحكم الأبوي والحكم الوراثى ، وفى حالة حكم كبار السن والحكم الأبوى فإن الفرد أو الجماعة تشغل مركز السلطة حيثما تكون الحالة ، ويتحقق ذلك بدون هيئة إدارية متخصصة فهى إذاً تعتمد على حكم كبار السن الذين كانوا يتميزون بالمعرفة الواسعة بالتقاليد المقدسة للجماعة ، ويعملون على الحفاظ عليها ، وهى تعتمد كذلك على الحكم الأبوى ويتمثل فى رب الأسرة الذى يخدمه الأعضاء الذين يعيشون فى كنفه وتحت سلطته معتقدين فى جدارته وقوة بصيرته فى توجيه أمورهم وهو بذلك إنما يسعى للعمل فى نطاق التقاليد المعروفة ، أما المذهب الوراثى فقد أشار إليه واضعًا فى اعتباره نقطتين أساسيتين : الأولى تتمثل فى تعيين

الهيئة الإدارية ويتم ذلك من خلال الاختيار فى المصادر الوراثية وهؤلاء يتم اختيارهم من أقارب الرئيس ، أما الثانية فإنها تتمثل فى الأشخاص الذين يخضعون للسلطة ويعمل القائم علي السلطة " بالنيابة " عن أعضاء الجماعة لتحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة .

أما النمط الثالث وهو السلطة الكاريزمية " (الكاريزما Charisma) فتعتبر نوعًا من الدعوة للسلطة التى تكون في صراع مع النظام القائم ، ويُعد القائد الكارزمى ثوريًا فى حالة معارضته لبعض المظاهر فى المجتمع الذى يعمل فيه ، ويستمد هذا النمط شرعيته من الاعتقاد في بعض القوي الخارقة التى يملكها القادة ، وهى تشبه السلطة التقليدية فى أنها ترتكز على الولاء والطاعة لشخص وليست كالسلطة العقلانية القانونية التى ترتكز علي نظام غير شخصى ولكنها تتمثل فى شرعية القانون .

ولقد تعرضت أفكاره للعديد من الانتقادات ولكن لا يقلل ذلك من مساهمته فى هذا الصدد.

(ح) هربرت سبنسر (١٨٢٠ - ١٩٠٣م) H.Spencar :

تناول " سبنسر " موضوع العلاقة بين تطور القانون وبين تطور المجتمع فى كتابه (أسس علم الاجتماع) ، ويلخص كارنز Carirns " فى كتابه (القانون والعلوم الاجتماعية) الجوانب التى عالجها " سبنسر " بقوله : إن نظرية " سبنسر " عن أصل القانون تعتبر فى جوهرها تطبيقًا لنظريته المعروفة باسم نظرية الشبح عن منشأ القانون .

وهو ما يشير إلى أن " سبنسر " قد اهتم بالدراسة الأثنوجرافية للقانون ، إذ يعتبر القانون فى نظره صورة أخرى من العرف وأكثر ثباتًا منه ، وقد عالج " سبنسر " القوانين باعتبارها نظمًا سياسية تتطور فى المجتمع السياسى المنظم ، وتأثر فى ذلك برجال القانون التاريخيين ، كما يرى أن السلوك الإنسانى تحكمه قوانين موروثة أكثر مما عداها ، ورأى أن لدى المجتمعات البدائية بل وحتي فى المجتمعات المتحضرة يوجد نوعين من الحكم المقبولة : حكم كبار السن التى تناقلوها عن الأسلاف ، حكم الكائنات فوق الطبيعة . وعلى ذلك فإن للقانون فى المجتمعات البدائية أصلاً مقدسًا أو دينيًا وهو ما يجعله يتسم بالثبات ، وترتبط قوانين المجتمعات البدائية بالصبغة الدينية ، وبذلك تكون غير قابلة للتغير ، وتصبح المحافظة عليها نوعًا من الالتزام الواجب والخروج عليها يمثل جريمة .

فى ضوء ذلك فإن " سبنسر " قد تعرض لموضوعات أساسية فى علم الاجتماع القانونى أهمها نشأة وتطور القانون وعلاقته بالتطور الاجتماعى ، سوسيولوجيا العقوبة ، إلا أن هذه المعالجة اتسمت باصطباغها بالنظرية العضوية أو بالداروينية الاجتماعية .

وأثرت أفكار سبنسر عن القانون على عدد من علماء الاجتماع الأوائل فى الولايات المتحدة فعلى سبيل المثال ، ينادى ويليام جراهام سامنر بموقف مشابه فى جوهره لموقف سبنسر. كما أنه يرى أيضًا أن وظيفة الدولة مقصورة على وظيفة المراقب الذى يحرس أدوات الملكية الخاصة ويراعى ألا ينتهك السلام . كما أنه يفضل نظام العقود التى تنظم بها العلاقات الاجتماعية بواسطة اتفاقات متبادلة – فى الأساس وليس بواسطة معايير قانونية تفرضها الحكومة . وهو يحتج بأن المجتمع لا يحتاج إلى أي إشراف وينبغى تشجيع الحرية الفردية من قبل القانون . كما يعتبر أن محاولات تحقيق مساواة اجتماعية واقتصادية أكبر بين البشر أمراً غير مستحب وغير طبيعى .

وحصاداً لما سبق بخصوص إسهام علماء الاجتماع فى دراسات علم الاجتماع القانونى ، فإنه يمكن القول بأنه من الحقائق الثابتة أن دراسة القانون فى أمريكا قد اهتم بها فقاء القانون بصورة أكثر وضوحًا من علماء الاجتماع ، ذلك لأنهم لم يخصصوا مؤلفات كاملة لدراسة القانون وتحليله ولكنهم عالجوه من خلال دراستهم لموضوع الضبط والتنظيم الاجتماعى كما نجد عند " روس ، ماكيفر ، لابير " أما علماء الاجتماع فى أوروبا فلقد ساهموا فى إرساء دعائم علم الاجتماع القانونى ، وكان لهم الفضل فى توضيح المستويات الأصلية للقانون الوضعى ، أمثال " دور كايم ، تيماشيف ، جورفيتش ، فيبر " .

وتعقيبًا على ذلك فإن هذه المحاولات لم تضع نماذج للنظريات السوسيولوجية في القانون ، بل مجرد سرد للآراء السوسيولوجية التى ساهمت فى دراسة القانون ، إذ نظر " سبنسر " للقانون بوصفه نظامًا سياسيًا يقتصر وجوده على المجتمع السياسى المنظم ، وكان لـ " روس " أثر بالغ فى الدراسات التى قام بها " دور كايم " في فكرته عن اختلاف القوانين باختلاف نماذج المجتمعات ، كما كان لكل من (فيبر وجورفيتش وتيماشيف) أهمية خاصة فى مجال تطوير النظرية السوسيولوجية للقانون بشكل أو بآخر.

٢ - إسهامات علماء القانون [١٦]:

أشرنا فى الصفحات السابقة إلى إسهامات بعض علماء الاجتماع فى تأسيس علم الاجتماع القانونى ، ونشير فى هذا المقام إلى أهم الجهود التى بذلها رجال الفقه القانونى في ذلك كنماذج عامة .

(أ) أوليفر هولمز O. Hilmes : (١٨٤١ - ١٩٣٥) :

من أعلام الفلسفة الاجتماعية للتشريع الذين ساهموا مساهمة فعالة فى تحديد نطاق موضوعات الدراسة الاجتماعية للقانون ، دعا فى كتابيه (القانون العام ، مسار القانون) إلى ضرورة اهتمام رجال القانون بالدراسات الإمبريقية والموضوعية للواقع الاجتماعى الفعلى التى يجريها المتخصصون فى ميدان العلوم الاجتماعية ، إذا كانوا يبغون فهم القانون فهمًا صحيحًا ، بل طالب بأن يسترشد المشرعون بهذه الدراسات قبل إصدار القوانين حيث يصبح القانون متمشيًا مع المشاعر والمطالب الفعلية للمجتمع ، فنراه يعرف القانون بأنه : يشتمل على تلك المعتقدات التى انتصرت في الصراع الفكرى ثم ترجمت نفسها إلى أفعال .

ولقد قال " هولمز " إن حياة القانون لا تقوم على المنطق ، ولكنها تستند فى أساسها إلى التجربة ، وهى الجوهر والمضمون الذى ينبغى أن يوصف من خلال علم الاجتماع القانونى[١٧] .

وفى مقاله الذى يستشهد به كثيراً " مسار القانون " The Path of law يبرز هولمز[١٨] اقتراحاته الأساسية وينص على أن " الواجب القانونى كما يسمى ليس إلا تنبؤا بأنه إذا فعل الرجل أو نبذ أشياء معينة فإنه سوف يعانى بطريقة أو بأخرى بواسطة حكم محكمة . والرؤية البراجماتية (النفعية) للقانون ، ويجب أن ترى القانون من وجهة نظر " الشرير " ومثل هذا الشخص لا يهتم بالإعلانات الأخلاقية العامة والعقائد القانونية المجردة . المهم ببساطة هو ما يحتمل أن تفعله المحاكم بالفعل وهو يحتج بأن أى معنى مؤكد مطلقًا بشأن القانون يحتمل أن يكون خادعًا .

كما أن وراء الأشكال المنطقية هناك حكم يتعلق بالقيمة والأهمية النسبية للأسس التشريعية المنافسة ، والذى غالبًا ما يكون حكمًا غير واضح وغير واع ، هذا صحيح ، ولكنه هو جذر وعصب الإجراء كله وبإمكانك أن تعطى لأى استنتاج شكلاً قانونيًا [١٩].

وينبغى أن يكون المحامون والقضاة على وعى بهذا وينبغى أن يفكروا فى الغايات التى تسعى القواعد العديدة إلى تحقيقها والأسباب التى تجعل تلك الغايات مرغوبة ، وما يتم التخلى عنه للحصول عليها وما إذا كانت تساوى ذلك الثمن .

(ب) روسكوباوند R. Pound :

بدأ " روسكو باوند " بما قاله " اهرنج " أن غاية القانون هى تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية ، مادية ومعنوية وقيمية ، وذهب " باوند " إلى أن القانون يجب أن يدرس كما يطبق لا كما يوجد فى الكتب ، وتجب دراسته باعتباره وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى .

وقد قام " باوند " بالربط بين أربع أبعاد أساسية فى دراساته " الاجتماعى مثل الضبط الاجتماعى والمصالح الاجتماعية ، والفلسفى : مثل الفلسفة الذرائعية أو النفعية ، وتاريخ القانون : مثل الثبات والمرونة فى أنساق القانون ، وأخيراً دراسة المحاكم الأمريكية .

ويبدو أن " باوند ؛ قد أخذ من " روس " الفكرة التى مؤداها أن القانون يعتبر مجرد وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى ، ثم أخذ عن " هولمز " فكرة الاتجاه الوظيفى فى الفقه ولكنه صاغها وبلورها . وله نظريتان : في الضبط الاجتماعى ، وفى المصالح الاجتماعية للتأكيد على استخدام القانون بدلاً من استخدام القوة وسنستعرض لأبرز ملامحهما فيما يلى :

نظرية الضبط الاجتماعى :

* إن المحور الأساسى الذى يدور حوله التفكير القانونى لدى " باوند " هو أن كل قانون يرتكز على عنصر مثالى ، أى أن الفقيه ينبغى أن يعتمد على نظرية فى فلسفة القانون يسترشد بها عند صياغة القواعد القانونية .
* القانون بوجه خاص والضبط الاجتماعى بوجه عام وسيلة لدعم الحضارة وتقدمها واستمرارها فى الوجود .

وينتهى " باوند " من ذلك إلى أن القانون بعد أن أصبح الوسيلة الرئيسية للضبط الاجتماعى فى المجتمع ، فينبغى أن تتوافر له كل أسباب المساندة والعون من خلال الدين والأخلاق والتربية لأن قوة الدولة وحدها لا تكفى لتنفيذ القانون وتحقيق غاياته [٢٠].

نظرية المصالح الاجتماعية :

استطاع " باوند " من خلال نظريته فى المصالح الاجتماعية أن يضيف الكثير فى مجال فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني ، وقد استقى فكرته فى هذا المجال من " بنتام واهرنج"

وقد أخذ منهما فكرة المصلحة كعنصر أساسى فى الحياة القانونية ، ذلك لأن الحق يعتبر مصلحة تخضع لحماية القانون .

وقد سبق لنا القول بأن القانون فى المجتمع يسعى لتحقيق التلاؤم والتوفيق بين المصالح الفردية تصبح في مجموعها مصالح مشتركة يحميها القانون لأن الباعث فى ذلك يكون هو مصلحة المجتمع ، لدرجة أن المصالح الفردية الخاصة لا تحاط بأية حماية أو مساندة قانونية إلا بالقدر الذى تكون فيه هذه المصالح معبرة عن مصلحة أو أكثر من المصالح الاجتماعية .

(جـ) كردوزو B. Cardozo :

عمد الفقيه " كردوزو " إلى دراسة نشاط المحاكم ، ويبرز اهتمامه فى مجال علم الاجتماع القانونى من خلال أفكاره التى ينادى بها لتطوير الأسلوب القضائى بهدف سد الثغرة بين أسلوب القضاء وبين الواقع الحى للقانون المعاصر ، وهذه الأوضاع المتناقضة تعرض على المحاكم ، ولعل السبب فى ذلك ليس مرجعه وجود ثغرات فى القواعد القانونية أو وجود قواعد قانونية غير كافية لمواجهة الأوضاع القائمة ، ولكن مرجع ذلك هو الصراع التلقائى للنظام داخل المجتمع نفسه ، ومن هذا الموقف يمكن لعلم الاجتماع التلقائى - وهو الذى يبحث قانون الحياة الذى يعبر عن حياة المجتمع نفسه - أن يبحث في طبيعة الصعوبات التى تواجه القضاة فعلاً وإمكانية التغلب على هذه المشكلة .

(د) ليولن Liewellyn :

اتجه لدراسة القانون اجتماعيًا ، ولخص وظيفة القانون في أنها العملية التى يتم بها تطهير الفساد والقضاء عليه ، وأكد على أن القانون لا يخلق المجتمع ، لأن المجتمع أسبق فى وجوده من جميع القواعد والنظم والقوانين ومن ثم فإن القانون يحتاج دائمًا إلي ما يمكن أن نطلق عليه عملية مراجعة للوقوف على مدى ملاءمته للظروف الاجتماعية المختلفة .

(هـ) إهرنج Ehering :

درس المؤرخ القانونى النمساوى " إهرنج " القانون الرومانى بأسلوب سوسيولوجى ، رابطًا بين ما طرأ على المجتمع الرومانى بأسره من تغيرات وتطور النظم القانونية محاولاً بذلك بناء نظرية اجتماعية تعتمد على ملاحظات تجريبية عن القانون ، وتتصف بالعمومية والشمول ، وكان أهم ما ركز عليه هو الصراع الاجتماعى وتضارب المصالح ، وخرج بنتيجة مؤداها أن

جميع القوانين تعكس هدفًا شعوريًا محدداً هو حماية المصالح الاجتماعية لمجموعة ما ، والدولة هى الجهاز الذى يتولى هذه المهمة ، وتطور القانون يرتكز على الصراع الشعورى بين المجموعات ذات المصالح المتعارضة ، كما بين تأسيسًا على ذلك أن القوانين كلها ترتبط بالقهر الذى تمارسه الدولة .

(و) ليون دوجى L. Duguit :

سعى " دوجى " كما فعل " دور كايم " إلى ربط القانون بالتضامن الاجتماعى أو الأشكال الاجتماعية Sociability ، وبدلاً من أن يميز بين الأنماط المختلفة للقانون من خلا لتصنيفه لأشكال التضامن كما فعل " دور كايم " استخدم " دوجى " العلاقة القائمة بين القانون وأشكاله الاجتماعية لتخليص القانون الوضعى من اعتماده على الدولة .

ولقد أدت الحقائق هذه إلى اكتشاف " دوجى " للقانون التلقائى غير المنظم وهو الذى يسميه بالقانون الموضوعى والذى يتكون من التضامن الاجتماعى ، الذى يوجد قبل تعبير أى إرادة ، ومن أجل ذلك رفض " دوجى " الأخذ بمبدأ الإرغام كمحور أساسى لعلم الاجتماع القانونى عنده . وتعرض فكر دوجى للنقد فى هذا المجال[٢١] .

وخلاصة ما سبق : أن الفقهاء (رجال القانون) قد تناولوا موضوع القانون بدراسات مفصلة ولم يقتصروا على جانب واحد فقط ، بل ناقشوا الوظائف العامة التى يؤديها القانون ، حتى أن دراساتهم اتسمت بالطابع السوسيولوجى أكثر من الطابع الفقهى ، فضلاً عن أن هناك مدرسة سميت بمدرسة القانون ومن أبرز علماء هذه المدرسة " روسكو باوند " وقد أدرك علماء القانون فى أمريكا أهمية الاستعانة بالعلوم الاجتماعية فى دراسة مشاكل القانون ، إذ اهتم "كيرنز" ببحث علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية للربط والتنسيق بينهما ، رغم أن هناك مشكلات تعترض هذا الربط ، وهو ما ركز عليه " روس " ولكن فى أوروبا .

وربما يجعلنا ذلك نؤكد على أن علماء الاجتماع والقانون قد ساهموا فى إرساء دعائم علم الاجتماع القانونى ، من خلال توضيح المستويات الأصلية للقانون الوضعى ، مما يعطينا رؤية عميقة لمفهوم القانون ومصادره ، والنظم القانونية التى ينبغى للباحث السوسيولوجى أن يهتم بها إلى أبعد الحدود .

ثانيًا : ماهية علم الاجتماع القانونى :

وتعد مسألة تعريف علم الاجتماع القانونى هى مسألة بالغة الصعوبة وهى صعوبة ترجع أصلاً إلى أن الأسس المنهجية ذاتها لهذه العلوم ماتزال موضع خلاف بين الباحثين الأمر الذى ينعكس فى التعريفات الكثيرة التى اقترحت لعلم الاجتماع والتى لاتزال حتى اليوم تتداخل فى تحديد ميدانه ، ومع ذلك فهناك ثلاث رؤى رئيسية ينظر من خلالها علماء الاجتماع إلى علم الاجتماع القانونى [٢٢].

الرؤية الأولى : هناك من يرى أن علم الاجتماع القانونى هو أحد فروع علم الاجتماع العام، وعلى الرغم من انتشار هذه الرؤية إلا أنه يثير كافة المشكلات المتعلقة بالملامح التى تميز علم الاجتماع القانونى عن غيره من المداخل السوسيولوجية ، وما الذى يقدمه علم الاجتماع القانونى لإثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة .

الرؤية الثانية : نظر البعض الآخر إلى علم الاجتماع القانونى على أنه نقلة حديثة يمكن أن تحل محل الفقه القانونى .

الرؤية الثالثة : ومن خلالها لا يعدو أن يكون علم الاجتماع القانونى أحد المصطلحات أو المفهومات التى لا تقدم سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية .

وفى إطار ذلك يذهب " جورفتش " إلى أن علم الاجتماع القانونى هو : دراسة جماع الواقع الاجتماعى للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه ، وبين أنماط الأطر الاجتماعية المقابلة ، كما يبحث عن التغيرات التى تلحق بالقانون ، ودور رجال القانون ، والنزعات التى تسيطر على نشأة ونمو القانون ، وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية ، يبدو من هذا التعريف أن " جورفتش " يقسم موضوع علم الاجتماع القانوني إلى فروع الاجتماع القانونى النسقى والتفاضلى والنشوئى وهى متداخلة [٢٣].

وفى حين يذهب " تيماشيف " إلى أن علم الاجتماع القانونى هو : " علم صياغة القوانين ويرمى إلى كشف القوانين التى من طبيعة علمية متضمنة المجتمع فى علاقته بالقانون " ، كما يمثل القانون عنده قوة اجتماعية وظيفتها فرض معايير السلوك الاجتماعى على إرادة الفرد كما أنه العلم الذى يدرس نشأة القاعدة القانونية وأسباب تطورها ، كما يدرس الآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع .

وإذا أردنا أن نعطى تعريفًا لعلم الاجتماع القانونى يتحاشى الخلافات المنهجية العديدة بين العلماء والباحثين فيه (٢٤)، فيمكننا أن نقنع بتعريف أساسى وهو : العلم الذى يدرس الجانب القانونى من الظاهرات الاجتماعية باستخدام مناهج وأدوات البحث السائدة فى علم الاجتماع فضلاً عن أدوات بحثية تتفق مع طبيعة موضوعه .

كما أن هناك علاقة وثيقة بين علم الاجتماع القانونى والنظرية الاجتماعية . العلاقة النموذجية إذاً بين علم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع العام أو النظرية الاجتماعية العامة علاقة أخذ وعطاء أو هى علاقة تبادلية ، فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث فى علم الاجتماع القانونى وتزوده بالمفهومات الأساسية ، وتحدد له أساليب وأدوات البحث التى يختار من بينها ما يلائم الظاهرة موضوع بحثه ، كما أن ما يتوصل إليه عالم الاجتماع القانونى من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظاهرات الاجتماعية يساعد على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل ، إلا أن العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانونى (كفرع من فروع الاجتماع) وبين النظرية الاجتماعية ماتزال غير متوفرة تمامًا ، فعلم الاجتماع مايزال يعانى حتى الآن من تعدد النظريات فيه ، بحيث لا نستطيع أن نجد نظرية واحدة متفق عليها من جميع العلماء أو معظمهم ، كما أن هناك حالة من الانفصام بين النظرية الاجتماعية من جهة والبحوث التجريبية من جهة أخرى (٢٥) .

يمكن القول إذن أن علم الاجتماع القانونى يختلف اختلافًا جوهريًا عن فقه القانون وفلسفته على الرغم من كون القانون يمثل موضوعًا فى هذا الميدان ، إذ من السهل أن ينحرف عن غير قصد من مجال إلى آخر ، ولعل مما يزيد الأمر كله صعوبة تجاهل علماء الميدانين كل منهما للآخر عند محاولتهم صياغة آرائهم ونظرياتهم ، ولا يمكن القول أن نواحى الاختلاف بين علم الاجتماع القانونى والقانون ترد إلى أن القانون يدرس القاعدة القانونية والنظم القانونية أساسًا فى ذاتها ، فى حين أن علم الاجتماع القانونى يبحث عن الأسباب الاجتماعية التى تحيط بنشأة القاعدة القانونية ، وأيضًا عن الآثار الاجتماعية التى تحدثها القاعدة القانونية فى المجتمع ذلك أن علم الاجتماع القانونى يدرس القاعدة القانونية أيضًا فى ذاتها ، كما أن القانون لا يستطيع إطلاقًا أن يتجاهل العوامل الاجتماعية ، وعلى ذلك يمكن القول أن نواحى الاختلاف الأساسية ترد إلى اختلاف زاوية النظر فى علم الاجتماع القانونى عنه فى القانون

ذلك أن ما يدرسه القانون باعتباره قاعدة يدرسه علم الاجتماع القانونى باعتباره ظاهرة ، فالفكرة الأساسية فى علم الاجتماع القانونى أن القانون يمكن النظر إليه باعتباره سلسلة من الظواهر ، بكل ما تعنيه كلمة الظاهرة من معنى ، وعلى ذلك فعلم الاجتماع القانونى ، يحاول أن يدرس القانون بطريقة موضوعية ومن الخارج ، وهذا ما لا يستطيعه الفقيه ، الذى هو بحكم تعريفه يُعد أحد عناصر النظام القانونى التى لا تنفصل عنه ، وهو بالتالى لا يستطيع – فى الغالب – أن ينفصل عن هذا النظام القانونى إذ يؤثر فيه بآرائه ، ودور الفقيه فى نمو القانون وتشكيله مسألة معروفة . ومع كل ذلك فهناك حدوداً مشتركة بين علم الاجتماع القانونى والقانون ، فالقانون المقارن وتاريخ القانون يحيطان بعلم الاجتماع القانونى من جهة والأنثروبولوجيا القانونية تحيط به من جهة أخرى (٢٦).

من خلال كل ذلك نرى أن مجالى الاجتماع والقانون يتصلان اتصالاً قويًا ، إذ من الممكن تطبيق علم الاجتماع فى مجال دراسة النظام القانونى الذى يحفظ الأمن والنظام فى المجتمع ، وكذلك يدرس عالم القانون – الذى يتجه فى دراسته وجهة اجتماعية – القوانين كضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة فى الدولة التى وصلت إلى درجة لا بأس بها من النمو والتقدم على نحو ما يذهب رواد المدرسة الاجتماعية فى نظرية القانون أمثال " اهرنج ، هولمز ، دوجى ، إيرلخ ، باوند " ، إذ أدرك كل منهم الحاجة إلى الخروج على الاهتمامات التقليدية للباحثين القانونيين ، كما أن ، بعض علماء الاجتماع أمثال " دور كايم ، وفيبر ، وسبنسر " قد أسهموا فى نمو الاتجاه الاجتماعى بين الفقهاء ، وكان لهم تأثير مباشر على بعض علماء القانون أمثال " دوجى ، وباوند " .

خلاصة الفصل الأول :

يفترض هذا العمل أن الأهداف التى أعلنها علماء الاجتماع إزاء علاقة القانون بالمجتمع ، لم تكن سوى جانب محدود من الأهداف الحقيقية له ، لكن مجمل هذه الأهداف الحقيقية قد ظل محاطًا بالضباب ، كما يفترض أن علم الاجتماع القانونى بشكله هذا قد ظهر استجابة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التى قوضت دعائم المجتمع التقليدى فى أوروبا وهو المجتمع الذى كان يعيش النظام الإقطاعى . وهذه الافتراضات هى ما بدأ بها هذا الفصل وما انتهى إليها ، خاصة بعد أن ألقينا نظرة على فكر سبنسر ودوركايم وجورفتش ويودجورتسكى .. فهذه الأفكار المطروحة فى إطار مفهوم علم الاجتماع القانونى وموضوعه

ومجالات دراسته وأهدافه (لدى علم معين) هى انعكاسات لنفس القوى والتوترات التى تمخضت عنها القيادات الراديكالية والليبرالية والمحافظة ، قبولاً أو رفضًا .

بهذا يمكن القول بأن هذا الفصل قد انطلق لمناقشة المفاهيم الأساسية والقضايا التى يثيرها علم الاجتماع القانونى ، حيث استعرض الباحث نشأة علم الاجتماع القانونى من جانب بعض علماء الاجتماع وفقهاء القانون ، بالإضافة إلى تعريف علم الاجتماع القانونى وعلاقته بعلم الاجتماع ، وذلك كمدخل لدراسة موضوعات نظرية ومنهجية وميدانية على نحو ما سيتضح فى الفصول التالية .

مراجع وهوامش الفصل الأول

١ - إبراهيم أبو الغار ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى ، ط١ ، دار المعارف بمصر القاهرة ١٩٧٨م ، ص ص ١٣٨ - ١٥٧ .

2 - Vago, Steven, 1991, Law and Society, 3rd. Edition, Prentice-Hall, Inc. New Jersey, pp. 63 - 371 .

3 - Ibid., p. 46 .

4 - Ibid., p. 48 .

5 - Durkheim, E., The division of labour in society, N.Y, Free Press. 1960, p. 101 .

6 - Timasheff, N.S., An introduction to the sociology of law. Cambridge. Greenfield, Massachusetts, N.Y, 1939, pp. 9-12 .

٧ - نحو فهم أوضح يرجى الرجوع إلى :

Timasheff, N.S., " What is sociology of law? " (in) The American Journal of Sociology, No2, Sept. 1937, pp. 225 - 261 .

8 - Ibid., p. 254 .

9 - Bosserman, Phillip (1968), Dialectical Sociology: An Analysis of the Sociology of Georges Gurvitch. Boston : Porter Sargent .

10 - Gurvitch, G., Sociology of law, keganpaul company, LTD., England, 1947. p. 48 .

11 -Hunt, Alan (1979), " The Sociology of law of Gurvitch and Timasheff : A Critique of Theories of Normative Integration" in Research in Law and Sociology, Vol.2, pp. 169 - 204 .

12 - McDonald, Pauline (1979), "The Legal Sociology of Georges Gurvitch" in 6 British Journal of Law and Society, pp 24 - 25 .

١٣ - يمكن فى هذا الصدد الإشارة للمقالة الفائزة في سوسيولوجيا القانون بأوناتى حول مساهمة جورفتش فى علم الاجتماع القانونى ، انظر :

Integrating Reciprocal perspectives, on Gorges Gurvitch's Sociology of Law, by Reza Banker (Oxford), 2000Onati Prize Essay in the Sociology of Law. Onati. September 2000 .

14 - Aron, R., Grman sociology, translated by Mary and Thomas Bottomore, III The free press. 1957. p. 209 .

١٥ - لمزيد من التوضيح يراجع :

- Weber, M., The Theory of social and economic organization. (reprinted in) Tallcott parsons et al., Theories of Society. Vol, I. N.Y, Free press, 1961. pp. 430 - 440 .

16 - Tallcott parsons, The structure of social action, N.Y. Mac Graw-Hill. 1937, pp. 647 - 652 .

١٧ - اعتمدنا بشكل أساسى فى هذا الصدد على :

Gurvitch, G., Sociology of Law, Op. Cit., pp. 122 - 147 .

18 - Holmes, Oliver Wendell, 1897, " The path of Law" (in) Harvard law Review (10) (March), pp. 457 - 478 .

19 - Ibid., p. 466 .

20 - Ibid., p. 476 .

٢١ - د. محمد عبد الله أبو على " نظرية روسكو باوند فى الضبط الاجتماعى " (فى) المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٦ ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٣م ، ص ص ٤٧ - ٦٤ خاصة ٦١ .

٢٢ - د. عادل عازر " مفهوم المصلحة القانونية " (فى) المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢م ، ص ص ٣٩٣ - ٤٠٤ ، خاصة ص ٤٠٢ .

23 - Gurvitch, G., Sociology of Law, Op. Cit., pp. 79 - 105 .

٢٤ - د. سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى، ط١ ، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ص ص ٩ - ١١ .

٢٥ - انظر فى تعريفات علم الاجتماع القانونى : سمير نعيم أحمد : علم الاجتماع القانونى ، سابق ، ص ص ١٠ - ١٢ ؛ إبراهيم أبو الغار ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى ، سابق ص ٣٢ ؛ محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانونى ، الأسس والاتجاهات ، مكتبة غريب ١٩٧٧، ص ٨١ .

٢٦ - نحو توضيح أكثر يراجع : سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، السابق ، ص ٢٤

٢٧ - محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانونى ، سابق ، ص ٨٦ .

الفصل الثانى

دراسة علم الاجتماع القانونى

النظرية والمنهج

يستهدف هذا الفصل التعرف على أبرز القسمات أو الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة والمعاصرة فى دراسة علم الاجتماع القانونى ، أى كيف ينظر علماء الاجتماع القانونى وكيف يدرسون الظواهر الاجتماعية ، تمهيداً لتطبيق ذلك على موضوع هذا الكتاب وهو المرأة فى المهنة القانونية .

لذلك ستسير خطة هذا الفصل على أساس الاتجاهات النظرية ثم المنهجية .

المبحث الأول : الاتجاهات النظرية :

يكشف البحث فى الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة لسوسيولوجيا القانون عن صعوبات كبيرة فى عملية إنتاج العديد من النظريات الاجتماعية ، ويرجع هذا جزئيًا إلي تنوع خلفيات العديد من الباحثين فى علاقة القانون بالمجتمع ، إذ يهتم العديد منهم بأجزاء صغيرة فقط من المجال الكلى ؛ ولهذا فغالبًا ما تأتى الإبداعات النظرية من مجالات خارج سوسيولوجيا القانون بدلاً من أن تأتى من داخله(١) . كما قد يرجع ذلك جزئيًا إلى الطبيعة الذرائعية The instrumental nature لكثير من أبحاث علماء الاجتماع للقانون(٢) ، بالإضافة إلى ذلك ونظراً إلى أن العائد النظرى للعديد من المشروعات البحثية - التى تمولها الحكومة - كان فى الغالب عائداً قليلاً ؛ إذ كان هناك دافع ضعيف للمزيد من الاهتمام بتطوير النظرية ، زيادة على ذلك ضرورة ربط البحث التجريبى بالإطار النظرى ، وغالبًا ما تحدث عملية جمع بينهما لسبب أو لآخر (٣) .

وتُبنى تحليلات علم الاجتماع للقانون والمجتمع على نظريتين للمجتمع ، تتسم الأولى بالتكامل والإجماع The integration-consensus فى حين تتصف الثانية بالصراع The conflict ، فى التناول والفهم . وفى حين تعتبر النظرة الأولى المجتمع نظامًا ثابتًا ومتكاملاً ، يحظى بإجماع أساسى على القيم ، ترى النظرة الثانية المجتمع يتكون من مجموعات أو

طبقات تتميز بالصراع والتناقض فى القيم ، ويشمل بعض الأعضاء الذين يجبرون الآخرين على الإذعان.

ويضاف إلى الاختلاف فى طريقة دراسة القانون فى المجتمع ، ظهور التناقضات أيضًا فى الدور الذى ينبغى أن يلعبه الباحثون فى دراسة سوسيولوجيا القانون ، ففى حين يصر بعض علماء الاجتماع على أن دورهم هو محاولة فهم الظواهر الاجتماعية ووصفها وتحليلها تجريبيًا فى سياق متحرر – بقدر ما – من القيمة ، يحتج آخرون بأن مسئولية علماء الاجتماع هى نقد العناصر والعمليات التى لا تعمل بشكل جيد فى النظام الاجتماعى ، " بهدف تحقيق فهم موضوعى لهذا الواقع وفض المجهلة عنه ، أى جعله قابلاً للفهم وبالتالى جعل الإنسان قادراً على تناوله بالتغيير وفقًا لإرادته "(٤). وقد يساهم الوعى بهذه المنظورات – عن دور علماء الاجتماع – بفهم أكبر للتفاعل الدقيق بين القانون والمجتمع فى إطار ما يمكن تسميته بالاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة فى دراسة سوسيولوجيا القانون . وكما أوضحت هذه الدراسة فى موضع سابق ، فإن معظم الباحثين يميلون إلى تبنى الاتجاه الوظيفى أو الصراعى الماركسى فى دراسة سوسيولوجيا القانون (٥).

ويدرس التحليل الوظيفى الظواهر الاجتماعية على أساس نتائجها بالنسبة للمجتمع الأكبر، كما يطرح أنصار هذا التناول أسئلة خاصة مثل القرابة فى المجتمع (٦)؟ ماذا يفعل القانون للمجتمع ما الوظائف السياسية للطبقات الاجتماعية ؟ وفى هذا السياق فإن تحليل القانون يفرض على أصحاب المدخل الوظيفى الاهتمام بتحديد خصائص الظاهرة القانونية ، وكذلك التعرف على كيفية تناسب المؤسسات القانونية خلال العمل في منظومة شاملة متناغمة، كما أن أصحاب هذه النظريات يمزجون بين المدخل الصراعى والماركسية بالتركيز على بناء العلاقات الاقتصادية التى توفر لهم أسس دراسة محددة متنوعة للاتجاهات القانونية(٧).

١ – الاتجاه الوظيفى :

وفى علم الاجتماع ، فإن التحليل الوظيفى قديم قدم العلم نفسه ، فعلى سبيل المثال فإن كونت A.Conte وسبنسر Spencer ودور كايم ومالينوفسكى Malinwiski وبراون Brown وميرتون Merton بارسونز Parsons ، قد اشتركوا فى التحليل الوظيفى للمجتمع . واستعرض دور كايم فى نظريته الاجتماعية الكلاسيكية مفهوم الانحراف وكيف أنه يحقق

وظائف اجتماعية معينة فى المجتمع ، ولذلك قد بحث علماء الاجتماع عن برهان لدعم العلاقة[٨]، وكانت الفكرة عند " دور كايم " أن المجتمع يحتاج إلي الانحراف لكى يعيد ـامل النسق باستمرار . والجدل الوظيفى على أهمية الانحراف ما يزال مطروحًا ، إذ يتم عرضه بطريقة درامية لتوضيح كيف أن بعض القوانين الدستورية المحددة فى المجتمع إذا لم يكن فى المجتمع ذاته ، تستمر فى العمل ، فيوضح " دور كايم " على سبيل المثال أنه بدون وجود (المنحرفين) لن يستمر دور مؤسسات الإصلاح الدينى .

كما يمكن أن نجد أن للوظيفة تحليلاً من وجهة نظر الأنثروبولوجيا القانونية ، فعلى سبيل المثال يبرز كل من " كارل ن . ليولين Karl N. Lewellyn " و " إ . أدامسون هوبل E. Adamson Hobel " نظريتهما لوظيفة القانون عن المجتمع ككل ، ولكى تحيا المجتمعات فإن هناك احتياجات أساسية معينة يجب الوفاء بها ، وفى هذا السياق ، تؤكد احتياجات ورغبات الأفراد ، ودوافعهم الخلافية نفسها ، والصراعات التى تحدث يمكن تجنبها ولكنها فى نفس الوقت أساسية لبقاء المجموعة ، و " وظائف القانون تستتبع ترتيبات وتعديلات لسلوك الناس بحيث يبقى المجتمع مجتمعًا ، ويحصل على طاقة كافية متحررة ومنسقة ، لكى يستمر فى العمل كمجتمع ، وهما يعتبران وظائف القانون عامة وقابلة للتطبيق وضرورية لكل المجموعات وكل المجتمعات "[٩].

وثمة كتابات أخرى تتضح فيها الاتجاهات الوظيفية ، فعلى سبيل المثال فى كتاب "القانون والعقل الحديث " لجيروم فرانك Jerome Frank's Law and Modern Mind . توجد المناقشة الكاملة للأسطورة القانونية الأساسية ، والسحر القانونى وضرورته الوظيفية بالنسبة للنظام القانونى ، وبالمثل فإن " ثورمان أرنولد Thurman Arnold " يهتم بدور الرمزية فى التنظيمات القانونية ، وهذا الاهتمام يكتسب سمة وظيفية أيضًا فى التحليل . ويلجأ " فيليكس كوهين Felix Cohen أيضًا إلى التحليل الوظيفى فى تفصيله للفقه القانونى الوظيفى . وحديثًا ، " لون فولر Lon Fuller " عن أخلاقيات القانون ، و "جوليوس ستون Julius Stone " حول القانون والعلوم الاجتماعية ، و " فيليب نونيت Philippe Nonet " وأفكاره عن علم الاجتماع القانونى ، أمثلة للتناول الوظيفى لدراسة القانون والمجتمع[١٠].

ويضاف إلى ذلك أن حظيت بعض السمات الرئيسية لعلم اجتماع قانون " فيبر " باهتمام الكتاب الجدد [١١]، وتتضمن هذه السمات مصطلح السيادة Domination ، كما انعكس فى أجهزة الدولة البيروقراطية ، وتستمر القوانين أو القواعد العقلية فى كونها شكلاً هامًا من أشكال السيادة القانونية [١٢]، وقد شهد ذلك مناقشة أعمق فى العلاقة بين الأشكال السياسية والقانون ، من اهتمامات " فيبر " الأخرى والتى ظلت مؤثرة حيث نشأت فى اهتمامه بالعلاقة بين القانون والنظام الاقتصادى ، وفى إطار ذلك ظهرت أعمال متعددة ، أبرزها محاولة " تويبنر Teubner " الحديثة لإنشاء نموذج تطورى لما يسميه بالقانون الانعكاسى Reflexive Law استجابة لما يراه أزمة العقلانية الاصطلاحية[١٣]. وباختصار فإنه أثناء ظهور صورة أكثر تعاطفًا لـ " فيبر " بين النظريين المعاصرين كان تأثيره فى سوسيولوجيا القانون عظيمًا [١٤].

ثم ظهرت صورة مشابهة إذا انتقلنا إلي تأثير شخصية متفوقة أخرى فى علم الاجتماع وهو " إميل دوركايم " الذى كان له تأثير - على البحث المعاصر فى علم اجتماع القانون - أكبر من " فيبر " بالرغم من أن نظرياته وافتراضاته كانت صعبة الإثبات ، وعلى سبيل المثال تظهر أعمال " دونالد بلاك " بتأثرها النسبى بطريقة " دوركايم " ، وقد حاول كل من " شوارتز Schwartz وميلر Miller " اختبار بعض من افتراضات " دور كايم " بالرغم من صعوبة القيام بها على نحو ملائم ، كما أشار " باكسى Baxi "[١٥] . وقد أعاب البعض - أمثال "هانت Hunt " - على " دوركايم" فشله فى الاهتمام الكافى بالصراع كسمة حتمية للعلاقات الاجتماعية ، وفى تقييم أكثر سلبية يستنتج كل من " روشيير Roshier " و " تيف Teff " أنه ليس هناك علامة على الإطلاق لكون أعمال "دوركايم" فى علم اجتماع القانون ذات أهمية فى منح موضوع نظرى إرشادى ، ويرجع هذا فى الغالب كما لاحظ " جرايسى Grace " وكذلك " ويلكنسون Wilknson " إلى إصرار " دوركايم " الأساسى على التعامل فقط مع الظواهر - على أنها معلومات تجريبية - مما أدى إلى انفصال النظرية عن التجريبية ونتساءل ما إذا كان علماء سوسيولوجيا القانون المعاصر قد تعلموا هذا الدرس أم لا ؟ [١٦].

ومنطقيًا ، تعرض التناول الوظيفى للنقد ، نظراً للقصور الوظيفى ، والنزعة الأيديولوجية التى التزم بها ، فضلاً عن التبسيط الزائد واختزال الواقع إلى مجموعة من القضايا المتسقة داخليًا ، ثم إن بعض علماء الاجتماع يعتقدون وجود غاية ضمنية فى التحليل الوظيفى ...

وظهرت بعض الكتابات لتفند هذه الدعاوى (١٧)، وبالرغم من هذه الانتقادات يشير " ريتش Rich " إلى أنه " يمكن استنتاج أن معظم أصحاب نظريات سوسيولوجيا القانون ملتزمون بالنظرية البنائية الوظيفية ".

٢ - الصراع والاتجاهات الماركسية :

وتمشيًا مع النظرية الماركسية ، فإن القانون والنظام الاجتماعى مصممان لتنظيم العلاقات الرأسمالية والحفاظ عليها ، وعليه فإن القانون وفقًا للرؤية الماركسية هو طريقة للهيمنة والضبط الاجتماعى تستخدمها الطبقة الحاكمة ، يحمى القانون مصالح أولئك الذين لديهم السلطة ، ويحافظ على التمييز بين الطبقات المسيطرة والمسيطر عليها ، وبالتالي فإن القانون يعتبر كمجموعة من القواعد التى تظهر نتيجة للصراع بين الطبقة الحاكمة وأولئك المحكومين ، والتى هى الانعكاس المنظم لمصالح الطبقة الحاكمة فإنها تمرر القوانين التى تخدم مصالح الطبقة المسيطرة ، وينقسم المجتمع إلى طبقتين ، يؤدى ذلك حتمًا إلى الصراع ، وبمجرد أن يصبح الصراع ظاهراً فى صورة اضطرابات أو ثورات ، فإن الدولة التى تعمل لصالح الطبقة الحاكمة والمالكة ، ستطور قوانين تهدف الضبط خاصة للأمور والأفعال التى تهدد وجودها ، ومع تطور الرأسمالية وزيادة تكرار الصراع بين الطبقات الاجتماعية فإن المزيد من الأعمال ستعرف بأنها جرائم (١٨).

وبنظرة حديثة لملامح النظريات الحديثة التى انبثقت عن الماركسية فى دراسة سوسيولوجيا القانون ، قام ناقد محافظ من الرواد بالتعرف على الإحياء الرائع للماركسية فى أوروبا وإنجلترا وأمريكا الشمالية واستراليا فى العقد السادس من القرن العشرين (١٩).

وتتجلى أصول ذلك الإحياء - ضمن ما تتجلى - فى محاولة كل من " بيرن Birne " و "كويني Quinney " لتقديم مقتطفات أدبية مختارة من الكتابات الماركسية الحديثة عن القانون ، فقد لاحظا أن الأصول الفكرية لتحليلات القانون الماركسية المعاصرة ، كانت موجودة داخل علم الإجرام والانحراف والصراع التقليدى فى علم الاجتماع ، وقد جادل " بيرن وكويني " للوصول إلى أن التحليلات الماركسية الحديثة للقانون قد اعتمدت على تراث التصنيف ونظريات الصراع التى أثيرت سابقًا فى إطار النظرية الاجتماعية التقليدية ، كما أوضحا أن ذلك ظهر مع الاهتمام بالنظرية الماركسية خلال السبعينات االتى أعقبت الفشل السياسى

للحركة الاشتراكية الأوروبية فى الستينات . واتضح ذلك من أن التمييز بين الخاص والعام قد اعتمد على القانون البرجوازى نفسه على نحو ما يذهب " ألثوسر Althusser" وهو ما دعا "هيرست Hirst " للذهاب إلى أن كتابات " ألثوسر " عن الأيديولوجية قد أحيت منطقة محتضرة أخلاقيًا في النظرية الماركسية (٢٠). كما شهدت سبعينيات القرن العشرين إحياءً ملحوظًا فى الاهتمام بالعناصر الأيديولوجية للقانون بين علماء الاجتماع القانونيين الماركسيين، تحت دعوى أنه يجب أن يفهم المكون الأيديولوجى للقانون ، باعتبار التشريعات جزءاً من الثقافة المعاصرة وللمناورة السياسية وللبناء الاقتصادى أيضًا (٢١).

وتكشف رؤية الصراع للقانون الجنائى أوضح ما تكون فى الكتابات الحديثة لعلماء الجريمة الماركسيين ، فهذا " كوينى " يحتج بأن القانون فى المجتمع الرأسمالى يمنح الاعتراف السياسى للمصالح الاجتماعية والاقتصادية القوية . ويعكس نظام الدولة والنظام القانونى احتياجات الطبقة الحاكمة ويخدمها(٢٢) ويحتج " كوينى " بأنه عندما يتهدد المجتمع الرأسمالى أكثر ، يستخدم القانون الجنائى بشكل متزايد فى محاولة للحفاظ على النظام الداخلى ، وسوف تستمر الطبقة الدنيا فى أن تكون هدف القانون الجنائى حيث تسعى الطبقة المهيمنة إلى إدامة نفسها(٢٣).

وبالمثل ، فإن " وليام شامبليس " William Chamblis " و " روبرت سيدمان Robert Seidman " ينحوان نحواً صراعيًا فى تحليلهما للقانون ، وفى حين أنهما يركزان على المصالح المتصارعة فى المجتمع ، يحتجان بأن " الدولة تصبح سلاحًا لطبقة معينة ، فالقانون يصدر من الدولة والقانون فى مجتمع ما من المجتمعات يجب أن يمثل مصالح طبقة أو أخرى " وبالنسبة لهما ، فإن القانون أداة تسعى إليها وتستخدمها مجموعات المصالح القوية فى المجتمع . كما أن " أوستين تورك Austin Turk " يرى القانون على أنه سلاح فى الصراع الاجتماعى ، وأداة النظام الاجتماعى تخدم من يملكون السلطة ، ويمثل التحكم فى النظام الاجتماعى القدرة على استخدام سلطة الدولة القهرية لحماية مصالح الفرد ، والتحكم فى العملية القانونية تعنى أيضًا السيطرة على تنظيم القرارات الحكومية وأعمال القانون التى تحول الانتباه عن المشاكل الأكثر عمقًا فى توزيع السلطة والحفاظ على المصلحة ، ويعتبر "ريسونز Reasons " الجريمة كظاهرة توجدها مصالح خاصة لمن يوجدون قوانين المجتمع بتحديدهم للاستقامة (٢٤).

ويمكن أن نجد فهمًا وتطبيقًا لذلك من خلال الأفكار المتنوعة المستنبطة من أعمال " جرامسكى Gramsci " وتضمن ذلك وصف المحامين على أنهم " أيديولوجيون إدراكيون Conceptive Ideologists " وباعتبارهم المفكرين العضويين للبرجوازية والدول المسيطرة لقوانين العبودية الأمريكية ، وقد أدى هذا بـ " كيندى Kennedy " إلى القول بأن نظرية "جرامسكى " عن الضبط ليست بعيدة عن مفهوم الأيديولوجيا ، مما دفع كينيدى وأعضاء آخرين فى حركة الدراسات القانونية النقدية ، إلى التعامل بتعمق مع الفكرة المتعلقة بالوعى القانونى ، وناقش مؤرخون أمثال " هاى Hay " و " تومبسون Thompson " السمات الأيديولوجية والمسيطرة للقانون ، مقترحين أن أيديولوجية القانون قد ظهرت من خارج الاقتصاد ، وقد واجه ذلك أيضًا معارضة للرأى المبسط القائل بأن القانون يعكس مباشرة الأيديولوجيات البرجوازية السائدة ، أو كما أشار " ساكنر " إن القانون هو " ظاهرة هجين A hybrid phenomena " كما أن القانون هو واجهة أيديولوجية Idelolgical front عامة يمكن أن تخفى وراءها الأعمال الحقيقية للتكوين الاجتماعى ، وهذه الواجهة (القانون) على الأكثر وسيلة أيديولوجية لضبط الممارسة والفعل الاجتماعى (٢٥).

يضاف إلى ما سبق أن أعمال " هول Hall " كبريطانى ماركسى وزملائه فى مركز برمينجهام للدراسات الثقافية المعاصرة ، لم تكون أى نظرية ماركسية عن القانون الجنائى ، بالرغم من أنها عززت فكرة النظرية المسيسة للجريمة Politicized theory of crime ، ومن الملاحظ أن أعمال " هول " تمثل واحدة من الدراسات التجريبية الماركسية القليلة للنظام القانونى المعاصر .

وفى ذات الإطار يمكن الإشارة إلى محاولة ذرائعية فى الماركسية ، اعتبرت المؤسسات القانونية كأدوات تحركها الطبقات الحاكمة ، أو على نحو ما وصفه " بانكوسكى Bankowski " بأنه عدد من النظريات الماركسية المتحررة كامتداد للماركسية الذرائعية غير المصقولة مثل نظريات " ب . ثومبسون " و " هانت " فمثلاً يقول " هانت " أن القانون ليس ببساطة آلة يمكن استخدامها ببراعة على يد طبقة حاكمة وقتما تشاء ، وكيفما شاءت (٢٦). وكذلك يفترض " تومبسون " أنه يمكن الاعتماد على القانون من جانب الطبقة العاملة كأداة فى الصراع بين الطبقات الاجتماعية ، أو بالأحرى فإن رؤية " تومبسون " هذه كماركسى تحررى ، تميل إلي اعتبار أن القانون لا يكشف عن وحدة أو اهتمام واحد فى المجتمع ، إذ

تختلف وظيفته اعتماداً على القوة النسبية للقوى الاجتماعية والتى تكافح حوله وداخله ، وتعمل على التوازن بين هذه القوى ، فالقانون ليس شيئًا ، ولكنه علاقة ، ويمكن إعطاء قواعده الشكلية محتوى اقتصاديًا اجتماعيًا مختلفًا فى لحظة تاريخية متباينة وفى أوقات مختلفة من النظال والكفاح ، على حد تلخيص " هول " و " سكراتون Scraton " لدفاع "تومبسون " عن قاعدة القانون [٢٧]. ويرتبط بذلك إصرار مجموعة كبيرة أخرى من علماء سوسيولوجيا القانون على تبنى الخط المنهجى الماركسى ، إذ يذهب " فاين Fine " و "كينساى Kinsey و " بيكيوتو Picciotto " إلى أن شكل القانون برجوازى متأصل حتى إذا كانوا رافضين للضبط الاجتماعى الصريح أو النظرة الاستغلالية للقانون ، فالقانون يصبح فقط لتأمين إخضاع العمالة الصريح أو النظرة الاستغلالية للقانون ، فالقانون يصبح فقط لتأمين إخضاع العمالة لأصحاب رؤوس الأموال ، عن طريق إعطاء هذه العلاقة تعبيراً عامًا Universal expression [٢٨]، ومن هنا فإن الاعتماد على نظرية القانون ذات الشكل السلعى لـ" باشوكانيس " جعل ماركسيين أمثال " كنس وفاين " يعتبرهما النقاد مثل " بانكوسكى " على أنهم غير قادرين على تحديد ما هو الخطأ فى القانون ، إلا إذا كان استغلاليًا وسياديًا Exploitative and diminutive وبالرغم من ادعائهم التركيز على القانون كشكل من أشكال الحياة الاجتماعية ، إلا أنهم فى النهاية يجادلون فيما يتعلق بمحتوى القانون حيث أن مناقشاتهم فى النهاية تشير إلى أن شكل القانون يكون جيداً إذا كان محتواه جيداً ، وبذلك يتشابهون مع المجموعة الأولى " تومبسون وهانت " . ويتضح من التحليل السابق أن الرؤى السابقة تتسم بالجدلية والمبالغة ، ذلك أن إدراك " تومبسون " لقاعدة القانون على أنها حيز غير مؤهل لا يعززه دليله التاريخى ، بينما النظرة الشكلية أو البنيوية Structuralist commodity للقانون يعترف بها أنصارها على أنها لم تعد تناسب الأنظمة القانونية الرأسمالية[٢٩]. وربما كان ذلك هو ما دعا القيادي الماركسى " إيوجين كامنكا Eugene Kamenka " إلى وصف هذه الكتابات الماركسية الحديثة بأنها فى أحسنها - والتى في العادة تكون - غير جيدة جداً حتى الدراسات الاجتماعية القانونية ، فإنها تتظاهر بأنها تتعامل مع المفاهيم القانونية ، ومع نظرية القانون ، ومع القانون نفسه كبناء، ذلك لأنه طنان Pompous ومضطرب Confused ومجرد من البصيرة Defoid of insight[٣٠].

ووجهت للأعمال الماركسية في إطار سوسيولوجيا القانون انتقادات متعددة ، بخصوص أيديولوجيتها ، أو تبسيطها الشديد ، ورغم قبول واعتراف بصلاحية احتجاجات الصراع إلا أن التأكيدات الشجاعة بشأن " الطبقة الحاكمة " تخفى أكثر مما تكشف ، وبالرغم من هذه الانتقادات فإن الماركسية كنظرية موجودة فى التنظير المعاصر فى علم الاجتماع ، وخاصة فى أعمال " تشارلز أ . ريسونز " و " روبرت م . ريتش " اللذين يقدمان النماذج الرئيسية فى علم اجتماع القانون مع تركيز خاص على الصراع والتناولات الماركسية [٣١].

٣ - حركة الدراسات القانونية النقدية الأمريكية :

ترجع جذور هذه الحركة إلى الواقعيين القانونيين[٣٢] الأمريكيين ، وإذا كان القانونيون في القرن التاسع عشر قد اعتقدوا أن حكم القانون هو الأغلب ، فإن الواقعيين القانونيين فى العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين قد احتجوا على أن يكون القانون علمًا ، فإنه لا يمكن فصله عمليًا عن السياسة والاقتصاد والثقافة ، كما رفضوا فكرة أن القانون يكون فوق السياسة والاقتصاد [٣٣].

وقد بدأت الحركة بمجموعة من أعضاء الكلية وزملاء الدراسة وطلاب القانون فى جامعة يـيـل Yale أواخر الستينيات من القرن العشرين والذين انتقلوا منذ ذلك الحين إلى أماكن أخرى ، وفى عام ١٩٧٧م نظمت المجموعة نفسها فى مؤتمر الدراسات القانونية النقدية الذى لديه أكثر من ٤٠٠ عضو ، ويعتقد مؤتمرًا سنويًا يجمع أكثر من ١٠٠٠ مشارك سنويًا .

كما يوجد بوضوح قدر كبير من الفاعلية مع حركة الدراسات القانونية النقدية[٣٤] لدرجة أن متخصصًا فى سوسيولوجيا القانون وصفه بكونه " حيث يكون العمل أو النشاط Where the action is "[٣٥] واحتوى هذا العمل علي مقالات نقدية لليبرالية كما يتضح من عمل "أونجـــر Unger " حـول ذلـك [٣٦]. ثم مقالات نقدية للشكلية القانونية كما فى عمل "كينيدى"[٣٧] ودراسات متعددة عن الوعى القانونى [٣٨].

ويرفض أنصار الحركة فكرة أن هناك أى شيء قانونى بشكل مميز بشأن التفكير القانونى ، وكما فى أي نوع آخر من التحليل ، فإن التفكير القانونى - كما يؤكدون - لا يعمل بشكل مستقل عن الانحيازات الشخصية للمحامين أو القضاة أو السياق الاجتماعى الذي يعملون فيه ، ثم أن القانون متناقض جداً لدرجة أن يسمح لسياق الحالة بأن يحدد نتيجتها ، وصفه القانون - عدم قدرته على تخطيه كل المواقف - تنعت عدم التحديدية [٣٩].

وبالرغم من أن أنصار الحركة يصرون على أن أفكارهم لا تزال تجريبية وناشئة ، فإن هجومهم على القانون والتدريب القانونى قد أوجد قدراً جيداً من الانتقاد [٤٠]، وكانت الحركة تسمى الماركسية ، المثالية ، العدوانية ضد القواعد وغير المرتبطة ، وقد اتهم علماء القانون النقاد بأنهم يفضلون العنف على التفاوض ، وأنهم ينادون بترسيخ القيم اليسارية فى التعليم القانونى وأنهم ينشغلون " بالتسلسلات غير التشريعية " مثل المحكمة [٤١]، كما أن تناولهم للقانون هو عملية إنكارية ، ذلك أنهم يعلمون الاستخفاف لطلابهم وهو ما قد يعلم مهارات الفساد ومن هنا فإنه من غير المرجح أن يسوى الجدل بين أنصار وخصوم الحركة فى المستقبل القريب [٤٢].

٤ - الاتجاه السلوكى فى سوسيولوجيا القانون :

الاتجاه السلوكى من بين الطموحات المتوقعة لتطوير رؤية نظرية ، أو اقتراب نظرى يركز على مواكبة تطور النظرية فى سوسيولوجيا القانون ، وهذا الاتجاه السلوكى مبنى على منظورات سلوكية محدودة بدراسات عديدة مأخوذة من قبل " دونالد بلاك Donald Black " عبر العقود الأربعة الأخيرة أو ما نحو ذلك ، ولقد أوضح ذلك فى كتابيه " سلوك القانون The behaviour of law " و " العدالة من وجهة نظر علم الاجتماع Sociological justice" إذ قدم نظرية للقانون ، يدعمها أنها تفسر التفاوتات فى القانون من منظور عبر الدول ، وكذلك بين الأفراد داخل المجتمعات [٤٣]، ويعتبر القانون ضبطًا حكوميًا يستغل التشريع والتقاضى والفصل بين المتنازعين ، ويميز بين السوك الذى يسيطر عليه بواسطة هذه الوسائل عن السلوك المعرض لصور أخرى من الضبط الاجتماعى مثل الاتيكيت (الذوق) والعرف والبيروقراطية ، وفى إطار ذلك يعتقد " بلاك " أن القانون متغير كمى يمكن قياسه ، فى أى سياق اجتماعى معين ، بتكرار سن القوانين وإصدار الشكاوى والادعاء بالانتهاكات والتعويض عن الأضرار أو توقيع العقوبات ، كما أن اتجاه القانون (أى التكرار التمايزى ونجاح تطبيقه بواسطة الأشخاص فى الإطارات الاجتماعية المختلفة) يتفاوت أيضًا ، ثم أن نمط القانون قد يكون اتهاميًا أو علاجيًا ، أو استرضائيًا (حال وجود اثنين فى نفس الطبقة) [٤٤].

ويؤمن " بلاك " بإمكانية التنبؤ بكمية ونوع القانون وفقًا لما إذا كان أعلى أو أدنى فى المكانة ، ولذا فإنه على سبيل المثال - يقول " بلاك " - إن النظرية الاجتماعية للقانون تتنبأ

بأن كمية القانون ستكون أكبر وأعظم عندما يشتكى شخص (من مستوى أعلى) من شخص (من مستوى أدنى عنه) عما تكون الشكوى من الوضع العكسى [٤٥] . وفيما يتعلق بالشكل ، فإن القانون يميل إلى أن يكون اتهاميًا بين الغرباء ، وعلاجيًا أو إصلاحيًا (استرضائيًا) بين من تربطهم علاقة حميمة ، والأفراد الأقل تنظيمًا أكثر عرضة لحدوث القانون العقابى ، والأفراد الأكثر تنظيمًا يستطيعون الاعتماد على القانون التعويضى .

وبعد ذلك يطور " بلاك " عدداً من الاقتراحات التى تفسر كمية واتجاه ونمط القانون فيما يتعلق بخمس متغيرات قابلة للقياس فى الحياة الاجتماعية : الطبقات ، الشكل ، الثقافة ، التنظيم والضبط الاجتماعى. ويمكن قياس الطبقات (عدم تساوى الثروة) بطرق مثل الاختلافات فى الثروات ومعدلات الحركة الاجتماعية . والشكل يعود على تلك الجوانب من الحياة الاجتماعية التى يمكن قياسها بواسطة التمايز الاجتماعى أو درجة الاعتماد العينى (على سبيل المثال) مدى تقسيم العمل . ويمكن قياس الثقافة بحجم وتنوع الأفكار ودرجة الالتزام بمسار الثقافة ، والتنظيم يمكن أن يقاس بدرجة مركزية تطبيق العمل الشامل فى الدوائر السياسية والاقتصادية ، وأخيراً ، فإن كمية الضبط الاجتماعى غير القانونية التي يتعرض لها الناس مقاس لاحترامهم والاختلافات بين الناس تشير إلى المسافة المعيارية التى تفصلهم عن بعضهم البعض .

وعلى أساس البيانات الاجتماعية والتاريخية يصل بلاك إلى عرض الاستنتاجات فهو يشير إلى أن كمية القانون تتفاوت طرديًا مع رتبة الطبقة والتكامل والثقافة والتنظيم والاحترام وعكسيًا مع الصور الأخرى من الضبط الاجتماعى ، ومن ثم ، فإن المجتمعات المقسمة إلي طبقات لديها قانون أكثر من المجتمعات البسيطة . والأثرياء لديهم قانون فيما بينهم أكثر من القانون بين الفقراء . وتزيد كمية القانون مع نمو المركزية الحكومية .

والعلاقات بين كمية القانون ومتغيرات التمايز والمسافة العلاقية والمسافة الثقافية عبارة عن خط منحنى . فالقانون أقل ما يكون عند نهايتى هذه المتغيرات ويتراكم فى وسطها. فعلى سبيل المثال ، فإن القانون المرتبط بالتعامل الاقتصادى التعاقدى محدود فى المجتمعات البسيطة حيث يشترك الكل فى نفس النشاط الإنتاجى .

ويتفاوت نمط القانون مع اتجاهه : وبالنسبة إلى الطبقات ، فإن القانون له نمط عقوبى فى اتجاهه إلى أسفل أو نمط تعويضى أو علاجى فى اتجاهه إلى أعلى ونمط إصلاحى (استرضائى)

بين الأفراد المتساوين فى الطبقة . وفيما يتعلق بالشكل ، فإن القانون يميل إلى أن يكون اتهاميًا بين الغرباء وعلاجيًا أو إصلاحيًا (استرضائيًا) بين من تربطهم علاقة حميمة . والأفراد الأقل تنظيمًا أكثر عرضة لحدوث القانون العقوبي والأفراد الأكثر تنظيمًا يستطيعون الاعتماد على القانون التعويضى .

وهذه الأنماط من التفاوت (النمطى) تفسر مثلاً ، لماذا يكون من المرجح أن يعاقب انتهاك ما إذا كانت طبقة الضحية أعلى من طبقة المذنب ولكن من الأرجح أن يتم التعامل معه بواسطة التعويض إذا انعكست طبقاتهما ، ولماذا يحل القانون الاتهامى محل القانون العلاجى فى المجتمعات التى تمر بالتحديث ، ولماذا يكون أعضاء الثقافات الفرعية أكثر تعرضًا لفرض القانون من المواطنين العاديين ولماذا تهرب المنظمات غالبًا من العقوبة على الممارسات غير القانونية ضد الأفراد .

وقد أشير إلى نظرية " بلاك " للقانون بأنها " كلاسيكية مذهلة " أو أنها أهم مساهمة فى سوسيولوجيا القانون ، وفى ذات الوقت فإنها تنتقد على أنها دائرية ، كما أن بعض نتائجها لا تصمد أمام الاختيار التجريبى [٤٦]. ولقد قام " إدر Eder " أيضًا باقتراح ومناقشة وجهة نظر " بلاك " الآلية عن سلوكية القانون ، بأنها ساذجة فى كونها تفترض أن القانون هو صندوق فارغ أكثر من كونه جهازاً ثقافيًا ببناء داخلى يفرض حدوداً على استخدامها الآلى ، لذا فقد لاحظ " إدر Eder " أن وضع " بلاك " أقرب إلى نوع ماركسى فظ ، يرى القانون كأداة حاكمة أكثر من كونه الماركسى المتحرر لهؤلاء مثل " إ . ب . ثامبسون E.P. Thomp- son " ، ولقد أعاد " هانت " إيجاد النقطة ذاتها ، بمناقشة أنه يوجد ارتداد سياسى يقف عبر عمل " بلاك " ، الأمر الذى ينعكس علي إحساسه العام أو رد الفعل ، تقديرات أهمية وجدية أنواع مختلفة من الجرائم كجزء من قياسه لكمية القانون المخصصة[٤٧] .

وبغض النظر عن الانتقادات التى تعرض لها " بلاك " فى عمله هذا ، فمن المرجح أن تتعرض اقتراحاته إلى المزيد من الفحص الصارم والانتقادات والمراجعات وإعادة الصياغة المحتملة ، ولكن كما يلاحظ شيرمان Sherman " أيًا كان الجوهر أو الطريقة فإن الأبحاث الاجتماعية فى سوسيولوجيا القانون لا يمكن أن تتجاهل " بلاك " [٤٨]. وبالرغم من أن القليلين سوف يختلفون مع الاستنتاجات التى قام هو بها على حساب تجاهل الكثير مما اعتدنا أن نرى أنه هام لفهم طبيعة القانون فى المجتمع ، كما أنه مثل اتجاهًا سلوكيًا تجاه سوسيولوجيا القانون [٤٩].

المبحث الثانى : الاتجاهات المنهجية :

أما عن الاتجاهات المنهجية الحديثة المرتبطة بذلك فإنه لما كان علم الاجتماع القانونى حديث النشأة ، فقد لجأ علماؤه والباحثون فيه إلى علم الاجتماع العام ، واستعانوا ببعض مناهجه التى استخدمت بكفاءة ونجاح ، كما أضافوا إليها قدراً من اجتهاداتهم التى أملتها الطبيعة النوعية لموضوع دراساتهم ، ولايزالون يجتهدون فى استنباط طرق وأدوات بحثية جديدة[٥٠].

وتتطلب المرحلة الراهنة اهتمامات جادة إذ ليس المقصود منها تزويد فروع علم الاجتماع بمجرد التطبيق الميكانيكى للطرق والإجراءات الاجتماعية على مشاكلها التقليدية ، بل إن الهدف هو الكشف الكلى الممكن لظروف كفاءة عمل هذا القانون ، ولابد من الإفصاح عن كيفية تفاعل القانون الموجود مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى تدفع أو تعوق أو حتى أحيانًا تفقد الفاعلية لهذا القانون أثناء أدائه لعمله [٥١].

كما يمكن فهم الاتجاهات المنهجية الحديثة فى سوسيولوجيا القانون من خلال التعرف على المداخل النظرية الحديثة السائدة فى ذات الموضوع ، إذ من الطبيعى أن يستخدم أصحاب كل مدخل نظرى استراتيجيات منهجية تتوافق مع تحقيق أغراضهم البحثية وتتلاءم مع طبيعة موضوع الدراسة ، إلا أن الواقع قد فرض نوعًا آخر من ذلك ، وربما كان هذا هو ما أشار إليه " كامبل وويلز Campbell and Wiles " حيث وجود مدخلين رئيسيين بين رجال القانون البريطانى وكتاب المجتمع وهما : مدخل الدراسات القانونية الاجتماعية ذات التوجه الإصلاحى البراجماتى ، ومدخل علم الاجتماع القانونى النظرى[٥٢] فضلاً عن الفشل الذى حدث بخصوص عدم القدرة على دمج أو جمع المداخل المتعددة لدراسة القانون فى المجتمع ، حيث تنشأ هذه المشكلة من جراء تقسيم العمل بين الممارسين فى جانبين وهما : حل المشكلات وبناء النظريات ، فضلاً عن التعقيد الذى يوجد بين المحامين والباحثين فى مجال سوسيولوجيا القانون ، وبينما يميل المحامون بصفة عامة إلى النظر إلى القانون والمؤسسات القانونية من داخل هذه البناءات ، يميل علماء الاجتماع إلى النظر للبناءات هذه من الخارج [٥٣]، وبالطبع انعكس ذلك على الاتجاهات المنهجية فى دراسة سوسيولوجيا القانون .

وفى إطار ذلك فإن علم الاجتماع " مثل جميع العلوم الأخرى " يمكن أن يكون إما بحثيًا نظريًا Pure أو تطبيقيًا ، وبالنسبة للأبحاث الاجتماعية النظرية فإنها تبحث عن معرفة

جديدة، فى حين أن الأبحاث التطبيقية تحاول أن تطبق المعرفة السوسيولوجية على المشكلات العملية . وبالرغم من أن هذا التمييز المستخدم عادة فى الأدبيات السوسيولوجية ، فإن علم الاجتماع يتضمن كلاً من الموضوعات النظرية والتطبيقية . كما أفادت المعرفة والخبرة السوسيولوجية فى إظهار العلاقة والأثر على السياسة الاجتماعية بمصطلحات وإسهامات العلم فى التوصيات والسياسات والمشروعات المنفذة . والمعرفة السوسيولوجية والمناهج والمفاهيم قد استخدمت فى العديد من السياسات كحجر أساسى لتقييم المشروعات التى أقامتها ، والعديد من الدراسات السوسيولوجية كان لها تأثير مباشر على السياسات المنفذة[٥٤].

ويمكن تطبيق مناهج عديدة فى الأبحاث عن القانون فى المجتمع وغالبًا ما تدخل أكثر من طريقة فى مثل هذه الدراسات . ولكن هناك ثلاثة مناهج تستخدم بشكل شائع لجمع البيانات فى علم الاجتماع : وكل المناهج الأخرى تنويعات وتوليفات فى هذه المناهج . وهذه المناهج هى التاريخي والتجريبى والمسح الاجتماعى .

وتتخذ القرارات المنهجية فى ضوء معايير مختلفة بقدر تنوع الهدف البحثى الذى سيستخدم ، والعينة التى تجرى عليها الأبحاث ومصادر جمع البيانات .

وعند كل مراحل أبحاث علم الاجتماع ، فإن هناك تفاعل بين النظرية والمنهج . وفى الواقع، فإن النظرية التى يختارها الباحث هى التى تحدد المنهج الذى سيستخدم فى الأبحاث . واختيار المنهج يعتمد إلى حد كبير على المعلومات المرغوبة .

ولدراسة تتابع الأحداث وتفسير معانيها بواسطة المشاركين والمراقبين الآخرين قبل وخلال وبعد حدوثها ، فإن الملاحظة (خاصة ملاحظة المشارك) تبدو أنها هى الطريقة الأفضل لجمع البيانات . ويلاحظ الباحث مباشرة ويشارك فى نظام الدراسة التى وضع فيه علاقة ثابتة ولها معنى كما فعل جيروم هـ . سكولنيك فى دراسته لضباط الشرطة . وفى حين أن المراقب قد يلعب أو لا يلعب دوراً فاعلاً فى الأحداث ، إلا أنه يراقبها مباشرة ويستطيع تسجيل الأحداث وخبرات المشاركين عندما تظهر ، وليست هناك طريقة أخرى لجمع البيانات مثل الوصف المفصل للأحداث الاجتماعية . ومن ثم ، فإن الملاحظة تناسب الدراسات التى يقصد بها فهم مجموعة معينة وعمليات اجتماعية معينة داخل تلك المجموعة . وحيثما لا تكون هذه الأحداث متاحة للملاحظة لأنها حدثت فى الماضى ، فإن التناول التاريخى هو الاختيار المنطقى لطريقة جمع البيانات .

وإذا كان الملاحظ يريد دراسة المعايير والقواعد والأوضاع فى مجموعة معينة ، فإن مقابلات موسعة مع الأشخاص وأصحاب المعلومات " الرئيسيين " داخل أو خارج المجموعة هى أفضل طريقة لجمع البيانات . فعلى سبيل المثال فإن جيروم أ. كارلين (١٩٦٦) قد أجرى مقابلات مع نحو ٨٠٠ محاميًا فى مدينة نيويورك لدراسته عن الأخلاقيات القانونية وفرضها ، وأولئك الذين يحددون ويفرضون المعايير والقواعد والأوضاع نظراً لموقعهم فى المجموعة ، أو العلاقات مع الأشخاص فى المجموعة هم أولئك الذين لديهم أقصى معرفة بشأن المعلومات التى يرغب الباحث فى الحصول عليها . والمقابلات الموسعة (خاصة تلك التى تحتوى على أسئلة ذات نهاية مفتوحة) مع هؤلاء الأشخاص ، تسمح للباحث بأن يستكشف مثل هذه المعلومات(٥٥).

وعندما يرغب الباحث فى تحديد الأرقام والأجزاء والنسب والمعلومات الكمية الأخرى بشأن الأفراد فى دراسته التى تعالج خصائص ووجهات نظر واعتقادات معينة وغيرها من المتغيرات المختلفة ، فإن أفضل طريقة لجمع البيانات هى المسح . ويعتمد المسح على عينة ممثلة للمجموعة التى يمكن تقديم أداة موحدة لها (٥٦).

وأخيراً ، فإن التجربة هى أفضل طريقة لجمع البيانات عندما يريد الباحث أن يقيس تأثيرات متغيرات مستقلة معينة على بعض المتغيرات التابعة . ويوفر الموقف التجريبى الضبط للاستجابات والمتغيرات ، وتعطى للباحث فرصة معالجة المتغيرات المستقلة(٥٧).

وفى إطار استخدام الطريقة التاريخية تعتبر السجلات الرسمية والوثائق العامة من بين الأدوات المتبعة فى هذا المجال لاختبار بعض النظريات . على سبيل المثال ، فقد كانت مارى ب. باومجر انتر Mary P. Baumgartner مهتمة بالعلاقة بين الوضع الاجتماعى للمدعى عليه والمدعى والقرارات والعقوبات المقدمة لهم . وقد حللت البيانات بناء على ٣٨٩ قضية (١٤٨ مدنية و ٢٤١ جنائية) فصل فيها فى مستعمرة نيوهافين بين ١٦٣٩ و ١٦٦٥ . وقد وجدت بخلاف المتوقع أنه فى كل من القضايا المدنية والجنائية ، فإن الأفراد - الذين كانوا يتمتعون بمكانة عالية - كانوا أكثر احتمالاً أن يتلقوا معاملة أفضل من قبل المحكمة من نظرائهم الأقل فى المكانة (٥٩). ومن الأمثلة الأخرى لاختبار النظريات ، مسح لورنس م . فريد مان وروبرت ف . بيرسفال Lawrence M. Friedman and Robert V. Percival

لإجمالى القضايا فى محكمتين من محاكم كاليفورنيا فى خمس نقاط زمنية بين ١٨٩٠ و ١٩٧٠ ، وقد افترضا أنه بمرور الوقت ، فإن المحاكم قد أصبحت تقوم بعمل أقل فى تسوية المنازعات وعمل أكثر ذى طبيعة إدارية روتينية . وقد استنتجا أن وظيفة تسوية النزاعات للمحاكم قد قلت بشكل ملحوظ بمرور الوقت وهو استنتاج كان محل تساؤل بشكل متكرر(٦٠).

وبالإضافة إلى الاعتماد على الوثائق الرسمية ، فإن الطريقة التاريخية قد تكون مبنية أيضًا على سرد الخبرات الشخصية المعروفة بصفة عامة بطريقة تواريخ الحياة . وتتطلب هذه التقنية أن يعتمد الباحث فقط على تقرير الشخص لخبرات الحياة المتصلة باهتمام البحث مع أدنى حد من التعليق . وغالبًا ما تكون تواريخ الحياة جزءًا من التقارير العرفية . وفى مثل هذه الحالات ، فإنه يرجع إليها بأنها " قضايا الذاكرة " . وهذه الطريقة مفيدة للمعرفة بشأن الأحداث مثل الصراع والنزاع الذى حدث فى الماضى خاصة فى حالات لم تكن هناك سجلات مكتوبة متوفرة لها ، ومن الواضح أن هذه الطريقة لها عيوب معينة لأن تواريخ الحياة تميل إلى أن تفسر بالتذكر الانتقائى . ويميل الأفراد إلى تذكر الأحداث التى أثرت فيهم بطريقة ما ويميلون إلى نسيان الأحداث الأخرى . وبالرغم من أن طريقة تاريخ الحياة قد استخدمت بقدر ضئيل فى السنوات الأخيرة ، إلا أنها تخدم وظائف عديدة فهى توفر الدراية لعالم تتجاهله غالبًا المناهج الموضوعية لجمع البيانات . ثم أن تواريخ الحياة قد تخدم كأساس لوضع الافتراضات الضرورية للمزيد من الجمع المنظم للبيانات . كما أن تواريخ الحياة . نظراً لتفاصيلها ، توفر دراية بالمنظورات الجديدة أو المختلفة للأبحاث .

ونظراً لما ثبت من وجود بعض المعوقات التى حالت دون استخدام هذه الطريقة بكفاءة فإن الرؤية الحديثة حاولت أن تتدارك ما يشوب الاستخدام التقليدى لهذا المنهج وذلك من خلال وجهة نظر مقارنة تسمح برؤية الجزء فى إطار الكل الاجتماعى ، أو النظام القانونى فى علاقته بالنظم الاجتماعية الأخري .

وربما تفيد هذه الرؤية فى تفسير علاقة القانون بالنظرية ، وبالتغير الاجتماعى وكفاءته فى ذلك ، وثبات النظم القانونية من مرحلة تاريخية لأخرى ، بل وفى ذات المرحلة من مجتمع لآخر.

وكنموذج لذلك دراسة " الأسيوطى " الصراع الطبقى وقانون التجار ، حيث استخدمت مع المنهج الجدلى الأسلوب التاريخى من أجل الكشف عن ظروف وملابسات إصدار القوانين فى الفترات التاريخية المختلفة [٦١]، كما استخدم " الأسيوطى " أيضًا المنهج التطورى التاريخى، الذى يربط بين القواعد القانونية والظروف الاجتماعية التى أدت إلى نشأتها ، وتطورها فى ضوء النظرة الشمولية للظواهر[٦٢] فضلاً عن تفسير الظواهر القانونية باستخدام المنهج التاريخى [٦٣].

يضاف للأسلوب التاريخى ، طريقة التجربة فى علم الاجتماع القانونى ، وبعيداً عن النتائج التى تم التوصل إليها - من جراء استخدام التجربة فى علم الاجتماع القانونى - فقد كان من أهم ما أمكن استنتاجه هو ما يتمتع به هذا المنهج التجريبى من إمكانات تساعد فى ارتياد ميادين جديدة فى الدراسات الاجتماعية والقانونية ، وخاصة علاقة القيم بالسلوك أو الاتجاهات بالفعل الاجتماعى الواقعى ، وهو ما يفرض تطوير آليات وأساليب جديدة للاستفادة من قدرات هذا المنهج فى ميدان اجتماعية القانون .

وتواجه تجارب علم الاجتماع صعوبات معينة . فإن التجربة التى تضم آلافًا من الأفراد قد تكون مكلفة . وقد يستغرق الأمر سنوات لإكمال دراسة تتبعية . كما أن الاعتبارات الأخلاقية والقانونية تمنع استخدام الأفراد فى أي تجارب قد تؤذيهم . ورد فعل المجتمع العلمى يكون قويًا فى الحالات القليلة التى يستخدم فيها أفراد من البشر بطريقة خطيرة أو مؤذية . وعندما لا يكون الناس راغبين فى التعاون فى تجربة ما ، فلا يمكن إجبارهم على هذا (بالرغم من أنهم أحيانًا يتعرضون للتحايل ليشتركوا ويتعاونوا بدون أن يدركوا) . كما أنه عندما يدرك الأفراد أنهم أفراد تجريبيون فإنهم يبدأون فى التصرف بشكل مختلف وقد تفسد التجربة[٦٥]. وأى نوع تقريبًا من الدراسات التجريبية أو الملاحظة على أفراد يعلمون أنه تتم دراستهم سوف يعطى بعض الاكتشافات المثيرة التى قد تتلاشى بسرعة بعد انتهاء الدراسة ، ويمكن الاعتماد على الدراسات لأفراد من البشر بأقصى درجة عندما لا يعرف الأفراد الغرض الحقيقى للتجربة . ولكن استخدام الحيلة فى الأبحاث الاجتماعية يفرض السؤال الأخلاقى عن التمييز بين الخداع غير الضار والخيانة العلمية أو العقلية [٦٦].

وعلى نطاق أصغر ، فإن المناهج التجريبية قد استخدمت مثلاً ، فى دراسة تأثير زيادة أو تقليل دوريات الشرطة على الجريمة ، وفى تحديد فعالية الجلسات السابقة للمحاكمة . وفى

الحالة الأخيرة ، لاكتشاف ما إذا كانت جلسات الاستماع قبل المحاكمة موفرة أم مضيعة للوقت ، أجريت تجربة بمجموعة ضبط ، وطور علماء الاجتماع تصحيحًا يدعو إلى التوزيع العشوائى للقضايا بواسطة كتبة المحاكم على واحد من إجرائين : جلسات استماع إجبارية قبل المحاكمة فى واحدة من المجموعات ، وجلسات استماع اختيارية قبل المحاكمة فى مجموعة الضبط حيث كانت تعقد فقط عندما يطلب واحد من أو كلا المتقاضيين ذلك . وكان الاستنتاج هو أن الاستماع الإجبارى قبل المحاكمة لم يوفر وقت المحكمة . بل إنه قد أهدره فى الواقع . واقتناعًا بالتجربة ، غيرت ولاية نيوجيرسى قواعدها وجعلت جلسات الاستماع قبل المحاكمة اختيارية [٦٨].

والكثير من التجارب مثل تلك التى تتعامل مع المحلفين وسلوك هيئة المحلفين أو العنف ، من بين مجالات أخرى ، كانت تعتمد بشكل كبير على نتائج التجارب العملية فى تقريرها النهائى . وفى إحدى التجارب ، فإن الأطفال الصغار الذين عرضت عليهم أعمال عنف ثم لوحظوا بعد ذلك أثناء اللعب قد ارتكبوا أعمال عنف أكثر فى لعبهم من الأطفال الذين لم يشهدوا أعمال عنف .

كما يستهدف منهج المسح الاجتماعى للمعلومات عن مواقف واعتقادات وسلوك الناس . وأكثر وسائل جمع البيانات شيوعًا هى المقابلات وجهًا لوجه ، والاستبيانات ، والمقابلات عن طريق التليفون . كما أن جدول الاستبيان أو المقابلة يحدد بحيث تطرح نفس الأسئلة لكل المستجيبين بنفس الترتيب وبنفس الكلمات بالضبط . وغالبًا ما تجمع البيانات عند نقطة زمنية معينة بالرغم من أن تناول المسح قد يستخدم فى دراسة الاتجاهات فى وجهات النظر والسلوك على مدار الوقت . ونظرًا لقدرتها على تغطية مجالات كبيرة وعدد كبير من المستجيبين ، أصبحت طريقة المسح هى الطريقة السائدة لجمع البيانات فى علم الاجتماع .

وبشكل عام فإن الدراسة وفقًا لهذا المنهج إنما تستهدف دراسة النظام القانونى والاتجاهات نحو هذا النظام ، دون إهمال للصورة المنفردة[٧٠] المعيارية ، فضلاً عن الخلفية التاريخية والقيم المحددة والدوافع ، وإن كان حتى الآن فإن استراتيجية البحث الشامل لم تستخدم بعد بكل الإمكانات المتاحة ، إذ أن الدراسات التى أجريت على الرأى العام نحو عدد من العناصر الأساسية للنظام القانونى من الممكن اعتبارها أقرب الاحتمالات نحو استراتيجية البحث المثالى .

ومن أمثلة استخدام منهج المسح ، ما نراه فى محاولات إدارة العدالة للحصول على مقياس أكثر دقة لمدة الجريمة . ولعدة سنوات كان على كل من هيئات فرض القانون وعلماء الاجتماع أن يعتمدوا على السجلات الرسمية التى تجمعها مصلحة الأمن العام للبحث لقياس كمية الجريمة . ولكن كانت هناك تساؤلات بشأن دقة هذه التقارير . وقد اقترح الكثير من علماء الاجتماع أن إحصاءات الجريمة المسجلة رسميًا مؤشر أفضل كثيراً للنشاط الشرطى منها بالنسبة للنشاط الإجرامى [٧١].

وبالإضافة إلى تحديد حجم الجريمة ، فإن دراسات المسح تستخدم أيضًا فى تطوير تشكيلة منوعة من المعلومات عن صفات الجريمة وتأثيراتها على الضحية ، إيذاء الضحية والرعاية الطبية والخسائر الاقتصادية . والوقت المفقود من العمل ، وحماية الضحية لنفسه وإبلاغ الجريمة للشرطة .

كما أن دراسات المسح قد استخدمت بشكل واسع أيضًا فى العديد من الدراسات عبر الثقافات والتى تتعامل مع المعرفة ووجهة النظر بشأن القانون ، وتقييم فعالية القانون ، وهيبة القانون والمواقف القانونية والأخلاقية وتكشف بعض هذه الدراسات اكتشافات هامة وغير متوقعة . فعلى سبيل المثال ، فإن دراسة أوروبية طلبت من شعوب بولندا وهولندا وألمانيا الغربية أن تجيب على سؤال ما إذا كانوا يعتقدون أن الشعوب ينبغى أن تطيع القانون . وقد وجدت اختلافات قومية كبيرة : فقد وجد أن عدداً أكبر من الألمان (٦٦٪) مقارنة بالبولنديين (٤٥٪) أو الهولنديين (٤٧٪) قد أجاب " نعم " على هذا السؤال العام . كما وجدت دراسات عديدة أيضًا أن المعرفة العامة فى عدد من الدول الأوروبية فيما يتعلق بالموضوعات القانونية أسوأ بشكل ملحوظ من تلك التي تفترضها السلطات القانونية وكثير من العلماء[٧٣]. ولكن نقص المعرفة بالقانون ليست قاصرة على الدول الأوروبية . فعلى سبيل المثال ، لم يكن الكثير من المستجيبين فى دراسة فى أوريجون يعرفون أن قانون أوريجون يمنح للقصر حق العلاج من الأمراض التناسلية ، ومعلومات تنظيم الأسرة والعلاج الطبى بدون معرفة الوالدين [٧٤].

كما يعتبر الاجتماعيون الأثنوجرافيا فى نظام لفهم الخصوصيات الثقافية والاجتماعية ، تلك التى تصف مجتمع معين دون غيره فتميزه عن نظائره ، وفى ضوء ذلك فنحن إزاء نمطين من المجتمعات ، مجتمعات تقليدية تتصف بالكليات الثقافية المستقلة ، وأخرى لاتزال

الثقافة تحددها وتصفها بصفات متميزة ومتحولة ، وربما كانت لدراسات علماء الأنثربولوجيا الفضل فى دراسة المجتمعات الأفريقية بما فيها من قوانين عرفية ينتظم بموجبها الفعل الاجتماعى وتقل فيها درجة انتهاك هذه الأعراف والقوانين وتتمتع هذه المعايير بالصحة والسلامة كقانون يطبق فى المجتمعات المتقدمة أو المتحضرة . وفى هذا الصدد ذهب (مالينوفسكى Malinowicki) - من خلال دراساته عن المجتمعات التى كانت خاضعة للحكم الأوروبى - إلى أن هذه المعايير تتمثل فى اعتبارها أداة اجتماعية تقوم على الاعتماد المتبادل بين أفراد المجتمع ، كما تعبر عن نفسها فى نظم تكامل وتواصل اجتماعى متبادل ، كما يمكن أن نرى نظيراً لهذا الفهم لدي (بترازسكى Pitrazicki) من خلال تركيزه لدور القانون فى المجتمع من خلال الملاحظة والتفسير النفسى للأفعال الاجتماعية التى تحدث فى مجالات متعددة ولا تزال هذه الأطروحات والأفكار تجذب اهتمام الباحثين وإن جاءت تحت مسميات جديدة مثل الضبط الاجتماعى والقضاء العرفى وخلافه .

يضاف لما سبق أسلوب تحليل المادة القانونية حيث يتيح هذا الأسلوب مساحة واسعة من إعادة استخدام نفس المادة من وجهة نظر أكثر من باحث ، سواء في ذات الفترة أو فى فترات متباينة . بالإضافة إلى أن هذا المنهج يعاون أكثر فى دراسة السلوك الواقعى سواء المرتبط بالقيم أو بالاتجاهات المتصلة بالقضايا القانونية المجردة .

ومن أبرز نماذج استخدام هذا الأسلوب دراسة " السيد يس " عن القانون والتنمية فى مصر، إذ ركزت على دور قوانين الانفتاح الاقتصادى فى صياغة أيديولوجية للمجتمع المصرى تختلف عن الأيديولوجيا التى عرفها المجتمع فى المرحلة السابقة [٧٥]. وكذلك دراسة " ثريا سيد عبد الجواد " عن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى فترة السبعينات وعلاقتها بالقانون [٧٦]. كما استخدمت أساليب بحثية منها فحص وتحليل الدراسات العلمية عن العدالة فى القوانين المدنية وإجراء ملاحظات استطلاعية عن كيفية معاملة مختلف الهيئات القانونية للفقراء ، ومقابلات مع عينات من وكلاء النيابة وغيرهم من رجال القضاء[٧٧]، يضاف لذلك دراسات " هدى زكريا " [٧٨]، والبسيونى عبد الله جاد[٧٩][٨٠].

وخلاصة ذلك وبالانتقال إلى بعض الاهتمامات الرئيسية التى تظهر فى أبحاث علماء سوسيولوجيا القانون ، فمن الواضح أن دراسات المهنة القانونية ودراسات المحاكم وحل المنازعات لاتزال تمثل قدراً كبيراً من الأعمال المنشورة حاليًا .

وكما اقترح ، فإنه يعكس سيطرة ما يمكن تسميته النموذج القانونى الذى يعطى أولوية للمحامين وللمحاكم حتى بالرغم من أنها تمثل وتحدد فى الواقع جزءاً صغيراً فقط من النظام القانونى وبقدر كبير ، فإن الموجة الجديدة من التجديد النظري التى رأيناها خلال العقد قبل الماضى لاتزال تركز على هذه الاهتمامات التقليدية ، كما هو واضح مثلاً فى أعمال علماء الدراسات القانونية النقدية بتركيزهم على تحليل القرارات القضائية ، فمن الواضح أن هناك اعتقاداً مشتركًا بشكل واسع بين علماء الاجتماع القانونيين أنه يجب إعطاء اهتمام أكبر لكل من شكل ومحتوى القواعد القانونية فى حد ذاتها بالنظر إلى أهميتها الكبيرة فى بناء وتحديد طبيعة النظام القانونى . وسوف يخبرنا الزمن ما إذا كان هذا أكثر من اتجاه شاذ غير ثابت أو ما إذا كان يمثل بالفعل تحولاً حقيقيًا من اهتمام قصرى تقريبًا بسلوك الموظفين القانونيين وأولئك الذين لهم اتصال بالمؤسسات القانونية . ومن الواضح بالتأكيد أن هذه الأخيرة قد كانت بؤرة ضيقة ، ولكن السؤال لايزال مطروحًا فيما يتعلق بما إذا كان هناك أكثر من أقلية من علماء اجتماع القانون مستعدين لاتباع الاتجاه نحو اهتمام أكبر بالقانونية والذى اتخذه بعض الباحثين الرواد خلال العقد الماضى ، ويحتج هنا بأنه ما لم يتم هذا ، فإن التطور النظرى لعلم اجتماع القانون سيعاق وأن جزءاً هامًا من النظام القانونى سيتم تجاهله أو على الأقل لن يؤخذ بقدر كاف فى الاعتبار فى الأبحاث المستقبلية .

ومنذ عقود مضت احتج عالم اجتماع قانونى رائد معاصر ، فى توقع لمستقبل أبحاث القانون والعلوم الاجتماعية ، أن المشكلة الأساسية التى كانت تواجه مثل هذه الأبحاث فى ذلك الوقت كانت "فقرًا فى المفاهيم والنظريات ".

ولم تعد هذه مشكلة خطيرة اليوم كما كانت فى الماضى ، بالرغم من أنه لايزال هناك دائمًا بالتأكيد حيزاً للتحسين . والمطلوب اليوم أبحاث أكثر تفصيلاً فى مجالات معينة بناء على المحاولات النظرية والمفهومية التى ولدها الماضى . على سبيل المثال ، فى حين أننا نعرف الكثير عن المحامين والمحاكم ، فإننا نعرف القليل نسبيًا عن المهنة القانونية : صنع القانون ، تطبيقه ، وتنفيذه ، بمعنى مجالات : التشريع والقضاء والنيابة والمحاماة ثم العمل الشرطى أو

البوليسى ... ولكن هذه الأنواع من الدراسات يجب أن تتفادى السماح لموضوع البحث بتحديد أنواع الإطارات أو النظريات التى يعتمد عليها بشكل أضيق من اللازم . لأن هذا التناول كان يميل إلى إنتاج تنظير تبسيطى ومحدود .

وكما رأينا ، فإن هذه كانت مشكلة خاصة فى دراسات التغير القانونى وتأثير القانون الذى كان غالبًا ما يتبنى فقط " تناول فجوة " على أنه نظرية . وأخيراً ، فمن المهم أن يتجاوز الباحثون الكثير من البيانات البرنامجية التى قد كانت تميل إلى أن تعتبر كنظريات .

وفى الماضى كانت البيانات البرنامجية تميل غالبًا إلى أن تعمل كبدائل بالنسبة للأبحاث . وفى النتيجة النهائية ، فإن هذا مضيع للموارد ، لدرجة أن الحركات التجريبية التى اتخذت أثناء العقد الماضى تجاه نظرية وأبحاث تجريبية تكون متكاملة بصورة أوثق يجب أن تقوى وأن تدعم .

ويبدو أن هذا يعكس تحولاً فى سوسيولوجيا القانون إلى مرحلة عالمية فى تطوره ، وهى مرحلة قد شهدت اهتمامًا بالموضوعات والمشاكل النظرية واسعة المدى أكبر من الحقبة السابقة مباشرة من التجريبية غير النظرية المركزة أساسًا داخل الولايات المتحدة . وفى حين أن بعض الحركات النظرية المعاصرة فى إطار سوسيولوجيا القانون لاتزال تحت سيطرة العلماء الأمريكيين، فإن آفاقهم النظرية والتاريخية الحالية قد جعلتهم يتجاوزون حدودهم الأمريكية الشمالية الضيقة نسبيًا . والأمر بهذا الشكل بصورة خاصة بالنسبة لحركة الدراسات القانونية النقدية والتناول السلوكى للقانون الذى حدده بلاك ، وقد كانت توجهات واهتمامات الدراسات الماركسية الأوروبية للقانون كاثوليكية بالمثل . والمشكلة الأساسية التى وجب حلها على مدار العقد القادم ستكون متعلقة بمشكلة جمع وتوليف الاهتمامات التجريبية والنظرية بشكل مناسب حيث أنها كانت تميل فى الماضى إلى تجاوز بعضها البعض .

وفى النهاية ، فإن علماء اجتماع القانون المنفردين والمعزولين غالبًا هم الذين قدموا أكبر المساهمات . وقد لعبوا دوراً هامًا فى توليد المناقشات ونشر الأفكار الجديدة ، والمنظورات النظرية بين علماء اجتماع القانون . والقواعد التنظيمية لعلم اجتماع القانون تبدو لذلك أنها تزيد فى العدد وتصبح أقوى بشكل عام .

وفى هذا الصدد يصبح من المناسب القول بأن هذا المناخ الأكاديمى والمجتمعى قد أفرزا الانطلاق من الاتجاه النظرى لدراسة الواقع الاجتماعى المصرى فى موضوع : المرأة المصرية فى

المهنة القانونية ... قاضية وعلاقة ذلك بحركة التنمية فى المجتمع المصرى ، وضابطة شرطة ، لاستخدام نظرية ومنهج علم الاجتماع القانونى سابق الإشارة إليهما ، فى تشخيص وتفسير واستلهام آفاق المستقبل فى هذا المجتمع المصرى ، وهى مهمة ضرورية بل أساسية قد استهدفها مؤسسو علم الاجتماع بالدرجة الأولى ، ذلك مضمون الباب الثانى من هذا الكتاب.

مراجع وهوامش الفصل الثانى

١ - على نحو ما يذهب كل من " بيير نوريو Pierre Noreau وأندروجين أرنود Andre-Jean Arnaud " فى دراستهما لاتجاهات ونماذج علم الاجتماع القانونى فى فرنسا ، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى :

Pierre Noreau & Andre-Jean Arnaud. "The Sociology of law in France: Trends and Paradigms", (in) Journal of law and Society. Voume 25, Number 2, June 1998, pp. 257 - 283, Special, p. 257 .

2 - Romano Bettini, " II prammatismo critico della sociologia russa del diritto (Critical progmatism in Russian Sociology of Law) (in) Sociologia del Diritto, 1996, 23, 2, pp. 149 - 155 .

٣ - نحو دراسة أكثر عمقًا لهذه المشكلة النظرية ، وتحليل موسع لذلك يرجى الرجوع لمؤلف " توماسيك R. Tomasic " التالى :

Roman Tomasic, The sociology of law. London: Sage publications, 1985, pp. 1-29 .

٤ - يراجع فى ذلك أ.د. سمير نعيم أحمد لترجمة " الخيال العلمى الاجتماعى " فى : رايت ميلز ، الخيال العلمى الاجتماعى ، ترجمة عبد الباسط عبد المعطى وعادل مختار الهوارى ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م ، ص ٢ . وكذلك : عبد الباسط عبد المعطى ، اتجاهات نظرية فى علم الاجتماع ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، رقم ٤٤ ، أغسطس ١٩٨١م.

٥ - نحو مزيد من الفهم يراجع :

- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، ط٢ ، دار الوادى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨٢م ، الفصل السابع ، ص ص ١٢٣ - ١٤٣ .

- نور فرحات ، الفكر القانونى والواقع الاجتماعى ، دار الثقافة للطباعة ، القاهرة ١٩٨١م ، الباب الأول .

6 - Naomi Karp. "Legal Problems of grandparents and other kinship caragivers" (in) Generations, 1996, 20, 1 , Spring, pp. 57 - 60 .

7 - David S Caudill, " Locan and the critique of legal ideology: reason and religion in law and the politics" (in) The Psychoanalytic review, 1995, 82, 5. Oct. pp. 683 - 702 .

8 - Mark Suchman & Lawren Edelman, "Legal Rational Myths: The new istitutionalism and the law and society Tradition" (in): Law & Social Inquiry, 1996, 21, 4, Fall. 903 - 941 .

9 - Michael Sims, 'Old roads and new direwctions : Anthropology and the law" (in): Dialectical Anthropology, 1995, 20, 3-4 Dec. pp. 341 - 360 .

10 - Steven Vago, Law and society, third edition, Prentice Hall, Englewood Cliffs, N.J.

1991, p. 50 .

11 - Ludger Honnefelder. " Rationalization and Natural law: Max webers and Ernst Troeltsch's Interpretation of the medieval doctrive of Natural law" (in) : The Review of Metaphisics 1995, 49, 2 (194), Dec. pp. 272 - 294 .

12 - John Wright Sither, " Form, substance, and history in Max Webers sociology of law" (in): The Humanities and social sciences, 1996 , 56, 10 , Apr .

13 - Teubner, G., "Substantive and reflexive elements in modern law" (in): Law and society review, 17 (2), 1983, pp. 239 - 285 .

- وكذلك بشكل جديد :

- David Nelken, "Blinding Insights? The limits of a reflexive sociology of law" (in): Journal of law and society, volume 25, Number 3, September 1998, pp. 407 - 426 .

14 - Tomasic, The Sociology of law, Op. Cit., p. 10 .

١٥ - يراجع فى ذلك :

Baxi, U., " Comment-Durkheim and legal Evolution : Some problems of disproof" (in) · Law and society Review, 8 (4) 1974, pp. 645 - 651 .

16 - Tomasic, the sociology of law , Op. Cit., p. 10 .

17 - Turner, Jonathan H., and Alexandra Maryanski, Functionalism. Mento Park, CA. The Benjamin/cummings publishing company, 1979.

18 - Steven Vago, Law and Society, Op. Cit., p. 51 .

19 - Kamenka E., "A Marxist theory of law ? " (in): Law in context, I. 1983, pp. 46 - 72 .

20 - Hirst, p., On Law ldeology, Atlantic High lands, N.J. Humanities Press, 1979, p. 40 .

٢١ - كنموذج لذلك يرجى مراجعة الدراسة التالية :

Sumner, C., Reading ldeologies : An investigation.into the marxist theory of ldeology and law, London, Academic Press, 1979 .

22 - Richard Quinney, Criminal Justice in America, Boston, 1974 .

23 - Steven Vago, Law and society, Op. Cit., p. 52 .

24 - Ibid, p. 52 .

25 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 13 .

٢٦ - يراجع فى ذلك :

Hunt, A., "Law state and class struggle " in): Marxism today, June 1976, pp. 178 - 187 .

27 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., pp. 14 - 15 .

٢٨ - يراجع فى ذلك :

Hall, S. and Scraton, P., " Law class and control" (in) Fitzgerald, M.. Mclennan, G. and Pawson. J. (eds.). Crime and society : Reading in History and theory, London. Routledge and Kagan Paul, 1981, pp. 460 - 497 .

29 - Tomasic, The sociology if law, Op. Cit., p. 15 .

30 - Kamenka, E., "A marxist theory of law?", Op. Cit., p. 51 .

31 - Steven Vago, Law and Society, Op. Cit., p. 53 .

٣٢ - وكنماذج لها الدراسات التالية :

- Bechtler, T.W., "American legal realism revaluated (in): Bechtler T.W. (ed), Law and social context, Deventer, Kluwer, 1977, pp. 1-48 .
- Schlegel, J.H. 'American legal realism and empirical social science : from the yale experience", (in) Bufferlo law review, 28, 1979, pp. 459 - 486 .
- Twining, W., Karll lewellyn and the realist movement, London, Weidenfeld and Nicolson, 1973 .

33 - Richard Weiner, "Scocial rights and a critical sociology of law" (in): Current perspectives in social theory, 1997, 17, pp. 217 - 257 .

34 - Scott Veitch, "Law and other problems" (in) : Law and critique, 1997, 8, 1, Spring, pp. 97 - 109 .

35 - Trubek, David M., "Where the action is: CLS and Empiricism" (in) : Stanford law review, 36, (1&2) January, pp. 575 - 622 .

36 - Unger, R.M., Knowledge and politics, New York, Free Press, 1975 .

37 - Kennedy, D., " Legal formality" (in) : Journal of legal studies, 2 (2), 1973, pp. 351 - 398 .

38 - ABEL, R.L. (ed), The politics of informal justice, Vol.1, The American Experience, New York, Academic Press, 1982 .

39 - Trubek, D.M., Where the action is ? Op. Cit., p. 578 .

40 - Richard Posner, "The sociology of the sociology of law : A view from economics", (in) : European Journal of law and economics, 1995, 2, 4, Dec. pp. 265 - 284 .

41 - Gerald Rosenberg, "Positivism, Interpretivism, and the study of law", (in) Law and social inquiry, 1996, 21, 2, Spring, pp. 435 - 455 .

42 - Steven Vago, Law and society. Op. Cit., p. 54 .

43 - Kam Wong, " Black's theory on the behavior of law revisited" (in) international Journal of the Sociology of law, 1995, 23, 3, Sept. pp. 189 - 232 .

44 - Roberta Senechal de la Roche, "Beyond the behavior of law" (in) law & Social inquiry, 1995, 20, 3, Summer, pp. 777 - 785 .

45 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 26 .

46 - Steven Vago, Law and society, Op. Cit., p. 45 .

47 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 28 .

48 - Steven Vago, Law and society, Op. Cit., p. 45 .

49 - David Sciulli, "Donald Black's positivism in law and social control (in) Law and Social inquiry, 1995, 20, 3, Summer, pp. 805 - 828 .

50 - Cohen, Bernard, P., Developing sociological knowledge: theory and mothod, 2nd edition, Chicago, Nelson-Hall, 1989.

51 - Compbell, C.M. & Wiles, p., " The study of law in society in Britan" (in): Law and society review, 10 (4), 1976, pp. 547 - 578 .

52 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 5 .

53 - Steven Vago, Law and society, Op. Cit., p. 314.

54 - Podgorecki, A, Kaupen, W., Van Houtte, J., Vinke, P. and Kutchinsky, B., Knowledge and Opinion about Law, London, Martin Robertson, 1973.

55 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 118 .

56 - Marouf Hasian, Remenbering and forgetting : A post modern interpretation of the olrigins of the "right of pruvacy" (in) Journal communication inquiry, 1995, 19, 2, Summer, pp. 33 - 49 .

57 - Jurgen Backhaus, "Comment on Roger Cotterrell sociological interpretations of legal development" (in) European Journal of law and Economics, 1995, 2, 4, Dec., pp. 361 - 364 .

58 - Roger Coterrell, " Sociological interpretations of legal development" (in) European Journal of law and economics, 1995, 2, 4, Dec., pp. 347 - 359 .

59 - Douglas Reed, "Twenty-five years after Rodriguez : School finance litigation and the impact of the new judicial federalism" (in) law and society review, 1998, 32, 1, Apr., pp. 175 - 220 .

60 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 109 .

61 - Kwon & Muen, "The effectiveness of gun control laws : Multivaiate statistical analysis" (in) in American Journal of Economics and sociology, 1997, 56, 1, Jan. pp. 41 - 50 .

62 - Rita Gunn and Rick Linden. "The impact of law reform on the processing of sexual assault cases " (in) The Canadian review of sociology and anthropology, 1977, 34. 2. 2. May. pp. 155 - 174 .

63 - Steven Vago. Law and society, Op. Cit., p. 306 .

64 - Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., pp. 111 - 112 .

65 - Adam Podgo Recki, 1974, Law and Society, Op. Cit., p. 41 .

٦٦ - يمكن التطرق لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن للمصدر التالى :

Luckham, R. (ed), Law and Social Enquiry: Case Studies of Research, Uppsala, Scandinavian Institute of African Studies, 1981.

٦٧ - سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٨ - ١٥٠ .

وكذلك :

Adam Podgo Recki: 1974, Law and society, Op. cit., pp. 91 - 97

68 - Vago, S. 1991, Law and Society, Op. Cit., p. 303 .

٦٩ - السيد يس : " القانون والتنمية فى مصر ، دراسة فى علم الاجتماع القانونى " (فى) أحمد الألفى وآخرين ، الإنسان فى مصر ، الفكر والحق والمجتمع ، تحليلات علمية ، دار المعارف ، ١٩٨٧م ، ص ص ١١٠ - ١٤١ .

٧٠ - ثريا السيد عبد الجواد ، التغييرات الاجتماعية الاقتصادية فى مصر فى فترة السبعينات وعلاقتها بالقانون ، رسالة دكتوراه ، آداب عين شمس ، إشراف أ.د. سمير نعيم أحمد ، يناير ١٩٩١م.

٧١ - سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

٧٢ - هدى زكريا : " القوى الاجتماعية وصياغة القوانين : دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية (٤٤ لسنة ١٩٧٩م) ، (فى) مجلة الآداب ، آداب الزقازيق ، العدد ١٧ ، أبريل ١٩٩٧م ، ص ص ١٨٤ - ٢٢٦ .

٧٣ - البسيرنى عبد الله جاد البسيونى ، " قانون للتنمية أم تنمية للقانون ؟ تحليل اجتماعى اقتصادى للقنون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفى " (فى) مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٧ ، يوليو ١٩٩٧م ، ص ص ١٨١ - ٢٣٠ .

٧٤ - البسيونى عبد الله جاد البسيونى ، " كفاءة القانون فى توجيه التغييرات الاجتماعية ، بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص ضمانات وحوافز الاستثمار " (فى) مؤتمر الأدوار المستقبلية لعلم الاجتماع والإنثروبولوجيا فى مصر ، ١٣ - ١٤ مايو ١٩٩٨م ، لجنة الدراسات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ١٩٩٨م.

الفصل الثالث

المــرأة فـــى المهـنة القــانـونــية
فى إطار علم الاجتماع القانونى

مدخل :

تتحدد مهمة هذا الفصل فى التعرف على مجالات الدراسة فى علم الاجتماع القانونى ، وكيف أن مجال دراسة المهنة القانونية يعد من أبرز هذه المجالات ، وفى سبيل التحقق من ذلك فستسير خطة الدراسة فى هذا الفصل كما يلى :

المبحث الأول : مجالات الدراسة فى علم الاجتماع القانونى .

المبحث الثانى : دراسات المرأة فى المهنة القانونية .

المبحث الأولى : مجالات الدراسة فى علم الاجتماع القانونى :

اختلف الباحثون فى تحديد المجالات الأساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى ، ومرد هذا الاختلاف إلى تصور كل باحث للأسس المنهجية لعلم الاجتماع القانونى علي نحو أو آخر . وقد تضمنت المجالات التقليدية للبحث الاجتماعى فى مجال القانون ما يلى :

١ - دراسة الآثار الاجتماعية الفعلية للأنظمة والمبادئ القانونية ، أى التركيز على دراسة ما يحدث للقانون فعلاً بدلاً من التركيز على مضمونه المجرد .

٢ - إجراء دراسات اجتماعية إلى جوار الدراسات القانونية عند إعداد التشريعات واعتبار القانون نظامًا اجتماعيًا يمكن تحسينه عن طريق البحث العلمى .

٣ - إجراء دراسات عن كيفية جعل القوانين أكثر فعالية مع التركيز على الأغراض الاجتماعية التى يخدمها القانون بدلاً من التركيز على الجزاء .

٤ - دراسة التاريخ القانونى الاجتماعى أى دراسة الآثار الاجتماعية للمبادئ القانونية فى الماضى وكيف حدثت .

٥ - دراسة القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس بوصفه قوالب جامدة .

وكنماذج للمجالات المختلفة لدراسة علم الاجتماع القانونى ، يذهب رومان توماسيك إلى أن أبرز مجالات الدراسة فى علم الاجتماع القانونى هى : المحامون والمهن القانونية Law-yers and legal services ثم المحاكم وحل النزاعات Courts and dispute processing بالإضافة إلى العمل الشرطى Policing ، فضلاً عن صنع القانون أو التشريع Law-making[١].

كما يذهب توماسيك فى ببلوجرافيته إلى تصنيف لأبرز موضوعات الدراسة مثل :

ببلوجرافيا ومراجعة الأدبيات	A. Bibliographies and literature review
تجميعات عامة	B. Anthologies and general collections
الاتجاهات الطبيعية والدولية	C. Natural and International Trends
التوجهات النظرية	D. Theoretical approaches
المنظرون	E. About theorists
قضايا منهجية	F. Methodological issues
الماركسية والدراسات القانونية النقدية	G. Marxism and critical legal studies
المحامون والخدمات القانونية	H. Lawyers and legal services
بحث المحكمة	I. Court research
عمليات النزاع	J. Dispute processin
صنع القانون والتغير الاجتماعى	K. Law-making and social change
تنظيم وإدارة الدولة	L. Razulation and the administrative state
المجتمع والقانون	M. Society and the law
بحث الشرطة	N. Police research
القانون الجنائى والعدالة الجنائية	O. Criminal law and criminal justice

ومن جهة أخرى يأتى مباشرة مؤلف ستيفن فاجو Vago ليورد فى كتابه القانون

والمجتمع[٣] تصنيف لمجالات الدراسة فى علم الاجتماع القانونى ليشمل ما يلى :

أ - **المنظمات** The Organization والذى يتضمن : المحاكم والمشرعون والهيئات الإدارية ثم الهيئات المطبقة للقانون والمنفذة له .

ب - **صنع القانون** : والذى يتضمن : المشرعون ، صنع القانون الإدارى ثم صنع القانون القضائى .

ج - **القانون والضبط الاجتماعى** : Law and social control من حيث الضبط الاجتماعى الرسمى وغير الرسمى ، وعقوبة الإعدام كقهر فيزيقى ، والجرائم بدون ضحايا crimes without victims وجرائم ذوى **الياقات البيضاء** white collar crime والقانون الإدارى والضبط الاجتماعى .

د - **والقانون كأسلوب لحل الصراعات** Law as a method of conflict resolution ويتناول فى هذا المجال خدمات المحاكم محل الصراع ، وطبيعة النزاعات أو الصراعات بين الأفراد ، ثم بين الأفراد والتنظيمات ، ثم بين التنظيمات وبعضها البعض .

هـ - **القانون والتغير الاجتماعى** : ويتضمن التغير الاجتماعى كمصدر للتغير القانونى، مزايا القانون فى خلق التغير الاجتماعى ، ومحدداته فى ذلك .

و - **المهنة وممارسة القانون** The profession and practice of law ويحوى هذا المجال تأهيل المحامين ، وطبيعة المهنة القانونية اليوم ، وكيف تحولت مهنة المحاماة إلى عملية تجارية ومنافسة ، والنسق المهنى للمحاماة .

ز - **نماذج لبحوث تطبيقية** : ويتضمن الدراسة التى تجرى لتقييم السياسات الاجتماعية، وتأثير علم الاجتماع على السياسات المسنونة [٤].

والأمر على هذا النحو لا يحتاج أية تعليقات فوفقًا للمؤلفين السابقين كانت هذه أبرز مجالات الدراسة فى علم الاجتماع حتى ثمانينات القرن العشرين .

كما يمكن أن نجد توضيحًا وتفصيلاً أكثر لنماذج من موضوعات الدراسة فى علم الاجتماع القانون من خلال استعراض متضمنات مشروعات الدراسة أو مقرراتها كما جاءت فى منظمة القانون والمجتمع الأمريكية[٥] فوفقًا للعام الدراسى البادئ فى ربيع ٢٠٠٣ جاءت المقررات كالتالى :

النظرية السوسيوقانونية	Sociologal Theory
مقدمة للفلسفة القانونية	Introduction to legal philosopy
القانون والمجتمع المعاصر	Law and Modern Society
السلالة والمنهج القانونى	Race and legal scholarship
الدولة والتنمية السياسية	State and political development
قانون الحكم المحلى	Local government law
القضايا الدستورية الحالية	Current constitutional issues
التاريخ القانونى الأمريكى	American legal history
قراءات فى التاريخ القانونى الأمريكى	Readings in American legal history
النظرية والمناهج الأمبريقية	Empirical theory and methods
مناهج البحث الكيفية	Research methods and statistics
المناهج الكيفية	Qualitative methods
السياسة الاجتماعية والقانونية	Social and legal policy
القانون والسياسة الاجتماعية	Law and social policy
قانون الصحة	Health law
سلطة اتخاذ القرار فى المؤسسات الطبية	Allocating authority for biomedical decisions
قانون التمييز الجنسى	Sex discrimination law
النشاط الجنسى والقانون	Sexuality and the law
حق المتخلفين عقلياً	Right of the mentally disabled
برامج الفوائد الحكومية	Government benefits programs
الجريمة	Crime

لائحة الرذيلة — Regulation of vice

الفساد وضبط الفساد — Corruption & corruption control

عقوبة الإعدام : المنظورات التاريخية والاجتماعية
Death penalty : Social and historical perspctives

المنظورات النسبية والعالمية — Comparative and global prspectives

النوع والقانون : الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا
Race and the law : U.S and South Africa

القانون والمجتمع فى الصين — Law and society in China

قراءة وبحث — Reading and Research

العدالة الجنائية المقارنة : بالتركيز على العنف المنزلى
Comparaive criminal justice : Focus on domestic violence

التغير القانونى بعد الشيوعية — Legal change after communism

حقوق الإنسان — Human rights

حقوق الإنسان الدولية — International human rights

القانونى الدولى والديموقراطية — International law and democracy

الثقافة والقانون — Culture and law

النوع الاجتماعى والقانون — Gender, and the law

العنف الأسرى — Family violence

ووفقًا لمؤسسة أوناتى ONATI الدولية لعلم الاجتماع القانونى بأسبانيا ، فإنها فى عام ١٩٩٤ قد أصدرت قائمة بالكلمات الدالة فى علم الاجتماع القانونى(٦) ، وفى ضوء فهرسها جاءت الموضوعات كالآتى :

المداخل العامة للقانون والمجتمع : — General prespectives on law and society:

علم الاجتماع القانونى — Sociology of law

Basic concepts	مفاهيم أساسية
Theoretical approaches	الاتجاهات النظرية
Disciplins	النظم.
Research	البحث
Production and change of legal norms	**الإنتاج وتغير المعايير القانونية**
State and official; lawmaking	الدولة وصنع القانون الرسمى
Emergence of legal norms	بزوغ المعايير القانونية
Implementation of law	**تطبيق القانون :**
Law enforcement	تسييد القانون
Effectiveness-efficacy	الفعالية والتأثير
Crime and social devance	الجريمة والانحراف الاجتماعى
Formalpinformal conflict resolution	**حل الصراع الرسمى وغير الرسمى:**
Dispute processing	مراحل النزاع
Dispute institutions	نزاع الأنظمة
Auciliary institutions	مساعدة النظم
Access to justice	الدخول إلى العدالة
Legal and judicial occupations :	**المهن القانونية والقضائية**
General history	التاريخ
Legal work	العمل القانونى
Social organization	التنظيم الاجتماعى
Education and training	التربية والتدريب
Professional regulation	لائحة المهنة

السياسات والأيديولوجية	Politics and idology
اقتصاديات المهنة	Occupational economic
السياسات العامة	**Public policies :**
سياسة المنتج والمستهلك	Consumer-producer policy
سياسة الجريمة	Crime policy
التنظيم الاقنصادى	Economic regulation
السياسة الثقافية والتربوية	Educational and cultural policy
السياسة البيئية	Environmental policy
السياسة الأسرية	Family policy
السياسة الصحية	Health policy
سياسة العلاقات الدولية	International relations policy
سياسة العمل	Labour policy
سياسة السكان	Population policy
السياسة العامة	Public policies
سياسة العلم والتكنولوجيا	Science and technology policy
السياسة الاجتماعية	Social policy
الحقوق	**Rights**
استفتاءات الحقوق	Debates of rights
أنماط الحقوق	Types of rights
التمييز العنصرى	discrimination

ووفقًا للمقررات الدراسية التى درسها الدارسون بها للعام الجامعى ٢٠٠١/٢٠٠٢ جاءت الموضوعات كالتالى :

النظرية الكلاسيكية فى علم الاجتماعى القانونى	Classical theory in the sociology of law:
النظرية المعاصرة فى علم الاجتماع القانونى	Contemporary theory in the sociology of law
نظرية علم الإجرام	Theory in criminology
نماذج وسياسات الأمن	Models and policies of safety
القانون والعنف	Law and violence
مناهج البحث الأساسية	Basic methodology
مناهج البحث المتقدم	Advanced methodology
قضايا المرأة السوسيوقانونية	Socio-legal women's issues
قانون الأسرة وسياسات الأسرة	Family law and family policies
حقوق الإنسان والثقافات القانونية	Human rights, legal cultures and globalisation
المحامون	lawyers
العولمة وحقوق الإنسان	Globalization, identites and human rights

وبمراجعة المؤتمرات فى هذا الصدد وجد مؤتمراً منشوراً فى رسالة أوناتى[٧] ONATI-IISL Newsletter حول الأساليب الأوروبية للقانون European ways of law المؤتمر الإدارى الأول حول الأبعاد السوسيوقانونية ، والمنعقد فى أوتاتى ٦ - ٨ يوليه ٢٠٠٥ ، ويمكن من خلال محاوره وبرنامجه أن نتعرف على الرؤية المعاصرة لموضوعات الدراسة السوسيوقانونية الحديثة والتى ارتبطت بالتطورات الاجتماعية الاقتصادية السياسية والتى كان على العلوم الاجتماعية أن تتواكب معها لتبحث فى قضاياها وتشخص مشاكلها وتقدم حلول علمية لها .. ووفقًا لبرنامج المؤتمر جاءت الموضوعات كالتالى :

The American & European way of law	الأسلوب الأوروأمريكى للقانون
Law and legality in new Europe	القانون فى أوروبا الجديدة
Classical european sociology of law	علم الاجتماع القانونى الأوروبى الكلاسيكى
The transformation of EU law. Internal and external causes and effects	تحول القانون الأوروبى الأسباب الداخلية والخارجية والاثار
Images of Europe in sociolegal traditions	تصورات أوروبا فى التقاليد السوسيوقانونية
New socio-legal perspective in conflict resolution and dispute management.	المنظورات السوسيوقانونية الجديدة فى حل الصراع وإدارة الأزمات
International and european human	حقوق الإنسان الأوروبية
Developments and directions in law and popular culture studies .	تطورات وتوجهات فى دراسات القانون والثقافة الشعبية
Judges and the judiciary - a european comparison	القضاة والقضاء مقارنة أوروبية
Socio-legal aspects of european community law	مفاهيم سوسيوقانونية للقانون المحلى الأوروبى
Sociology of law as norm science	علم الاجتماع القانونى علم معيارى
Law, justice and social change in the 21th century, a comparative view of european systems	القانون والعدالة والتغير الاجتماعى فى القرن الحادى والعشرين مقارنة للنظم الأوروبية
The impact of European law on gender questions	تأثير القانون الأوروبى على قضايا النوع الاجتماعى

حقوق الإنسان الأوروبى وتمكين الشيء من خلال القانون	European human rights and the construc tion of gender through law
تأثير القانون الأوروبى على الموقف القانونى للمرأة الألمانية	The impact of european law on the legal situation of women in Germany
القانون وحق التعامل بالمساواة فى السويد	Equal treatment in sweden
مساواة المرأة والقانون الأوروبى فى فنلندا	Gender equality and european law in Finland
تأثير القانون الأوروبى على الموقف القانونى للمرأة فى بولندا	The impact of european law on the legal situation of women in Poland
أرقام سوداء : العنف العائلى والقانون والسياسة العامة فى روسيا بولندا، رومانيا ، والمجر	Dark numbers: domestic violence, law, and public policy in Russia, Poland, Romania and Hungary
تأثير القانون الأوروبى على الموقف القضائى فى الأقطار الأوروبية	The impact of european law on the juridical situation of woman in the european countries
القانون والمحامون بين الديموقراطية والعولمة حالة كوريا	Law and lawyers between democratiza- tion and globalizaton - the South Korean case

وفى نفس الإطار ، كما عقدت مؤسسة أوناتى ورشة عمل فى عام ٢٠٠٦ وعكس جدول أعمالها صورة للموضوعات الأكثر إلحاحًا للدراسة ، وهى كالتالى :

إعادة اكتشاف إرليخ	Living law : radiscovering Eugen Ehritch
الحماية القانونية لحقوق الإنسان العمالية	Legal protection of workers' human rights: regulatory changes and challenges
المساواة كحق اجتماعى : نحو مساواة فعلية فى القانون المقارن والدولى	Equality as a social right: towards a concept of substantive equality in comparative and international law

وفيما يتعلق بالمقررات الدراسية المزمع تنفيذها فى أوتاتى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ جاءت كالتالى:

مقدمة فى علم الاجتماع القانونى	Interoduction to the sociology of law
البحث السوسيوقانونى : النظرية والتطبيق	Socio-legal research: theory and practice
علم الاجتماع القانونى فى جنوب آسيا	The sociology of law in South Asia
إنتاج ميادين قانونية عالمية : الاتجاهات النظرية والإمبريقية	The production of international legal fields: theoretical and empirical approaches
العدالة المتحولة	Transitional justice
بناء وتنظيم السياسة العامة : منظور سوسيوقانونى	Constructing and implementing public policy and regulation. A socio-legal perspective
القانون والفضاء والمجتمع	Law, space and society
القانون والأسواق والعولمة	Law, markets and globalization
الجريمة والعولمة	Crime and globalisation
القضاة وصنع القرار ، مقارنة ثقافية	Judge and decision making-An intercultural comparison

ويستخلص مما سبق أن هناك تطوراً فى الموضوعات المطروحة للدراسة فى نطاق الدراسات السوسيوقانونية .

ولذلك تخير الباحث واحدة من القضايا المحورية التى يمكن دراستها من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، وهذه القضية هى المهنة القانونية ويرتبط بها المرأة فى المهنة القانونية .

وثمة دراسات متعددة انطلقت من سوسيولوجيا القانون لدراسة هذا الموضوع ولكن للأسف لم يجر حتى الآن : على حد علم الباحث أية دراسة علمية بالعربية من وجهة نظر سوسيولوجيا القانون بشكل مباشر .

وفى إطار ذلك يصبح من الضرورى دراسة واقع المرأة العاملة فى المهنة القانونية يعتقد الباحث أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تشكل دراسة أساسية فى سوسيولوجيا القانون وذلك بالتطبيق على مجالي العمل الشرطى والقضائى من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى .

ولكن هل يوجد على مستوى التراث السوسيولوجى العالمى دراسات حول هذا الموضوع ، وما الذى درسته ، وما جوهر تركيزها ؟ ذلك هو مضمون المبحث التالى .

المبحث الثانى : دراسات المرأة فى المهنة القانونية :

اتضح من خلال مسح شبكة الإنترنت وجود العديد من الدراسات والبحوث والمقالات والكتب التى يشكل موضوع المهنة القانونية الفكرة المحورية لها ، ويعنى ذلك أن هذا الموضوع هو أرض غير بكر ، فلقد أجريت عليه دراسات متنوعة ، من أبعاد مختلفة ، كتنظيم للمحكمة ، أو كعملية ، أو كظاهرة ، أو حتى كأيديولوجية ، ذلك فى حين أن الدراسات السوسيولوجية التى أجريت على الموضوع ذاته باللغة العربية لم تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وهو ما زكى اختيار الباحث لهذا الموضوع لإجراء دراسته فى نطاقه .

وعلى ذلك سيحاول الباحث تقديم نماذج من الدراسات التى تم تناولها بهدف التعرف على الأبعاد أو الجوانب التى تم التطرق إليها فى إطار دراسة هذا الموضوع لتوجيه الدراسة والبحث الذى قام به الباحث على الواقع المصرى .

وبمراجعة الأدبيات اتضح أن هناك أعمالاً فردية ، وأعمالاً ضمن مؤسسات متخصصه فى الدراسات السوسيوقانونية ، وأخرى من خلال مراكز بحوث أو دوريات متخصصة فى المهنة القانونية .

وكنماذج لها فيمكن إدراج الدراسات التالية كدراسات رائدة فى هذا الصدد : دراسة ريتشارد ويلز حول المهنة القانونية والسياسات المنشورة عام ١٩٦٤م [٨]، ودراسة جوفرى التى تعلق على دراسات أربع حول المهنة القانونية المنشورة عام ١٩٦٥م[٩]. وكذلك دراسة تامان وآرثر حول المهنة القانونية فى تورنتو بكندا المنشورة عام ١٩٧١م[١٠]. ثم دراسة آبل عن المهنة القانونية فى إنجلترا ووالز عام ١٩٨٨م[١١]. ويضاف لذلك دراسة جلندون عن أمة تحت سيطرة المحامين ، كيف أن الأزمات داخل المهنة القانونية تغير المجتمع الأمريكى عام ١٩٩٤م[١٣]. كما تجىء دراسة جروميك بروك عن المهنة القانونية فى الاتحاد الأوروبى ضمن ذلك المنشورة عام ٢٠٠٢م[١٤]. وترتبط بما سبق دراسة جيفرى وآخرين حول الدخل والرضا بالعمل فى المهنة القانونية المنشورة عام ٢٠٠٧م[١٥]. وكذلك دراسة نيكولسون عن الفعل المصدرى في المهنة القانونية المنشورة عام ٢٠٠٦م[١٦].

ويحاول الباحث فى الفقرات التالية التطرق لمجموعة من الدراسات والبحوث المرتبطة بالمهنة القانونية .

ففي دراسته المهمة يتساءل آبل هل من الممكن أن يتم انتقال أثر التعلم ، أو التنشئة المهنية داخل المهنة القانونية[١٧]. كما يذهب نفس المؤلف فى دراسة أخرى إلى وصف المهنة القانونية بالتخلف ويشخص ذلك ويرجعه لجملة من الأسباب البنائية المرتبطة بطبيعة المهنة ذاتها ثم بطبيعة المجتمع [١٨]. ويدرس بلوم فيلد المهنة القانونية بالتركيز على المحامية الأمريكية ، من خلال قدرتها على التكيف مع المجتمع الجديد المتغير ، حيث يحلل التاريخ الاجتماعى للمهنة القانونية بمستوياتها المختلفة ، مركزاً على موقف المحامين كأفراد [١٩]. وتأتى مناقشة كيفية التنشئة المهنية أو التعليم القانونى داخل المهنة القانونية من خلال دراسة أرلانجر وكليجون المنشورة عام ١٩٧٨م[٢٠]. كما أجريت دراسة عن الفقر والمهنة القانونية في فيكتوريا باستراليا عام ١٩٧٧م ، إذ جمع فتزجيرالد بياناته عن طبيعة ونوعية الاحتكاكات والتعاملات بين الأشخاص الفقراء والمحامين فى قضاياهم ، وبعد مقابلة حوالي ٢٣٨ محامية عام ١٩٧٤ كهيئة ممثلة للمحامين بنسبة ١٠٪ توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة بين المحامين والفقراء ، حيث اتضح أن المحامين ينفقون من وقتهم حوالى ١٠٪ فى رعاية الموكلين الفقراء [٢١].

وتأتى دراسة فوربيس لتناقش الانقسامات داخل المهنة القانونية فى استراليا ، التاريخ والتعقل والعقلانية المنشورة عام ١٩٧٩م[٢٢]. وتتضمن تقييم تاريخى نقدى للطريقة التى يعمل بها المحامون . وكيف أن المنازعات والتحالفات والصراعات التى تحدث داخل المهنة القانونية ، تتأثر بالقيم والاهتمامات . وتعد هذه دراسة مقارنة حيث أنها أجريت فى أكثر من دولة على عينة من المحامين العاملين بالمهنة القانونية . كما أن دراسة غاندى حول المحامين كدراسة فى علم اجتماع المهنة القانونية المنشورة عام ١٩٨٢م[٢٣]، هى دراسة فى مفاهيم المهنة القانونية فى الهند ، ولقد تطرق المؤلف لمجموعة من الأفكار والقضايا سواء الممارسات القانونية أو استقلال العملاء أو الموكلين أو ما إلي ذلك.

كما أن هناك من الدراسات التى توصلت إلى أن هناك أنماطًا للمهنة القانونية ، على نحو ما ذهب هادفيلد عام ١٩٧٢م[٢٤]. وجاءت نظرة للمهنة القانونية باعتبارها تنظيمًا اجتماعيًا له تتابعية ومستويات وطبقات وأدوار وحقوق وواجبات وما إلى ذلك على نحو ما يذهب هينز ولومان [٢٥]. وبنفس النظرة يذهب هينز فى دراسة أخرى إلى رؤية المهنة القانونية باعتبارها بناءً اجتماعيًا [٢٦]. كما ينظر لارسون للمهنة القانونية كبزوغ أو كظهور للاحتراف وذلك من خلال التحليل الاجتماعى للمهنة[٢٧].

وجاءت دراسة المهنة القانونية باعتبارها أسلوب من أساليب الاستقلال والتحرر من الإمبريالية على نحو ما ذهب لوكهام عام ١٩٧٨م[٢٨]. بل والأكثر من ذلك أنه قد نظرت بعض الدراسات إلى المهنة القانونية باعتبارها نظامًا اجتماعيًا له أهداف وأدوار ووسائل ووظائف يقوم بإشباعها فى هذا الصدد على نحو ما ذهب نيفاى عام ١٩٨٣م[٢٩]. ومن الدراسات التى لاقت سحراً ، دراسة راتجن التى توصلت إلى أن كليات ومدارس القانون تخلق سحراً لا يقاوم يجعل طلاب التعليم الثانوى يقبلون على دراسة القانون من أجل أن يتخرجوا كمشرعين أو منفذين أو مطبقين للقانون ..[٣٠].

وجاءت دراسات روس حول المهنة القانونية فلقد أنجزت عام ١٩٧٣م دراسته المقارنة عن المهنة القانونية فى أفريقيا [٣١]، وفى عام ١٩٧٦م أنجزت دراسته عن المهنة القانونية فى تاسمانيا [٣٢]، ثم المهنة القانونية فى غينيا الجديدة عام ١٩٧٩م[٣٣].

كما قدمت روس شيماير دراسة مقارنة عن المهنة القانونية فى كل من ألمانيا والولايات المتحدة عام ١٩٧٣م ، حيث عقدت مقارنات بين المنطقتين ، لتنتهى إلى أن للمحامين

مجتمعهم الذى يؤثرون فيه ويتأثرون به صعوداً وهبوطًا .. وغنى عن البيان القول بأن هذه الدراسة المقارنة قد اختبرت التنظيم الاجتماعى للعمل القانونى فى ثقافتين فرعيتين خلقتهما أوضاع اجتماعية واقتصادية متباينة في كلا المجتمعين الألمانى والأمريكى [٣٤].

ولا يمكن فى هذا الصدد تغافل المؤلف الجماعى الذى أشرف على تحريره رومان توماسيك عن محاولة فهم المحامين والمهنة القانونية فى استراليا عام ١٩٧٨م ، حيث تضمن مجموعة أعمال متنوعة حول المهنة القانونية بلغت ٢٣ بحثًا ، انطلقت جميعها من فهم نظرى ومنهجى لتدرس المهنة القانونية طبيعتها وعملياتها ، وكذلك التعليم القانونى ، ثم المهنة القانونية كتنظيم وكبناء بالإضافة إلى ببلوجرافيا شارحة للمهنة القانونية فى نهاية هذا المؤلف[٣٥]. كما ذهب توماسيك للنظر للمحامين كأدوار اجتماعية يقومون بها [٣٦]، وكذلك كتنظيم اجتماعى يحتوى المحامين علاقاتهم وتكاملهم وتنازلهم فيما بينهم ، أو بينهم وبين الموكلين والخصوم [٣٧]، وهو ذات المعنى الذى أكده توماسيك فى دراسته عام ١٩٨٣ بنظره للمحامين كجماعة اجتماعية أو كهيئة لتحقيق الضبط الاجتماعى للمتنازعين أو للخارجين على القانون[٣٨]، بل ووصلت دراسة قام بها توماسيك وزميله بولارد إلى أن المحامين يخلقون ثقافة ووعى قانونيين يكسب خبرة ليس لعملائهم وموكليهم ولكن للمجتمع المحلى الذى يعيشون ويعملون فيه [٣٩]. وفى إطار ذلك يخلص واستر ستروم من دراسته عن المحامين كمحترفين ، إلى أن هناك جماعات مرجعية تخلق نسقًا من القيم تؤثر على عمل المحامين ، منها الدينى ، والعقلى ، والعاطفى ، والتقليدى ، والنفعى إلى آخره [٤٠].

وبمطالعة بعض الندوات والمؤتمرات الدولية فى إطار دراسات المهنة القانونية تبين أن هذا الموضوع تم عقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل متعددة فيه .. فلقد تم عقد مؤتمر فى أكسفورد عام ١٩٧٩م يركز على علم اجتماع المهن وتضمن أيضًا مقالات ودراسات وبحوث عن المهنة القانونية ومقارنتها بغيرها من المهن ، ولقد نشرت أعمال هذا المؤتمر فى مؤلف أشرف على تحريره دنجوال ولويس عام ١٩٨٣م[٤١].

وفى إطار ذلك يمكن إدراج برنامج المهنة القانونية ضمن برامج مدرسة هارفارد للقانون[٤٢]. كما جاء المؤتمر السنوى الأول الذى عقد بمقر الأمم المتحدة بعنوان : الشكل المتغير للمهنة القانونية وذلك فى ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م[٤٣]. كما عقد المركز العربى لاستقلال القضاء والمهنة القانونية مؤتمراً فى ٩ مارس ٢٠٠٦ بفندق شيبارد بالقاهرة تضمن أبحاثًا عن حقوق الإنسان والمهنة القانونية والمحاماة والمرأة والقانون [٤٤].

وفى إطار ذلك قدمت روبن كوك Robin Cook تقريراً حول مؤتمر جامعة فرجينيا المنعقد فى ٧ نوفمبر ٢٠٠٦ حول المهنة القانونية [٤٥].

وبالاشتراك مع منظمة القانون والمجتمع (LSA) وهيئة بحث علم الاجتماع القانونى (RCSL) عقدت جامعة برلين مؤتمرها السنوى فى الفترة من ٢٥ - ٢٨ يوليه ٢٠٠٧ بعنوان: القانون والمجتمع فى القرن الحادى والعشرين [٤٦]، " Law and society in the 21st century " International conference.

كما صدرت المجلة الدولية للمهنة القانونية Intenational Journal of the legal Profession تضمنت فى أعدادها مقالات وبحوث ودراسات وعروض كتب حول المهنة القانونية[٤٧]، وهى مجلة أكاديمية تهتم بالدراسات المرتبطة بتنظيم وبناء وإدارة المهنة القانونية للقانون العام وللقانون المدنى [٤٨].

وكمساهمة من جانب مؤسسة بار الأمريكية تم دراسة العديد من الموضوعات التى تقع بشكل مباشر فى دائرة اهتمام المهنة القانونية ، مثل إعادة إنتاج اللامساواة فى المهنة القانونية[٤٩] وكذلك التخصص والمكانة فى المهنة القانونية : التباين : Specialization and prestige in the legal profession : The deference "[٥٠].

وتأتى مساهمة منظمة الدراسات الاجتماعية القانونية (SLSA) فى هذا الصدد قوية ومتنوعة ، حيث تم حصر معظم الهيئات والمؤسسات العلمية العالمية التى تقوم بدراسات حول موضوع المهنة القانونية وكذلك المجلات والدوريات على النحو التالى [٥١].

Organisations :

American Bar Foundation : research on legal profession .

Bert Kritzer's Course on the legal Profession : Wisconsin .

Documentation Centre for the Law of the Legal Profession in Europe : University of Cold .

Harvard Law School Program on the Legal Profession

Institute for the Study of the Legal Profession : Sheffield

Legal Education and the Legal Profession (IALS)

Working Group on Legal Professions : Scholars who research in this area .

World Trade Organisation and the Legal Profession : Chines perspewctive .

Journals and magazines :

International Journal of the Legal Profeffion : Uk-based journal

Journal of the Legal Profession : US-based journal

Kegal Ethics : US-based journal

Georgetown Journal of Legal Ethics : US-based journal

Legal 500. Com a lawyer and law firm direcxtory which provides rankings and comment

Legal 500.com Uk

Legal 500.com US

Legal Week : weekly journal on lawyers

Legal resource Links: a big site but with useful sections for research

ومنذ ٢٠٠٥ تم إنشاء مدونة إليكترونية بعنوان Legal process out sourcing (LPO) كعملية قانونية على مستوى السايبر ، وفى إطار ذلك فإن منظمة التغيرات العالمية والقانون The institute for global challenges and the law فى مدرسة القانون بجامعة كاليفورنيا ، بيريكلى ، نظمت مؤتمرها ليوم واحد حول المهنة القانونية International out-sourcig of the legal profession يوم الجمعة ٢٥ أبريل ٢٠٠٨م[٥٢].

ويستخلص من ذلك أن المهنة القانونية هى مبحث رئيسى وأساسى تطرق له العديد من الباحثين فى إطار دراساتهم السوسيوقانونية . ولكن داخل المهنة القانونية هناك : من يُدرِّسون القانون كأساتذة ، ومن يُشرِّعون القانون ، ومن يصدرونه ، ومن يطبقونه ، ومن ينفذونه .. وعند هذا المستوى يصبح من الضرورى عرض التساؤل التالى : **إلى أى مدى يمكن دراسة المرأة فى إطار المهنة القانونية ؟ وهل هذا الموضوع مطروح فى الدراسات السوسيوقانونية العالمية أم لا ؟** ... وهو ما ستجيب عنه الفقرات التالية ..

اتضح من العرض السابق أن مبحث المهنة القانونية من المباحث الهامة والأساسية فى إطار دراسة علم الاجتماع القانونى ، إلا أن الباحث ولأغراض البحث العلمى فى هذا الكتاب سيحاول أن يتعرف على مدى التطرق لموضوع المرأة في المهنة القانونية ، سواء البحوث والدراسات والكتب أو المؤتمرات والندوات أو المقررات الدراسية والبرامج التعليمية فى مدارس وكليات ومراكز بحوث سوسيوقانونية .

ولعل تناول موضوع المهنة القانونية كعنوان لندوة أو مؤتمر أو خلافه لا يخلو من إشارة ضمن المحاور إلى المرأة فى المهنة القانونية ، نجاحاتها ومعوقاتها ، وما إلى ذلك ، ليس هذا فقط ، بل جاءت المرأة فى المهنة القانونية عنوانًا أصيلاً للعديد من هذه الأنشطة العلمية .

ففى إطار ذلك نظمت الحكومة الاسترالية بالاشتراك مع منظمة علم الجريمة الاسترالية مؤتمراً بعنوان : المرأة والقانون ، عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٢٤ - ٢٦ سبتمبر ١٩٩١م . ولقد تضمنت أوراق هذا المؤتمر جملة من النقاط التى استمدت من الخبرة الاسترالية ، باعتبار المرأة ضحية للقانون وللحاكم ، وللشرطة ، وللبناء الاقتصادى ، والسياسات المختلفة . وبشكل عام تم التطرق لمحورين أساسيين :

١ - المرأة والقانون فى استرالية ، وغطى هذا المحور كل من القوانين الحالية ثم قوانين الإصلاح .

٢ - المرأة ونسق العدالة الجنائية ، وتضمن هذا المحور مشاركات المرأة فى هذا الصدد فضلاً عن وضع المرأة فى جهاز الشرطة وكذا مصلحة السجون(٥٣) .

ويلفت النظر أن أبرز الموضوعات المرتبطة بالمرأة فى المهنة القانونية والتى تناولتها أعمال هذا المؤتمر بشكل مباشر جاءت كما يلى :

المرأة فى المهنة القانونية : النظرية والبحث — Woman in the legal profession : theory and research

تأنيث عمل المحاكم — Feminisation of the magistrate's courts : the influence of gender? Roger

تاريخ المرأة فى خدمات الشرطة — The history of woman in the police service

الشرطة المسائية — Policing woman

وفى إطار ذلك تم عقد مؤتمر المجلس القومى للمرأة بالقاهرة حول المرأة والقانون .. وتبعه مؤتمرات شبيهة حملت ذات العنوان أو ذات المضمون ...

بعد ذلك جاءت مدرسة القانون بستانفورد بحدث قوى هو إنشاء موقع حى على شبكة الإنترنت كمشروع لدعم الأخلاقيات القانونية والعاملين بالمهنة القانونية ، حيث تضمنت

أ نشطة هذا الموقع : مطبوعات وبحوث ومراجع ومشروعات ، وسياسات ، ومعلومات أخرى مرتبطة بما يخص المرأة فى المهنة القانونية فضلاً عن التقارير والإحصاءات والببلوجرافيا الشارحة . وما يعنينا هو أن هذا الموقع قد نظم مؤتمراً عالميًا بعنوان : المرأة والقيادة وذلك يوم الجمعة ٨ مارس ٢٠٠٢ .

وفى ذات الاتجاه تم عقد مؤتمر المرأة والقانون وذلك فى عمان بالأردن ١٦ - ١٨ فبراير ٢٠٠٤ بالتنسيق بين V.S. Department of State وحكومة الأردن . ثم تناول موضوع المرأة فى المهنة القانونية ضمن أعماله ، ولمزيد من المعلومات حوله يراجع الموقع التالى [٥٤].

كما أن مؤسسة أبا الأمريكية (ABA) قد أعدت تقريرها الموسوع لمدة عشرين عامًا حول المرأة والمهنة القانونية فى عشرين عامًا : Commission on women in the profession 20th Anniversory 1987-2007 تضمن معظم ما يتعلق بعمل المرأة فى المهنة القانونية كبحوث ومقالات وتقارير وندوات ومؤتمرات واستطلاع للرأى وما يرتبط بذلك [٥٥].

ثم أن مدرسة يل للقانون Yale Law School قد عقدت مؤتمرها بعنوان : المجتمع المحلى للمرأة فى المهنة القانونية ، وذلك فى ٣١ مارس ٢٠٠٧ ، حيث تم استعراض الوضع الراهن لمكانة المرأة فى المهنة القانونية فى إطار العولمة والتقنية العالمية ، وأوضاع المحاميات فى مناطق مختلفة من العالم [٥٦].

ومن التقارير الهامة فى هذا الصدد تقرير مقدمه كارى كوهين Carrie H. Cohen فى ٥ مارس ٢٠٠٨ بعنوان : تقدم المرأة فى المهنة القانونية Advancing woman in the legal profession التابع لهيئة المجتمع الأمريكى Council of the society America بـــار للمجتمع الأمريكى مشروع بحثى المرأة فى المهنة s committee on women in the pro- fession' The new rorkcity Bar كما تم عقد اللقاء السنوى التابع للمؤتمر القومى لهيئات بار للمرأة The National conference of womens Bar Associations, Inc (NCWBA) يوم الجمعة الموافق ٨ أغسطس ٢٠٠٨ فى الثانية بعد الظهر ، فى والدفورف بفندق أستوريا بالدور الثالث بنيويورك [٥٧].

وعند هذا المستوى يمكن الاطمئنان إلى أن موضوع المهنة القانونية هو من المباحث الأصلية في دائرة علم الاجتماع القانونى ، كما أن دراسة المرأة فى المهنة القانونية هى من الموضوعات الأكثر جاذبية وسحر فى هذا المجال .

وبنظرة للتراث السوسيولوجى فى موضوع المرأة فى المهنة القانونية والموجود فى الدوريات سواء العادية أو الإليكترونية ، فيمكن الإشارة إلى دراسة رائدة بعنوان : المرأة والمهنة القانونية فى أوروبا فى الفترة من ١٨٧٠ - ١٩٢٠م(٥٨). أو دراسة المرأة فى المهنة القانونية عالميًا فى مؤلف شولتز وشاو (٥٩).

كما يمكن فى هذا الصدد تسجيل دراسة قيمة حول هذا الموضوع ، فمنذ سبعينيات القرن العشرين ، ثم استعراض هذا الموقف ونسبة مساهمة المرأة فى المهنة القانونية ، ومعوقاتها وتأثيرها المتغيرات الواقعية على ذلك (٦٠).

وفى ذات الإطار تم إصدار مؤلف جماعى حول الحراك الاجتماعى للمرأة والرجل فى المهنة القانونية بأونتوريا بكندا ، ويتضمن توثيقًا وتحليلاً لهذا الموضوع . جاءت خلاصته تؤكد أن الصفوة الاقتصادية فى المجتمع الكندى قد تضمنت نسبة أعلى من المحامين والمحاميات الأثرياء بفعل توكيلهم فى قضايا الاستثمار والاقتصاد والخصخصة وما إلى ذلك مما أدى إلى ارتفاع دخولهم وتحقيقهم للحراك الاقتصادى الاجتماعى فى هذا الصدد (٦١).

ووفقًا لكتاب شولتز وشاو ، عن المرأة فى المهنة القانونية العالمية Women in the world's legal profession, by Uirike Schuitz, Gisela Shaw, published 2003 Hart publishing : فإن أبرز موضوعات الدراسة التى يمكن أن تدرس فى إطار مقرر المرأة فى المهنة القانونية هى :

المرأة فى المهنة القانونية العالمية	Women in the world's legal professions
تأثير النوع الاجتماعى للمحامى	The effect of lawyer gender on client
على رضاء الموكل	perceptions of lawyer
معارك مساواة النوع الاجتماعى	Barries to Gender Equality in the
فى التجربة الكندية القانونية	Canadian Legal Establishment
معارك المرأة واختلافات النوع	Women Barristers and Gender
الاجتماعى فى استراليا	Difference in Australia

المرأة المحامية فى نيوزيلاندا فى نهاية القرن العشرين	New Zealand Wiomen lawyers at the end of the twentieth
مكانة المرأة المحامية فى المملكة المتحدة	The Status Of Women Lawyers in the Unitd Kingdom
مكانة المرأة القاضية	The Position of Women in the Judiciary
هل المرأة المحامية مختلفة عن الرجل المحامى فى المملكة المتحدة	Can Women Lawyer Differently? A Perspective from the UK
مشروع المرأة الأستاذة	The Women Law professors Project
مكانة المرأة المحامية فى ألمانيا	The Status of Women Lawyers in Germany
المرأة فى المهنة القانونية	Women in the Dutch Legal profession
المرأة المحامية فى بولندا	Women Lawyers in Poland under the impact of post
رائدات المحاماة	The Pioneer Women Lawyer

كما يمكن أن نجد إشارة لتأنيث المهن فى مؤلف جيانيتى(٦٢). ومن وجهة نظره أن تأنيث المهنة يزداد حينما تزداد عدد السيدات اللائى يدخلن المهنة ، أو يطلق على المهنة أنها مؤنثة حينما تزداد قيم وتقاليد مرتبطة بالإناث مثل التعاطف والتراحم والعاطفية ، وهو ما أكده عمل حديث درس وحلل أسباب التكوين الخاص بالنوع الاجتماعى داخل المهنة القانونية فى كندا ومناطق أخرى من العالم ، على نحو ما يذهب جون بروكما John Brockma ، المنشور عام ٢٠٠٢ (٦٣). كما أن هناك إسهامات أخرى مرتبطة بذات الموضوع (٦٤).

وتواصلاً مع ما سبق وكمحاولة لاستعراض أبرز المقررات التي يتم تدريسها ضمن برنامج القانون والمجتمع وذلك فى جامعة نيويورك ، كلية الآداب والعلم ، Graduate school of Arts & Science Faculty of Arts & Science ومدرسة القانون School of law (٦٥).

يتضح أن هناك عدة مقررات تناقش المهنة القانونية ، أو النسق القانونى ، وفوق هذا وذاك المرأة والقانون والمرأة فى المهنة القانونية .

ومن جهة أخرى فإنه بمطالعة أبرز الموضوعات الفرعية التي تشكل الموضوع الرئيسى لعلم الاجتماع القانونى بمنظمة الدراسات الاجتماعية القانونية Sociolegal studies association جاءت على النحو التالى (٦٦):

مدخل العدالة	Access to justice
الأخلاق الجيوطبية والقانون	Biomedical ethics and law
بناء قانون البيئة	Built environment law
القانون التجارى والشركات	Company and commercial law
القانون المقارن	Comparative law
القانون الدستورى	Consritutional law
التعاقد والاستثمار	Contract, consumer and tort
نسق العدالة الجنائية	Criminal justice system
علم الإجرام	Criminology
قانون الفضاء (الإنترنت)	Cyber law
حل النزاعات	Dispute resolution
قانون البيئة	Environmental law
قانون أوربا	European law
قانون الأسرة	Family law
الدراسات القانونية النسوية	Feminist legal studies
قانون التأمين الصحى	Health care law
الإسكان	Housing
حقوق الإنسان	Human rights

الملكية الفكرية	Intellectual property
القانون الدولى	Law and economics
القانون والثقافة الشعبية	Law and popular culture
التربية القانونية	Legal education / legal skills
تاريخ القانون	Legal history
المهنة القانونية	Legal profession
الصحة العقلية	Mental health
حفظ السلام	Peacekeeping
الملكية والمساواة	Property, equity and trusts
التشريع	Regulation
الدين والقانون	Religion and law
أخلاقيات البحث	Research ethics
مناهج البحث	Research methods
قانون الرفاهية الاجتماعية	Social welfare law

ويتضح من ذلك أن موضوع المهنة القانونية والدراسات القانونية النسوية من الموضوعات المطروحة بقوة فى هذا الصدد .

وبالإضافة لما سبق فقد حاول الباحث التطرق لبعض المصادر المتاحة على شبكة المعلومات الدولية ليتعرف على بعض المقررات الدراسية المرتبطة بالمرأة والقانون وذلك ببعض المؤسسات التعليمية أو مراكز البحث بكندا وذلك ضمن الخطة الدراسية للعام الجامعى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م.

المرأة والقانون مقدمة	Woman and the law Introduction
النظرية النسوية النقدية	Feminist legal theory
القانون والنوع الاجتماعى والمساواة	Law, Gender, Equality

Law. Gender, Equality	القانون والنوع الاجتماعى والمساواة
Analyse feministe du droit	التحليل النسوى للقانون
Droit des femmes	القانون والمرأة
Femmes et droit: enjuex contemporains	المرأة والقانون
Le droit et les femmes	القانون والمرأة
Analyse feministe du droit	التحليل النسوى للقانون
Women, Law and Social change	المرأة والقانون والتغير الاجتماعى
Sexual assaults and related issues	قضايا الدراسات القانونية النسوية
Feminist Legal Theory	النظرية النسوية القانونية
Gender and the law	النوع الاجتماعى والقانون
Feminist Advocacy	المحاميات
Reading in law and feminist theories	قراءات فى النظريات النسوية والقانون
Women and the Law	المرأة والقانون
Feminist thory and law	النظرية النسوية والقانون
College of Law	
Gender and Law	النوع الاجتماعى والقانون
Feminist theory	النظرية النسوية
Women's Rights in International Law	حقوق المرأة فى القانون الدولى
Feminist legal theories (Offered 2004 - 2005)	النظريات القانونية والمرأة
Indigenous women and the law	المرأة والقانون
Sex Discrimination and the law	التحرش والعنف الجنسى والقانون
Feminist Legal theory	النظرية القانونية النسوية

المرأة والعملية القانونية	Women and the legal process
القانون والأسرة - النوع الاجتماعى	Family and Gender
القانون والنظريات النسوية	Feminist Theories of Law
المرأة فى صراع مع القانون	Women in Conflict with the Law

ويتضح مما سبق أن موضوع المرأة والقانون والنظريات النسوية والمهنة القانونية كل ذلك قد تم تناوله فى الموضوعات والمصادر السابقة .

ومن المناسب فى هذا الصدد الإشارة إلى ملامح ومضمون توصيف مقرر المرأة فى المهنة القانونية لدى مجموعة من أساتذة علم اجتماع المهنة القانونية أو أساتذة علم الاجتماع القانونى ...

وتفعيلاً لما سبق فقد تم استعراض المقررات الدراسية التى يتم تدريسها بمدرسة هارفارد للقانون Harvard Law School وجد موضوع المهنة القانونية تم تدريسه فى أكثر من ٧ مقررات(*)، نحاول فيما يلى التعرف على مضمون هذه المقررات فى هذا الصدد .

ووفقًا للدكتور أندرو كاوفمان Andrew L. Kaufman يتناول هذا المقرر ثلاثة تصنيفات من المواد . أولاً يدرس طبيعة التخصص فى المجتمع الأمريكى من خلال قراءات تتناول مشكلات التعامل مع القضايا العملية التى يقابلها المحامون فى عملهم اليومى . ثانيًا : يتناول قضايا مرتبطة بالمهنة ككل مثل كيفية تقديم خدمات قانونية لأفراد المجتمع وتقنين المنافسة وفرض قواعد مهنية . ثالثًا : يتناول تنظيم ديموغرافية المهنة وطبيعتها فى القرن الحادى والعشرين .

ويشجع هذا المقرر الطلاب على الإجابة على سؤال محدد : أى من نوع من المحامين أود أن أكون ؟ وإلى أى مسار من المهنة أود أن أنتمى ؟ .

ووفقًا للبروفسيور ويلكنز David Wilkins يتناول هذا المقررنظرة شاملة على تنظيم وآليات وأيديولوجيات المهنة القانونية . ويهدف إلى ثلاثة أهداف . أولاً : إقناع الطلاب بضرورة الاستعداد للقيام بقرارات أخلاقية فى حياتهم العملية . وسوف يتركز الاهتمام على المشكلات الأخلاقية التى تظهر فى التشريع المدنى والخدمات القانونية . ويقوم الطلاب بالتعرف على، وتحليل الحيثيات النظرية للحلول البديلة المختلفة لهذه المشكلات وكذلك فهم

النتائج العملية لأحد البدائل . وسوف يتركز الاهتمام على المشكلات الخاصة وفرص المحامين الصغار والسيدات والأقليات . ثانيًا : يتناول المقرر مسائل البنية المهنية والأيديولوجية . ومن خلال ذلك يتناول الجوانب النظرية والوظيفية لكيفية تقديم الخدمات القانونية . وسوف يناقش الاتجاهات الحديثة فى تنظيم وإجراءات المؤسسات القانونية الضخمة ومكاتب الخدمات القانونية والعيادات القانونية من حيث تأثيرها على نوعية الخدمة والحياة العملية للمحامين . وطبيعة وتنظيم وأيديولوجية المهنة ذاتها من حيث قضايا الاستقلالية المهنية والنزعة التجارية وآليات التحكم وزيادة أعداد السيدات والأقليات فى ضوء تأثير ذلك على مسائل وقضايا كبرى مثل الحركات النسوية والقانون والاقتصاد . وهذه القضايا سوف يتم ربطها باتجاهات فى مهن أخرى وأنظمة قانونية أخرى . وأخيراً يشجع هذا المقرر الطلاب على الرؤية الجديدة للمحامين بالداخل والخارج للمهنة . واختلاف هذه الرؤية عن الصورة الإعلامية وتأملات الطلاب فى المهنة واتجاهاتهم نحوها .

فى حين تذهب السيدة / جانيه تشارن Ms. Jeanne Charn إلى أن الخدمة القانونية عالية الطراز فى المسائل المدنية أمر يخرج عن القدرات المالية لكثير من الناس . كما يتناول هذا المقرر سياسة ودلالات توسيع نطاق الوصول إلى النظام القضائى المدنى فى الولايات المتحدة. وسوف يقارن النظام الأمريكى بالبرامج الكبيرة فى الدول الأخرى . ويركز على المشكلات المهنية والمؤسسية الناتجة عن تخصيص موارد ضئيلة وصعوبة ضمان الجودة وتوجيه العميل إلى نظام توصيل الخدمة سواء كانت إلكترونية أو بأى وسيلة أخرى مثل تبسيط الإجراءات وتخفيض الرسوم ونظم التأمين القانونى .

وبالتركيز على الأبعاد الأخلاقية فى المهنة القانونية ووفقًا للأستاذ الزائر لمدرسة القانون بهارفارد للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الأستاذ توميكو براون ناجن Tomiko Brown-Nagin يركز هذا المقرر على كيفية تداخل الاعتبارات الأخلاقية مع ممارسة المحاماة فى المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية والقضايا العامة . ويغطى المقرر عدة عناصر من المهنة تشمل الحقوق المدنية والمرافعات الحكومية ومرافعات الجماعات الخاصة مثل النساء والأقليات ، ومرافعات الخدمات القانونية .

وينطلق المقرر من قراءات فى القانون والتاريخ وعلم الاجتماع والسياسة ويغطى قضايا مثل " هل على المحامين واجب تجاه المصلحة العامة كأفراد من الصفوة لديهم خبرة وخلفية

بطبيعة النفوذ المجتمعى ؟ " ، " هل تتمثل المصلحة العامة فى قضايا محددة تستند إلى أيديولوجيات معينة سواء محافظة أو متحررة ؟ " ، " ومن هو الذى يملك تحكيم العدالة أو المصلحة العامة فى صنع القرار ؟ " ، " هل من المفترض أن تؤثر هوية المحامى وخبراته وآراءه على طبيعة مرافعاته ؟ " ، " هل تعتبر نماذج المرافعات المعارضة أو التعاونية أو المشاركة مناسبة للتعامل مع بعض القضايا الاجتماعية ؟ وهل المحامون مهيئون لكل أنماط المرافعات؟"، " من هو العميل فى مسائل المرافعة الحكومية ؟ " ، " كيف يمكن تعريف التمثيل غير اللائق فى سياق قانون المصلحة العامة ؟ " ، " كيف يمكن حل صراعات المصلحة بين المحامين والعملاء فى مرافعة القضية ؟ " .

فى حين يذهب البروفسيور تانينا روستين Tanina Rostain إلى أن عدداً كبيراً من المحامين يمارسون القانون فى منظمات أو لديهم مؤسسات . والتعرف على طبيعة المؤسسات القانونية يتطلب إدراك لطبيعة الخبرة المميزة للمحامين المشتركين فى هذا السياق ونظم اللوائح التى تنطبق فى هذا الشأن .

ويتناول هذا المقرر التحديات الأخلاقية والقانونية التى تظهر فى أنماط مختلفة من العمل المؤسسى الذى يشمل السندات والإرشاد التنظيمى والتخطيط والتشريع المدنى والتحريات الداخلية والدفاع الجنائى . إذن فهذا المقرر يلبى متطلبات المسئولية المهنية.

كما يذهب البروفيسور آلان . م . درشويتز Alan M. Dershowitz إلى أن هذا المقرر يتبع (أسلوب المشكلة) فى مناقشة المسئولية المهنية للمحامى الجنائى . بعد مقدمة عن *اللوائح والإرشادات غير الرسمية لسلوك المحامين* ، يتعرض الطالب كل أسبوع لمشكلة حقيقية أو مجموعة من المشكلات تضمنت المدعى العام ومحامو الدفاع وعلاقتهم بالعميل والشهود والمحققين والبوليس والقضاة وعناصر أخرى فى النظام القضائى .

وتذهب السيدة جين شارن Ms. Jeanne Charn إلى أنه : يقدم هذا المقرر تحديات ومميزات *ممارسة القانون المدنى للعملاء محدودى الدخل ومتوسطى الدخل* . ويتشرط خبرة عملية مسبقة فى كل مناقشات ولقاءات المقرر . وتتمثل أهداف المقرر فى التالى : ١ - تقديم أساس قوى لتطوير مهارات المحاماة . ٢ - زيادة فهم الطلاب بما يفعله المحامى مع التركيز على الدور المهنى والقيم والأخلاقيات . ٣ - تنمية مهارات التقييم الذاتى والجماعى .

وسوف تقدم مهارات العمل الفعلية (الاستشارة والاتفاق) بالإضافة إلى مهارات المرافعة. وسوف تناقش المحاضرات مهام المحاماة المحددة مثل الإرشاد والمقابلة الشخصية وبحث الادعاءات والتفاوض والجدل ومهارات عرض القضية . وسوف تتضمن أيضًا مشاهدة نماذج مصورة لعمل المحامى وتحليلها . وفى كل محاضرة سوف يتم التركيز على الأبعاد الأخلاقية والاستراتيجية لعمل المحامى المتميز . ولا يشترط امتحان ولكن يقوم الطلاب بإعداد مشروع أو بحث مرتبط بقراءات المقرر .

وتواصلاً مع ما سبق تذهب السيدة / لورانس فوكس Mr. Lawrence J. Fox إلى أن كل مقرر تحصل عليه فى كلية الحقوق يجعلك أكثر قابلية لمساعدة عملاءك على تحقيق آمالهم وأحلامهم . هذا المقرر يساعدك على تحقيق التزاماتك الشخصية والمهنية مع تقديم خدمات العملاء بما يتفق مع توجهاتهم الأخلاقية . ومن خلال تناول مشكلات افتراضية مرتبطة بالواقع يستخدم الطلاب كتاب (استعراض الجانب الأخلاقى) لـ (لورنس فوكس وسوزان مارتين) وكتاب (القانون الذى يحكم المحامين) لـ (لورانس فوكس وبراد وندل) وسوف يناقش الطلاب كثيراً من المسائل التى تواجه المحامى النزيه الذى يريد أن يتفق مع قواعد المهنة واللوائح الأخرى . وفى نفس الوقت سوف نتعرض للقواعد الحالية ومدى توجهها نحو القضايا التى تتعرض لها المهنة فى تحديد التزامات العميل والمحامى .

يتبقى بعد ذلك الإشارة لمضمون أهم الدراسات والبحوث التي أجريت فى هذا الصدد لنتناول أهم نتائجها وتوصياتها .

وبنظرة عامة لموقف المرأة العاملة فى المهنة القانونية من خلال الأعمال المهتمة بذلك ، ومن خلال استقراء الخطوط العامة لمجموعة من الدراسات حول المرأة العاملة فى المهنة القانونية والتى تم نشرها فى تقرير عام ١٩٩٣ عن اللجنة المتحدة للنساء العاملات فى المهن القانونية بالولايات المتحدة الأمريكية عن مؤسسة بار الأمريكية .American Bar Association . Commission on women in the profession

وسوف نستعرض للمحور ثم لأبرز التوصيات التى تم توصيتها فى هذا الصدد على النحو التالى :

١ - النساء والطرق الحياتية المتنوعة : Women and varied carreer paths

النتائج :

لا يوجد طريق واحد تسلكه المرأة العاملة بالمحاماة لأن المهن القانونية تتغير باستمرار وكما تقول " إيستن " أنه لا أحد ينكر أن التغيير فى المهن القانونية قائم " لذا فلا يمكن أن تفشل جميع السيدات لكن سوف ينجح البعض وهذه الوحدة لن تسلك طريقًا واحداً للنجاح بل يسلكون طرق مختلفة .

التوصيات :

لابد للدراسات القادمة أن تتعدى الطرق المتنوعة التى تسلكها المرأة العاملة بالمحاماة وأن تقوم بدراسات كثيرة عن وجهات النظر المختلفة لهن .

٢ - الاختيارات الحياتية للمرأة والرجل : Carreer choices: women versus men

النتائج :

لكل من الرجل والمرأة اختيارات مختلفة عن الآخر وإن كان من الممكن أن تستعين النساء لتمهيد طريق نحو أهداف حياتية جديدة .

التوصيات :

لابد للدراسات القادمة أن تؤكد معنى الاختلاف ولماذا أن المرأة والرجل يختاران طرقًا مختلفة ، وهل اختيارات المرأة إيجابية ، وهل هذه الاختيارات تعتبر عناصر لصنع القرار نحو التقدم أم أنها مجرد اتجاه .

٣ - الصور الخاطئة عن المرأة :

False Assumptions and stereotypes about women

النتائج :

خلال هذه الدراسة نجد أن هناك بعض التخيلات الخاطئة عن المرأة والتى تؤثر على مشاركتها العملية منها أن المرأة تتبع سياسة الهجوم لإثبات مكانتها ، والمرأة التى لديها أطفال ألا تستطيع المثابرة فى العمل مثل الرجل ، لذا فالنساء يتركن العمل بالقانون بأعداد كبيرة .

التوصيات :

لابد للدراسات القادمة أن تزيد الوعى بأن القلق من هذه التخيلات سوف يخلق عوائق أمام تقدم المرأة فى العمل القانونى فلابد من إيجاد حل لهذه القضية .

٤ – الرضى الحياتى : Career satifications

النتائج :

تقر المرأة دائمًا وتزيد بعدم الرضى عن ممارسة القانون أكثر من الرجل وعلى سبيل المثال الدراسة التى كانت عام ١٩٨٣ وجدت فى ٢٠ مدرسة للقانون أن ٢٦٪ من النساء مقارنة بـ ١٥٪ من الرجال يعبرون عن عدم الرضى عن حياتهم العملية .

التوصيات :

لابد للدراسات المستقبلية أن تناقش مدى الرضى لدى النساء العاملات والمهن القانونية وكيف أن عدم الرضى يؤثر على صناعة القرار لديهن وهل عدم الرضى هذا يجعل المرأة تتمسك بالعمل القانونى كنوع من التحدى أم يقودها إلى ترك هذا العمل .

٥ – النساء ذات الثقافات المتنوعة : الحواجز المزدوجة :

Multicultural women Double barriers

النتائج :

بالنسبة للسيدة البيضاء فعدم المساواة بينها وبين الرجل فى بعض المجتمعات يعد ضيقًا إلى حد ما ، فوصلت حتى التفرقة فى اللون أما المرأة السمراء فتختلف حتى فى مستوى دخول المهن عن المرأة البيضاء خاصة وعن الرجال عامة مما يؤثر عليها أكثر وأكثر .

التوصيات :

لابد للدراسات القادمة أن تواجه قضية اللون أكثر من ذلك وتشرح قضية العرق والنوع والتفرقة بينهن وبين الرجال من خلالهما وإلا سوف تكون التفرقة مزدوجة بين النساء وبعضهن وبينهن وبين الرجال .

٦ - لا دافع وراء ترك المرأة للقانون :

No evidence that women are leaving the law

النتائج :

نحن الآن بصدد عملية ترك النساء للعمل بالقانون ، فوجد أن نسبة النساء اللاتى يتركن العمل بالقانون نتيجة الضغط نسبة لا يستهان بها وأكثر من الرجل بكثير .

التوصيات :

لابد للدراسات المستقبلية أن تتحرى هذه القضية وتناقش الدافع وراء ترك النساء للمهن القانونية بعد العمل بها لفترة ، وطرح بعض الأسئلة مثل : لماذا يتركن ممارسة المهن القانونية؟، إلى أين يذهبن ؟ ، هل يتركن العمل بشكل دائم أم مؤقت ؟ .

٧ - الأسر والحياة : الرضى العظيم

Families and careers : enhnced satisfaction

النتائج :

السيدات المحاميات اللاتى لديهن أطفال أو يفكرن فى إنجاب الأطفال بعد موضوع الدراسات الحالية ، فبعض الدراسات تقول أن مسئوليات الأسرة تعد أهم أسباب عدم الرضى التى تعانى منها المرأة العاملة بالقانون لأنها تؤثر على كفاءتها العملية .

التوصيات :

دراسات المرأة المحامية ودراسات قضايا المساواة فى الحياة للرجل والمرأة لابد وأن تناقشن تأثير الأطفال على اختياراتهن الحياتية ومدى تأثيرهن على المستوى العملى والاقتصادى .

٨ - المرأة وتعريف النجاح : الاختيارات الاختيارية والإجبارية :

Women the definition of success

النتائج :

بحث عن الاختيارات الحياتية وصناعة القرار للرجل والمرأة على حد سواء وكيف يقاس النجاح بالنسبة للمرأة ، هل تحكم نجاحها بالنجاح المادى أم أن النجاح فى القيمة العملية

وارتقاء المناصب العالية وإثبات الذات فيها وتحدى نظرة الجمهور والممارسين للقانون من الرجال .

التوصيات :

لابد للدراسات المستقبلية أن تشرح هل الاختلافات بين الرجل والمرأة تبقى فى تعريف النجاح أيضًا أم أن هناك الاختلافات فى صناعة القرار فقط .

وخلاصة هذا الفصل أن موضوع المرأة فى المهنة القانونية هو من الموضوعات الهامة التى تم تناولها فى مؤلفات فردية وجماعية وعنوان لندوات ومؤتمرات وورش عمل ، بل وتم إنشاء مراكز بحثية علمية حول المرأة فى المهنة القانونية ، بالإضافة إلى وجود العديد من المقررات الدراسية المرتبطة بذلك والتى تدرس ضمن برامج المهنة القانونية كمتغير أساسى ضمن مجال المهنة القانونية وهذا المجال هو من أبرز مجالات الدرأسة فى علم الاجتماع القانونى .

مراجع الفصل الثالث

1 - Tomasic, R. 1985. The sociology of law. Op. Cit., p. content .

2 - Ibid., pp. 137 - 267 .

3 - Vago, S. 1991, Law and society, Op. Cit.

4 - Ibid., pp. VII-X

٥ - لمزيد من التفصيل يراجع :

Institute for Law and society 161 Avenue of the Americas, 12th floor New York, NY 10013 . 212 - 998-8536 .

WWW.law.nyu.edu/ils

6 - http://www.iisj.es

منشورة في رسالة أوناتي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ (في)

Onati-iisl News letter-19-2005. Read and webpage - http://www.iisj.es

8 - Richard S. Wells, The Legal Profession and Politics, Midwest Journal of Political Science, Vol.8, No.2 (May, 1964), pp. (artical consists of 25 pages). Published by: Midwest Political Science Association .

9 - Geoffrey C. Hazard, Jr., Reflections of Four Studies of the Supplement; Law and Society (Summer, 1965), pp. 46, consists of 9 pages). Published by : University of California Press on behalf of the Society fir the Study of social Problems .

10 - H.W. Arthurs, J. Williams and L. Taman. The Toronto Legal Profession: An Exploratory Survey. The Univesity of Toronto Law Journal, Vol. 21, No.4 (Atumn, 1970, 528) (Artical consists of 31 pages). Published by: University of Toronto Press .

11 - Kim Economides. Reviewed work (s): The Legal Profession in England and Wales by Abel. Journal of law and Society, Vol.15, No.3 (Autumn, 1988), pp. 31 (review consists of 2 pages). Published by : Blackwell Publishing on behalf of Cardiff University.

12 - Erwin O. Smigel. An Anthropological study of the legal profession: The Wall Street Lawyer O. Weyrauch 1965. The University of Pennsylvania Law Review.

13 - Glendon, Mary Ann, 1938. A nation under lawyers : how the crisis in the legal profession is transforming American society. New York: Farrar, Straus and Giroux, 1994 .

14 - Gromek-Brock K. The Legal Profession in the European Union a comparative Analysis of Four Member States. Liverpool Law Review, Vol.24, No. 1-2, 2002 , pp. 109 - 130 .

15 - Stake. Jeffreey Evans; Dau-Schmidt, Kenneth G.; Mukhopadhaya. Kaushik. Income and Career Satisfaction in the Legal Profession : Survey Data from Indiana Law School Graduates. Journal of Empirical Legal Studies, Volume 4. Number 4, December 2007, pp. 939 - 981. Blackwell Publising.

16 - Nicolson. Journal Affirmative Action in the Legal profession. Journal of Law and Society. Vol. 33, No.1, March 2006, pp. 109 - 125. Blackwell Publishing .

17 - Abel R.L. 'Socializing the Legal Profession: Can Redistributing Lawyers' Services Achieve Social Justice?', Law and Policy Quarterly, 1(1), 1979: 5-51 .

18 - Abel R.L. 'The Underdevelopment of Legal Professions : A Review Article on Third World Lawyers'. American Bar Foundation Research Journal, 3, 1982: 871 - 93 .

19 - Bloomfield, M. American Lawyers in a Changing Society, 1776 - 1876, Cambridge. Mass., Harvard University Press, 1976 .

20 - Erlanger. H.S., and Klegon, D.A. 'Socialization Effects of professional School: The Law School Experience and Student Orientations to Public Interest Concerns', Law and Society Review, 13 (1), 1978, p. 11-35 .

21 - Fizgerald, J.M. Poverty and the Legal Profession in Victoria, Canberra. Australian Government Publishing Service, 1977. The Study sought to obtail data on the nature .

22 - Forbes, J.R. The Divided Legal Profession in Australia : History, Rationalization and Rationale. Sydney. Law Book Col. 1979 .

23 - Gandhi, J.S. Lawers and Touts : A Study in the Sociology of the Legal Profession. Atlantic Highlands. JJ, Humanities Press, 1982 .

24 - Handfield, B. 'Two Models of the Legal Profession'. Nothern Ireland Legal Quarterly, 15, 1975 : 94 - 105 .

25 - Heinz, J.P. and Laumann, E.O. 'The Legal Profession : Client Interests, Professional Roles, and Social Hierarchies', Michigan Law Review, 76 (7), 1978 : 1111 - 42 .

26 - Heinz, J.P. and Laumann, E.O. Chicago Lawyers : The Social Structure of the Bar, New York, Russell Sage Foundation, 1983 .

27 - Larson, M.S. The Rise of Professionalism : A Sociological Analysis, Barkeley, University of California Press, 1977.

28 - Luckham, R. 'Imperialism, Law and Structural Dependence: The Ghana Legal Profession', *Development and Change. 9, 1979 : 201 - 43* .

29 - Neval L. "The Role and Functions of Legal Professions in Hungary", International Journal of the Sociology of Law, 11 (2), 1983 : 209 - 19 .

30 - Rathjen, G.J. "The Impact of Legal Education on the Beliefs. Attitudes and Values of Law Students". Tennessee Law Review, 44, 1976: 85 - 118 .

31 - Ross, S.D. A comparative Study of the Legal Profession in East Africa. Journal of African Law, 17 (3), 1973 : 279 - 99 .

32 - Ross, S.D. "The Legal Profession in Tasmania". University of Tasmania Law Review, 5, 1976 : 1 - 15 .

33 - Ross, S.D. "A Review of the Legal Profession in Papua New Guinea". International Journal of the Sociology of Law, 7 (4), 1979 : 395 - 416 .

34 - Rueschemeyer, D. Lawyers and Their Society : A Comparative Study of the Legal Profession in Germany and in the United States, Cambridge, Mas., Harvard University Press, 1973 .

35 - Tomasic, R. (ed), Understanding Lawyers, Perspectives on the Legal Profession in Australia. Sydney, George Allen and Unwin, 1978 .

36 - Tomasic, R. "Toward a Typology of Lawyer Roles", Op.Cit.,pp. 75 - 100 .

37 - Tomasic, R. "Social Organization Amongest Australian Lawyers", Australian and New Zealand Journal of Sociology, 19 (3), 1983 : 447 - 75 .

38 - Tomasic, R " Lawyers and Social Control - A Preliminary Analysis", The Windsor Yearbook of Access to Justice, 3, 1983 : 20 - 60 .

39 - Tomasic, R., and Bullard, C.G. "Lawyers and Legal Culture in Australia", International Journal of the Sociology of Law, 7 (4), 1979 : 417 - 32 .

40 - Wasserstrom, R. "Lawers as Professionals : Some Moral Issues", Human Rights, 5, 1975 : 1 - 24 .

41 - Dingwall, R. and Lewis, p. (eds). The Sociology of the Professions: Lawyers, Doctor and Others, London, Macmillan, 1983 .

42 - http://www.law.harvard.edu/programs/plp/20-7-2008.

43 - The Changing Shape of the Legal Profession: the First Annual Conference (4) The Changing Shape of the Legal Profession : the Frist Annual Conference 22 Sept. 1993. edited by Joanna Shapland Rosie Le Grys (1994).

44 - http://arabinfomal.bibalex.org/En/ShowReport Details.aspx? ReportID=249 &OrgID =186

45 - http://www.law.virginia.edu/html/mews/2006_fall/acelawconf.htm.

46 - http://www.isa-berlin.org/inhalte.

47 - Fleming, Don; Daly, Anne. The retreat of the legal profession from legal aid: lbour market change in the Auystralian mixed model, pp. 21-56 .

48 - http://www.tandf.co.uk/journals/titles/09695958.asp.

49 - http://www.americanbarfoundation.org/research/presentation/92.

50 - http://www.americanbarfoundation.org/publications/94.

51 - http://www.kent.ac.uk/nslsa/content/view/134/114.

52 - http://www.law.berkeley.edu/centers/gct/outsource.

٥٣ - يمكن استعراض تفصيل ذلك على الاموقع التالى :

http://www.aic.gov.au/publications/proceeding/16/22-7-2008.

54 - http://www state.gov/p/nea/is/31797.htm.

٥٥ - ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الموقع التالى :

http://womenlaw.stanford.edu/

56 - http://www.abanet.org/women/

57 - www.legallyfemale.com.

وكذلك :

http://www.law.yale.edu/news/4750.htm.

ويمكن متابعة ذلك على الموقع الإليكترونى التالى :

http.//www,ncwba.org.

58 - Portia Ante Portas: Women and the Legal Profession in Europe, ca. 1870-1925, Journal of Social History-Vol. 33, No.4, Summer 2000, pp. 825-857 .

59 - Schltz. Ulrike and Gisela Shaw, eds. : Special Issue on Women in the Legal Profession of the International Journal of the Legal Profession, July 2003 .

60 - Kenneth G. Dau-Schmidt, Marc S Galanter, Kaushik Mukhopadhaya, and Kathleen E Hull 2008. "Gender and the Legal Profession. The Michigan Alumni Sata Set 1967 - 2000, Express Available at http://works bepress.com/kenneth_dau_schmidt/1

61 - Barry D. Adam. The Social Mobility of Women and Men in the Ontario Legal Profession. Journal article; Canadian Review of Sociology and Anthropology, Vol. 21, 1984 .

62 - Mirella Giannini. The feminization of the professions, Published 2005, Harmattan, p. 165 .

63 - Joan Brockna. Gender in the Legal Profession : Fitting of Breaking the Mould. Law-2002 .

٦٤ - ومن أمثلتها :

- Elizabeth Sheehy. Calling for Change: Women, Law, and the Legal profession. Sheila Mcintyre-Law. 2006 .
- John Hagan. Gender in Practice : A study of lawyers Lives. Fiona Kay-Law. 1995 .
- Christopher Moore. The Law Society of Upper Canada and Ontario's Lawyers, 1797 - 1997. Law, 1997 .
- H. Silius. Making sense of gender in the study of legal professions. International Journal of the legal profession, 2003.
- Stake, Jeffrey Evan, Dau-Schmidt, Kenneth G.; Mukhopadhaya, Kaushik. Income and Career Satisfaction in the Legal Profession: Survey Data from Indiana Law School Graduates. (in) Journal of Empirical legal studies, vol.4, No.4, Dec. 2007, pp. 939-981 .
- Webley, Lisa; Duffl, Liz. Women Solicitors as a Barometer for Problems within the legal profession-Time to put values before profist?. (in) Journal of law and society, Vol. 34, No.3, Sept. 2007, pp. 374-402 .
- Nicolson, Donald. Affirmative Action in the Legal Profession. Journal of Law and Society, Vol. 33, No.1, March 2006, pp. 109 - 125 .
- Carmen Luisa Roche. Feminisation of the legal profession in Venezuela: its meaning for the profession and for women lawyers. International Journal of the legal profession, Vol.10, No.2, Jule 2003, pp. 209-226.
- Hunter R. Talking up equality: Women barristers and the Denial of Discrimination. Feminist legal studies, Vol. 10, No. 2, 2002, pp. 113 - 130 .
- Kay F.M.; Brockman, J. Barriers to Gender Equality in the Canadian Legal Establishment. Ferminist legal studies, Vol.8, No.2, 2002, pp. 169 - 198 .
- Wootton C.W.; Kemmerer B.E. The changing genderization of the accounting workforce in the U.S. 1930-90. Accounting business and financial history, Vol. 10, No.2, 1 July 2000, pp. 169 - 190 .
- Janeiro, Brockman, Joan. Gender in the Legal profession. Janeiro, 2002.
- Eri Osaka. Women and the new legal training system in Japan. International Journal of the Sociology of Law, Volume 34, Issue 4, December 2006, pp. 239 - 255 .
- Hunter, Rosemary Claire. Women in the Legal Profession : The Australian Profile.

- Women in the World's Legal professions germany, Faculty of languages and european studies, University of the west of England, Bristol. April 2003 .

- Cunliffe, Emma. Women in the world's legal professions. Canadian Journal of women and the law-volume 17. No.2, 2005, pp 507 - 512 .

- Schultz, Ulrike. Women in the World's legal profession .

- Maria P. Lopez, 2007. The future of women in the legal profession : Recognizing the challenges ahead by reviewing current trends "Express". Available at: http://works. bepress.com/maria_lopez/2.

65 - http://www.law.nyu.edu/ILS/ugrad/courses.html.

66 - http://www.kent.ac.uk/nslsa/content/view/60/114/7/20/2008.

* - http://www.lawharvard.edu/academics/courses/2008-09/?id=5284.

الباب الثانى

المرأة فى المهنة القانونية فى إطار الواقع الاجتماعى

الفصل الأول : المرأة الضابطة فى مصر.

الفصل الثانى: المرأة القاضية والتنمية فى مصر.

الفصل الأول

المرأة الضابطة فى مصر

مبحث تمهيدى : إطار الدراسة

مدخل :

يمكن الزعم بأن موضوع " المرأة الضابطة " هو من الموضوعات التى لم تجد الدراسة الكافية على المستوى العالمى ، أما فى مصر فإن الموضوع يتطلب دراسة متعمقة للأبعاد الاجتماعية لدخول العنصر النسائى وظيفة ضابطة شرطة ، ذلك أن هذه الوظيفة إن هى إلا وظيفة الرجل بالدرجة الأولى ، وذلك وفقًا للثقافة الذكورية التى لا تزال تتخلل نسيج المجتمع الشرقى ، وبالتالى تظهر الحاجة أكثر لدراسة حجم هذه الظاهرة فى مصر ، وطبيعة وضع ومكانة المرأة فيها من وجهة نظر زملائها الضباط الرجال ، ثم من وجهة نظر الجمهور أو المواطنين الذين يتعاملون معها باعتبارها ضابط شرطة ، ذلك لأن وجهة نظر هؤلاء إنما تحدد ليس مكانة المرأة فى مهنتها وإنما تحدد مكانتها فى المجتمع بشكل عام ..

ومن جهة أخرى يعطى هذا البحث صورة عن وضع ومكانة المرأة المصرية الضابط فى بعض التنظيمات المنفذة للقانون ، كما يناقش هذا العمل المعوقات التى تمنع المرأة الضابطة من المشاركة بشقل أكبر فى هذه التنظيمات ، والقوى التى تمنع المرأة من تمثيل دورها بشكل أفضل.

ووفقًا للدراسات العالمية حول ذات الموضوع ، فقد أصبح للمرأة الضابطة وجود فى التنظيمات المنفذة للقانون ، كما أصبح لها دور إيجابى كبير فى مهنة الشرطة ، إذ أنها تقوم بدور فعال فى تقليص نظام الشدة الذى قد يتبعه بعض أفراد الشرطة ، كما كان لها دور فعال أيضًا فى التأثير فى اتجاهات أفراد الشرطة فيما يتعلق بعملية استخدام العنف ضد المرأة ، فضلاً عن أنها تعمل على إيجاد حلول للمنازعات بدلاً من استخدام القوة .

هذه الجهود التى تبذلها المرأة الضابطة ، تجعلنا نبذل جهداً جاداً للتعرف على مكانة ووضع المرأة المصرية الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون ، للعمل على تحقيق نوعًا من التوازن بين الجنسين فى هذه المهنة ، وتصحيح صورة الشرطة والعمل الشرطى فى المجتمع .

أولاً : موضوع الدراسة ومبررات اختياره ...

وفى إطار ذلك تعد دراسة هيئة الشرطة كتنظيم اجتماعى هي دراسة اجتماعية بالدرجة الأولى لا سيما أثر إدخال العنصر النسائى فى العمل الشرطى علاقة ذلك بتحقيق الكفاءة والفاعلية فى العمل ، أثر ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى وتحقيق درجة عالية من مشاركة المواطنين ومساندتهم للأجهزة الأمنية ، تقليل درجة التعامل بقسوة فى أجهزة الأمن وأثر ذلك على تحقيق الردع العام ، وإلى أى مدى يصبح استخدام القوة هو الخيار الأخير فى علاقة أجهزة الشرطة بالمواطنين .

من هنا جاءت الدراسة الراهنة لتركز على موضوع " المرأة الضابطة " ، وتوحى صياغه الموضوع على هذا النحو إلى أن بعض الإناث قد تركن دورهن فى الميدان الاجتماعى المدنى واتجهن نحو العمل بالشرطة ، ولم يكن ذلك إلا نوعًا من الإصرار والتحدى ، صحيح أنها قد تركت دورها فى مجال الشرطة عبر التاريخ نظراً للثقافة والتقاليد والضغوط الاجتماعية ، ثم عادت له مرة أخرى فى العصر الحديث بعد أن سمح لها القانون بالعمل (كضابطة شرطة) ولكن قبول عمل المرأة (كرجل شرطة) لا يستسيغه نظائرهن من الرجال حتى الآن ، فالإناث إما أن يواجهوا استقبالاً بارداً من نظائرهن من الرجال ، أو من المجتمع ، وإما أن يواجهن استقبالاً عدائيًا وتقييمًا غير موضوعيًا لتصرفاتهن فى العمل ، وهو ما ينعكس فى تحديد مكانتهن وطبيعة مهنتهن فى التنظيمات المنفذة للقانون .

وغنى عن البيان القول بأن هذا الموضوع يفتقر نهائيًا (على حد علم الباحث) للكتابة السوسيولوجية بالعربية ، فى حين أن هناك تراثًا سوسيولوجيًا بغير العربية فى ذات الموضوع وهو ما شكل أحد مبررات الدراسة الراهنة ، فضلاً عن أن هناك اهتمامًا بالمرأة على مستوى السياسة العامة ودورها فى التنمية وفى النشاط الاقتصادى الاجتماعى وبالتالى تعد مثل الدراسة الراهنة مساهمة فى كشف ملامح دور المرأة فى مجال الشرطة النسائية وما يرتبط بذلك من متغيرات . يضاف لما سبق أن أدبيات هذا الموضوع على المستوى العالمى قد توصلت لبعض الاستنتاجات وهو ما يتطلب مقارنة هذه النتائج مع الواقع المصرى مما يساعد فى ترشيد القرار أو إعادة توجيه السياسة الاجتماعية وفقًا لمعطيات الواقع الأخرى ثم أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تسهم فى تقييم المنهج الذى تنتهجه هيئة الشرطة والمجالات التى سمحت للمرأة بالعمل فيها لتحديد مدى كفاءة المرأة فى هذه المجالات والعقبات والمعوقات التى تحد من كفاءتها وسبل تجاوز هذه المعوقات وهى من المبررات التطبيقية لإجراء هذه الدراسة .

ثانيًا : أهمية الدراسة :

يمكن الإشارة لأهمية الدراسة الراهنة بالنظر للأهمية النظرية والأهمية التطبيقية . بالنسبة للأهمية النظرية فإنها تنبع من محاولة التعرف على الظروف والعوامل المعوقة والمشجعة على نجاح المرأة المهنى فى التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة) والتى تحدد مكانة المرأة بين زملائها الرجال ، وذلك من خلال رسم صورة واقعية لمكانة المرأة كضابطة شرطة يمكن أن تساعد فى اختبار مدى كفاءة القضايا النظرية المطروحة فى تفسير أوضاع المرأة المصرية فهى تسعى إلى تطويع النظريات العالمية لواقع ظروف المرأة المهنية فى مصر باعتبار أن نجاحها المهنى مرهون ومحكوم بالسياق البنائى والثقافى ، من عوامل تنظيمية وإدارية وكذلك من متغيرات مرتبطة بالقيم وبالموروث الثقافى الذى قد يدعمها ويثريها ويشجعها أو يثبطها ويحبطها ويعوقها . وعليه فإن الدراسة الراهنة يمكن أن تسهم ولو بشكل جزئى فى بلورة إطار تصورى يلائم أوضاع المرأة وظروفها بخصوصيتها فى المجتمع المصرى .

أما بالنسبة للأهمية التطبيقية فإنها تتضح من كون الدراسة الراهنة تلقى الضوء على فئة من النساء العاملات فى المجتمع المصرى ، هن فى حاجة للاهتمام بهن ودراستهن والتعرف على مكانتهن كضابطات شرطة ، نظراً لما لهن من أدوار مؤثرة فى المجتمع .

كما تحاول الدراسة التعرف على العوامل المعرقلة والمشجعة – البنائية الثقافية – لمكانة المرأة كضابط شرطة ، بهدف رصد العقبات ، ما يساعد فى مرحلة لاحقة فى الاستفادة بهذا الرصد فى تنمية أوضاع المرأة فى المجتمع بإزالة هذه العقبات أو تجاوزها .

ثالثًا : أهداف الدراسة :

مع وصول المرأة إلى مجالات جديدة فى العمل ، يصبح من الضرورى التعرف على طبيعة وضع ومكانة المرأة فى هذه المجالات ، وبالتالى تتحدد أهم أهداف الدراسة فى :

١ – التعرف على مكانة المرأة فى التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة) .

٢ – عمل بحث ميدانى عن الحالات الاجتماعية والوظائف وأدوار النساء كضابطات شرطة.

٣ – اكتشاف أهم العقبات التى تعوق المرأة فى تحقيق دورها كضابطة شرطة .

٤ – الكشف عن مدى قدرة النساء على التكيف مع أعمال الشرطة وحياتهن كنساء .

٥ - التعرف على اتجاه الرجال نحو النساء العاملات كضابطة شرطة .

٦ - تقييم اتجاهات المجتمع فى هذا الصدد .

٧ - تقديم رؤية سوسيولوجية لتطوير مكانة المرأة كضابطة شرطة .

رابعًا : مفاهيم الدراسة :

تبحث هذه الدراسة فى التعرف على مكانة المرأة كضابطة شرطة ، حيث تقدير الزملاء والمرءوسين للنجاح الذى تحققه ، ولذلك فإن مفهوم المكانة يرتبط بالمنزلة والوضع ، ويشير قاموس العلوم الاجتماعية[١] إلى أن المكانة تعنى فى العلوم الاجتماعية الحديثة ثلاثة أشياء:

١ - الوضع فى النسق الاجتماعى من وإلى الأفراد .

٢ - المكان الذى يلقى صاحبه فيه الاحترام ، وهو احترام منوط بالهيئة داخل النسق الاجتماعى .

٣ - وتعنى الأوضاع العليا التى تلقى احترامًا وهيبة .

ويشير سيلجمان[٢] إلى أن مصطلح المكانة إن هو إلا مصطلحًا قانونيًا فى أساسه ذلك لأنه يشمل مجموع قدرات الفرد ، بجانب طاقاته فى مواجهة الحقوق والواجبات سواء ما ارتبط منها بالفرد نفسه أم بالآخرين .

وهناك المكانة المكتسبة والمكانة الموروثة والأولى مكانة يكتسبها الفرد عن طريق جهوده فى حين لا تقوم المكانة الموروثة على قدرة أو مهارة وإنما تقوم على وضع موروث فى المجتمع وقد استخدم لنتون هذا المصطلح . وتشير جماعة المكانة status group إلى أن الدوافع الداخلية تشكل لدى الأفراد والجماعات متغيراً لا يستهان به فى تحديد شكل العلاقات الاجتماعية داخل الوحدة الاجتماعية .... وتشير النتائج التجريبية إلى أن الأفراد يستقون خبراتهم من رفقائهم ومن هنا يظهر دور جماعات المكانة فى التأثير القوى على أفراده [٣].

كما قد تشير المكانة فى أبرز معانيها إلى شكل من أشكال التدرج الطبقى الاجتماعى ، أو على حد ما يذهب جوردون مارشال فإنها ترتب جماعات المكانة أو شرائحها وتنظيم وفقًا لبعض المعايير القانونية والسياسية والثقافية[٤] ، وبعبارة أخرى فإن المكانة هى حصاد بحث الفرد وسعيه نحو تحقيق ذاته وفقًا للمؤهلات الوراثية أو المكتسبة ، وبالتالى فإنها تعنى فى

الدراسة الراهنة : بحث المرأة عن وضع مهنى مرتفع داخل عملها كضابطة شرطة ، سواء بالانضباط بقيم وتقاليد المهنة أو تعليمات العمل ، وتحقيق كفاءتها ومستوى أدائها المتميز ويرتبط ذلك بتقييمها الذاتى لوضعها داخل نسق التدرج فى العمل ، وتقييم الآخرين لها .

وفى ضوء ذلك فإن الفرق بين نظرة المرأة لذاتها ونظرة الآخرين لها هى محل اختلاف ، فالمكانة العليا قد لا تأتى مصاحبة للمركز ونظرة الشخص لذاته بقدر ما يكون مصدرها اختراق الحدود التى وضعها المجتمع للمرأة وإجبارها للآخرين على احترامها ....

وعلى ذلك يصبح من الضرورى لتحقيق مكانة مرتفعة للمرأة كضابطة شرطة أن تكون لديها روح المنافسة والقدرة علي الابتكار والمبادءة وسرعة التصرف وحسن الأداء .

وإجرائيًا يشار للمكانة المرتفعة للمرأة الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون أو الشرطة النسائية كما يلى :

١ - شعور المرأة الضابطة باحترام زملائها ورؤسائها ومرؤوسيها لها .

٢ - شعور المرأة الضابطة بعدم مضايقة الجمهور أو الزملاء لها .

٣ - حصولها على مكافآتها المالية وترقياتها الأدبية كحوافز للعمل مثل زملائها .

٤ - ارتباطها بمهنتها وراحتها فيها .

٥ - تقدير الجمهور لإنجازاتها فى الشرطة وكذلك الزملاء .

٦ - قيامها بالأعمال التى تتناسب معها وتختارها هى وتحقق طموحها المهنى .

٧ - وجود بيئة العمل المشجعة والشيقة .

٨ - وجود صورة طيبة وإيجابية لدى الجمهور عن المرأة الضابطة .

التنظيمات المنفذة للقانون :

يقصد بهذه التنظيمات ، تنظمات الشرطة مثل الإدارات والصمالح التابعة لوزارة الداخلية المصرية (مثل مصلحة الأمن العام - السجون - الأحوال المدنية - الجوازات - تصاريح السفر..) .

أما بالنسبة للمركز الاجتماعى فيتضمن وضع الشخص أو الأسرة أو الجماعة القرابية بالنسبة للأشخاص أو الأسر أو الجماعات القرابية فى النسق الاجتماعى بما يحدد الحقوق والواجبات لكل تجاه الآخرين [٥].

وأما مصطلح المنزلة prestige فيشير إلي نسبة الوقار الذى يتحصله الفرد عن طريق تمايز التفويضات . فى حين تشير المنزلة لدى (دافيز Davis) إلى القيم المتصلة بأية مكانة اجتماعية وهذه القيم نسبية من حيث ارتباطها بالبناء الاجتماعى كما يرتبط الدور بالوقار Esteam .

خامسًا : تساؤلات الدراسة :

تطرح الدراسة جملة من التساؤلات تحاول الإجابة عليها أهمها :

١ - ما هى صورة الشرطة لدى العامة ؟ وهل تتباين هذه الصور بحسب النوع ؟

٢ - ما القوالب أو الأنماط التى يحددها المجتمع للمرأة ؟ وكيف تؤثر هذه الأنماط فى حياتها المهنية كضابطة شرطة ؟

٣ - ما أبرز المعوقات الاجتماعية التى تقف عقبة أمام ارتفاع مكانة المرأة فى العمل كضابطة شرطة ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الثانى تساؤلان فرعيان هما :

أ - هل هناك تمييزاً لصالح الضباط الرجال داخل الشرطة ؟

ب - هل للمجتمع اتجاه سلبى نحو الشرطة ؟

٤ - كيف يمكن للمجتمع قبول عمل المرأة كضابطة شرطة ؟

سادسًا : التوجه النظرى للدراسة :

تبنت الدراسة خليطًا من مقولات وأفكار الاتجاهات النظرية المعاصرة ، التى تناولت قضايا المرأة .

إذ تضمن الإطار النظرى المستخدم بعض قضايا النظرية الوظيفية وذلك لتفسير أهمية البناء الاجتماعى فى رسم أدوار محددة أو متوقعة لكل عضو فى المجتمع ، فالمجتمع يملى على المرأة أدواراً عليها تبنيها وتمثلها والتكيف معها لتخلق التوازن والثبات فى حياتها .

كما تضمن الإطار النظرى المستخدم بعض قضايا التفاعل بين الرجل والمرأة من وجهة نظر التفاعلية الرمزية ، وبموجب ذلك تكتسب المرأة القوة من خلال مظهرها وطباعها والموقع الذى تتواجد فيه ، والأدوار التى تقوم بها تختلف من موقف لآخر ، فتتعدد الأدوار وتختلف المرأة من دور لآخر وفقًا لطبيعة الموقف ومتطلبات الدور الذى تقوم به .

يضاف لما سبق أن الدراسة قد أفادت من بعض قضايا الاتجاه النسوى خاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل ومنحها حق التعليم والعمل واتخاذ القرار مثلها مثل الرجل ، إذ حاولت الدراسة رسم صورة واقعية للعلاقة بين المرأة والرجل مع محاولة تفكيك القالب الثابت الذى يتعارض مع الصورة النوعية المعاصرة للمرأة الناجحة القوية فى المجتمع التى تجمع بين سمات وخصائص المرأة والرجل فى القيادة أى ما يعرف بالأندروجنى Androgyny .

سابعًا : الإطار المنهجى للدراسة :

لهذه الدراسة مرحلتين وهما مرحلة تصميم الدراسة ومرحلة تنفيذ العمل الميدانى ، واستعانت الدراسة بإطار منهجى يغطيهما وجاءت متداخلة ومتكاملة .

وفى إطار المرحلة الأولى تم تصميم الدراسة كما يلى :

١ - تحديد المنهج المستخدم : نظراً لطبيعة الموضوع فقد اعتمد الباحث على منهج تحليل الدور من خلال تتبع حياة المرأة ، للكشف عما تعايشه المرأة كضابطة شرطة من صراع فيها بينها وبين زملائها ، ثم بينها وبين رؤسائها ، ومرؤسيها ، وفقًا للأدوار الاجتماعية التى تعيشها .

٢ - وقد استخدمت الدراسة أدوات جمع البيانات التالية : المقابلة المتعمقة والملاحظة ودراسة الحالة .

كما تضمنت المرحلة الثانية تنفيذ العمل الميدانى كما يلى :

١ - التمهيد للدراسة : مع المتخصصين والمهتمين بموضوع البحث ، من أساتذة علم اجتماع وعلم نفس وقانون ، وضباط شرطة كبار وممن هم فى مقتبل حياتهم الوظيفية ، وذلك لتكوين خلفية حول مدى جدارة الموضوع وأحقيته للدراسة ، وحجم الظاهرة في مصر ، وترتب على ذلك أن الباحث قد تمكن من تقديم مشروع البحث وخطته .

٢ - وضع خطة العمل موضوع الدراسة الفعلية وتحديد إجراءات التنفيذ وتحديد مجالات الدراسة الجغرافية والبشرية والزمنية .

٣ - الاطلاع على الدراسات السابقة والإحصاءات المرتبطة بذلك .

ثامنًا : أساليب التحليل الإحصائى لبيانات عينة البحث :

١ - توصيف البيانات (تحليل النسب) .

٢ - دراسة العلاقة بين المتغيرات باستخدام اختبار (كا٢) حيث أن هذا الاختيار يعتبر من أفضل الاختيارات اللامعلمية المستخدمة فى مثل هذه الدراسات ويقوم هذا الاختيار على الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : صياغة الفروض :

oH : الفرض العدمى : الظاهرتين مستقلتين (لا توجد علاقة بينهما)

IH : الفرض البديل : الظاهرتين غير مستقلتين (توجد علاقة بينهما)

الخطوة الثانية : إيجاد قيمة كا٢ المحسوبة :

كا٢ = مجـ التكرار المشاهد من العينة - التكرار المتوقع يتم حسابه)٢

التكرار المتوقع

حيث التكرار المتوقع لكل خانة فى الجدول

= مجموع الصف الذى به الخانة × مجموع العمود الذى به الخانة

المجموع الكلى بالجدول

الخطوة الثالثة : إيجاد القيمة الجدولية من الجداول الخاصة بتوقيع كا٢

كا٢ (درجات الحرية ، مستوى المعنوية [نسبة الخطأ المسموح به])

درجة الحرية = (عدد الصفوف - ١) × (عدد الأعمدة -١)

ويراعى أن التكرار المتوقع لكل خانة لا يقل عن خمسة وإذا حدث فيتم دمج الفئات حتى يصبح مجموعها أكبر من خمسة وذلك يؤثر على درجات الحرية فيتم تعديلها .

الخطوة الرابعة : تتم المقارنة بين قيمة كا٢ المحسوبة ، كا٢ الجدولية :

- إذا كانت كا٢ الجدولية أكبر من كا٢ المحسوبة نقبل oH الفرض العدمى بأن الظاهرتين مستقلتين (لا توجد علاقة) .

- إذا كانت كا٢ الجدولية أقل من كا٢ المحسوبة تقبل 1H الفرض البديل بأن الظاهرتين غير مستقلتين (أى توجد علاقة) .

ويعنى ذلك أنه تم استخدام اختيار الفروق للاستجابات كا٢ وتم كذلك حساب النسب المئوية لتكرار الاستجابات حيث تدل :

* على وجود دلالة عند مستوى ٠,٠٥.

** على وجود دلالة عند مستوى ٠,٠١.

*** على وجود دلالة الفروق عند مستوى ٠,٠٠١ وهو أعلى مستوى دلالة .

فضلاً عن ذلك تم استخدام التحليل الإحصائى حسب البرنامج المستخدم فى العلوم الاجتماعية SPSS .

تاسعًا : مجالات الدراسة :

ترتبط مجالات الدراسة بالمناهج والأدوات المستخدمة لتحقيق الهدف من إجرائها وأهم المجالات هى :

١ - المجال الجغرافى : وتحدد المجال الجغرافى لهذه الدراسة فى اختيار عمدى لبعض الوحدات التابعة لبعض الإدارات بوزارة الداخلية والعاملين فى القاهرة ، وخاصة التى يوجد بها عنصر نسائى كضابطة شرطة ثم عينة المواطنين من محافظة الشرقية .

٢ - المجال البشرى : ويتمثل فى العينة ، واختيرت بالطريقة المقصودة خاصة العنصر النسائى ، حيث تم مقابلة أفراد العينة سواء من السيدات أو السادة ضباط الشرطة الذين رغبوا فى المقابلة (*)، أو أفراد مجتمع البحث العاديين .

٣ - المجال الزمنى : وتحدد هذا المجال وفقًا لما استغرقته الدراسة حيث الاطلاع المكتبى ومرحلة المعالجة الميدانية ثم كتابة التقرير النهائى للبحث، في سنتين كاملتين من يناير ٢٠٠٣ وحتى مارس ٢٠٠٥.

عاشراً : الانتماء العلمى للدراسة :

تبحث الدراسة فى " مكانة المرأة الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون " ، والواقع أن دراسة التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة) بجانب نظيراتها من التنظيمات المطبقة للقانون (المحاكم) والتنظيمات المشرعة للقانون (البرلمانات) وهيئات صنع القانون ، وكذلك تدريسه

ككليات الحقوق ومعاهدها ، كل ذلك من اهتمامات دراسة المهنية القانونية فى إطار سوسيولوجيا القانون أو علم اجتماع المهنة القانونية .

المبحث الأول : الاتجاهات النظرية الحديثة في دراسة العمل الشرطي

يمكن أن نذهب مع تايلور فى مؤلفه عن " القانون والنظام " إلى تصنيف العمل الشرطى بحسب الأدبيات إلى نمطين أساسيين يعكسان أيديولوجيتين مختلفتين تحددان أسلوب العمل ووظائف العمل الشرطى هما :

" فرقة الإطفاء fire brigade أو الشرطية التى تعتمد على رد الفعل والعمل الشرطى "المجتمعى " أو البادئ بالعمل proactive policing ويعلق قائلاً :

" لقد كانت استجابة اليسار لفرقة الإطفاء والشرطة المجتمعية متشابهة إلى حد كبير .. فالعمل الشرطى لفرقة الإطفاء يرى كدليل على " القبضة الحديدية " للدولة : أداة لقمع التهديد والفوضى والتخريب التى بدأت تواجه رأس المال والدولة خلال السبعينيات من القرن الماضى . والعمل الشرطى المجتمعى يرى كحيلة (خدعة) ثقة ، أو القفاز المخملى الذى يغلف محتوى القبضة الحديدية : فهو الوسيلة التى تمد لها الدولة قدرتها لتقوم بمسح التجمعات السكانية ، ومن ثم السيطرة عليها ... والتى سيكون من الأصعب على الشرطة أن تخترقها بخلاف هذا [٦].

ويوصى ذلك التفسير أن تيار اليسار السياسى والمفكرين الذين تبنوا هذا التيار قد ركزوا فى دراستهم للعمل الشرطى على الشرطة باعتبارها الأداة الرئيسية للدولة لتحقيق النظام العام ، ولم يكن اليسار وحده الذى وقع ضحية لهذا التمثيل النمطى السىء للعمل الشرطى ، يذكرنا مرة أخرى بتغلغل القهر - الرضا (الموافقة) ، ونموذج الضبط الاجتماعي للعمل الشرطى بين علماء اجتماع القانون ذوى الميول التحررية واليسارية الراديكالية (الجذرية) [٧].

وفى إطار رصد أبرز الملامح التى ظهرت حتى سبعينيات القرن العشرين من خلال أدبيات السوسيوقانونية للعمل الشرطى يمكن الانطلاق مما توصلت إليه كين Cain[٨] من أن معظم أدبيات العمل الشرطى يمكن تصنيفها من حيث مناطق التركيز على ما يلى :

أولاً : بعض الدراسات قد انطلقت من الحقوق المدنية ودور الشرطة فى الحفاظ عليها [٩]، وفى هذه الدراسات " كانت مشكلة العمل الشرطى وحلها تدرس بطريقة غير اجتماعية. ولم تكن العلاقات مسببة للمشاكل فى حد ذاتها ".

ثـانـيًـا : بعض الدراسات قد ركزت على التنظيم الشرطى Police organization مستخدمة فى هذا الصدد طريقة الملاحظة بالمشاركة ، وإن بدت المشكلة فى هذا الصدد أن وحدة الملاحظة هنا هى التنظيم بكامله وهو ما أضعف من هذه الدراسات ، إذ لا يمكن ذلك من التعرف علي تأثير تنظيمات المجتمع على بعضها البعض [١٠]، ورغم أن هناك بعض الدراسات التى طورت هذا المدخل لتعالج هذا القصور ، إلا أن نماذج الدراسات التى قدمت فى هذا الصدد[١١] لم تواجه هذا الانتقاد الأوسع إلا جزئيًا .

ثـالـثًـا : نوع من الدراسات السوسيوقانونية التى انطلقت من استهداف العمل الشرطى للمجموعات المنحرفة[١٢] ، وتركز على العلاقة بين عمل الشرطة والانحراف .. وإن كان هذا التناول قد أدى إلى التركيز على الطريقة التى تعمل بها الشرطة أو الأهداف التى تنطلق لتحقيقها ، فإنها قد فشل فى تفسير الأسس الاجتماعية لقوة الشرطة بشكل مناسب[١٣].

رابـعًـا : ثم إن هناك نمطًا من الدراسات السوسيوقانونية قد ركز على علاقة الشرطة بالمجتمع[١٤]، حيث تبنت هذه النوعية طريقة الدراسة المقارنة ، ووفقًا لها ترتبط نوعية العمل الشرطى[١٥] بطبيعة المجتمع الذى يتم فيه العمل الشرطى ، وكنموذج لذلك يمكن الاستشهاد بدراسة بلاك Black حول عادات الشرطة The manners and cus- toms of the police [١٦]إذ يتضمن هذا العمل اتجاهات منظرى سوسيولوجيا القانون فى سبيعينيات القرن العشرين ، كما يمثل هذا العمل تقريراً وافيًا حول عمل الشرطة ، بالإضافة إلي نظرية سلوكية القانون ، وحراكه ، كما يستشف من هذا العمل أن بلاك قد أفرد فى الفصول التى تناقش عمل الشرطة وعاداتها ، تحليلاً لدور الشرطة فى حل نزاعات المجتمع . إلا أنه احتج بأن هناك أربعة أنماط على الأقل من الضبط الاجتماعى تعتمد عليها الشرطة ، ووفقًا لبلاك فإن هناك النزاعات التى تعالج استرضائية Conciliatory أو عقوبية Penal أو علاجية therapeutic ثم النمط التعويضى Compensatory [١٧]. وفوق ذلك يحدد بلاك نوعين واسعين للعمل الشرطى وصف أحدهما بأنه "رد فعلى " reactive وهو الأكثر شيوعًا في أساليب عمل الشرطة ، إذ تهرع لمكان الحوادث ، كما أن بلاك يذهب إلى أن النوع الأول هو الذى يغلب على عمل الشرطة خاصة فى المجتمعات غير الديموقراطية ، وبموجب ذلك يصبح

عمل الشرطة معتمداً بشكل كبير على الشكاوي التي يتلقاها من أفراد المجتمع ، وفى حين أن عدداً من علماء سوسيولوجيا القانون قد أكدوا على أهمية القواعد القانونية فإن بلاك كان متشككًا إلى حد ما فى أهميته محتجًا بأن القانون المكتوب يبدو محدود القيمة كمؤشر للتنبؤ بما ستفعله الشرطة من حالة إلى أخرى(١٨).

وبالإضافة لمساهمة بلاك فى هذا الصدد ، يمكن أن تضاف بعض الدراسات التى قد توضع فى إطار دراسة علاقة الشرطة بالمجتمع ، وإن كانت تتسم بسمة التركيز على الأبعاد السياسية للعمل الشرطى أو الضغوط التى يتعرض لها كبار ضباط الشرطة ، فعلى نحو ما ذهبت " كين " فى دراستها عن المجتمع ودور رجل الشرطة Society and the policeman's role والتى تتضمن دراسة أمبريقية للدور الصراعى المتوقع الذى يقوم به ضباط الشرطة الإنجليز في نطقتين مختلفتين ، شملت الدراسة عينة قوامها ٦٤ مفردة فى المنطقة الريفية ، ٢٢٨ مفردة في شرطة المدينة ، كما تمت مقابلات ٨٧ زوجة من زوجات رجال البوليس ، فضلاً عن ذلك كانت المؤلفة قد قابلت ولاحظت أفراد العينة فى العمل ، كل ذلك قد أفضى إلى أن توصلت " كين " إلى وجود اختلافات بين شرطة الريف وشرطة الحضر وخاصة في أساليب عملهم مع أفراد المجتمع الذين يتعاملون معهم ، ففى حين كانت شرطة الريف أعلي دافعية فى تفهم وقبول قضايا المجتمع الذين يعيشون فيه ، كانت مجموعة شرطة الريف أكثر حميمية مع المجتمع المحلى (١٩).

خامسًا : ويتربط النمط الرابع من الدراسات بسياسات العمل الشرطى ، ويتضمن هذا النمط جملة من الدراسات التى تناولت علاقة الشرطة بالدولة ، وكيف يمكن للولة أن توظف الشرطة لخدمة مصالح النظام العام (٢٠).

أو علي نحو ما ذهبت كين فإنه لا تحاول أى من هذه الدراسات أن تضع نظرية للعلاقة بين الشرطة والدولة . وهى تفترض التجانس بين التنظيمات المختلفة فى الدولة ، وتجانس التأثير عليها من قبل طبقة حاكمة متجانسة . وهو ما يفرض ضرورة البحث عن تطوير تعريف علمى أكثر للعمل الشرطى ، رغم أن الدراسات المقارنة والتاريخية قد قطعت شوطًا طويلاً باتجاه تطوير تصور أكثر نضجًا للعمل الشرطى وطبيعة عمل الشرطة فى المجتمع ، أو بعبارة أخرى "ما يسميه عامة الناس العمل الشرطى ينبغى ألا يكون بالضرورة مكونًا بواسطة العلماء بهذه الطريقة . وينبغى أن يكون تعريفه للظاهرة مبنيًا على إطار نظرى مستقل عن التعريفات

الدارجة . وفى هذا السياق ، فإن التحول في طبيعة العمل الشرطى من خلال الطلب علي " احترافها " ، وكذلك ظهور ما يسميه " أومالى " الشرطة الزعامية ، يجب أن يرى فى سياق الكفاح السياسى من قبل الصفوة الوطنية لانتزاع السيطرة على العمل الشرطى من المجتمعات المحلية وفرض الأفكار البرجوازية عن النظام والملكية الخاصة[٢١] . ولهذا السبب " يصبح من الضرورى من - أى طبقة أو مجموعة أو تنظيم - "يبقى" على الشرطة فى الواقع . وهذا يتطلب أيضًا الاهتمام بالاقتصاد السياسى للعمل الشرطى .

وعلى الرغم من أن كل مدخل من المداخل السابقة قد أثرى النظرية السوسيولوجية المعنية بدراسة العمل الشرطى وساهم فى تعميق وتوضيح معرفتنا فى جانب معين من جوانب العمل الشرطى ، إلا أن معظمها قد تعرض لانتقادات أغلبها أنه انطلق من تحليل جزئى لهذا الكل الاجتماعى وهو ما يجعلنا ننطلق من التفسير الاجتماعى الذى سبق وأن أشرنا إليه فى موضع سابق .

المبحث الثانى : التطور التاريخى لعمل المرأة ضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون فى مجتمعات مختلفة :

ربما كانت المادة المتاحة حول التطور التاريخى لعمل المرأة فى مجال الشرطة غير وافية ، ولكن تلزم فى هذا المقام الإشارة لبعض التجارب فى هذا الصدد .. باستعراض تجارب بعض الأمم والشعوب والدراسات المقارنة عن مدى إسهام المرأة فى العمل فى مجال الشرطة. ولقد اتضح أن دول العالم قد تفاوتت فى أسبقية نظام الشرطة النسائية ويرجع ذلك إلى الظروف المختلفة بكل دولة من ثقافة ودين وأيديولوجيا وما إلى ذلك .

ويمكن فى هذا المجال التعرض لتجارب المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ثم مجموعة من الدول العربية .

عندما استخدمت بريطانيا المرأة بأعمال بوليسية محددة كمحاربة البغاء وأعمال الدفاع المدنى فى أعوام الحرب العالمية الأولى ، وفى عام ١٩١٦ أخذ بوليس لندن عدداً من النساء المدربات تدريبًا خاصًا وألحقهن بأعمال البوليس ، وفيما يلائم طبيعة المرأة من أعمال كالتعامل مع النساء والأطفال وصغار السن بصفة خاصة ، وتنفيذ أوامر القبض على النساء والفتيات وتقديم القضايا الخاصة بهن إلى المحاكم ، بالإضافة إلى تفتيش المتهمات ومراقبة السجينات المودعات بالمستشفيات ، كما تقوم المرأة ببريطانيا ببعض أعمال المخبرين فى ثياب

مدنية ، خاصة لمن يتعرضون لأخطار خلقية من الأطفال . أو يندمجون فى عصابات شريرة لا تمتد إليها يد القانون وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن المرأة فى الشرطة تنهض بدور حيوى يتعلق بالبحث الجنائى ولها نشاط ملحوظ فى معالجة الجرائم على اختلاف أنواعها وصورها حتى أصبحت من الفرق والوحدات التى تضمها إدارة سكوتلانديارد (كفرق الجريمة الإقليمية) Regional crime squade وفرق النجدة Fyring squade والقسم المخصوص special branch الذى يتصل بالمسائل المتعلقة بالأمن القومى وقد استطاعت المرأة فى الشرطة البريطانية أن تؤدى دورها فى كفاءة واقتدار وتسهم فى ضبط العديد من القضايا التى يحار فيها رجال الشرطة وفى العاصمة البريطانية ٦٢٩ امرأة (١٠) منهن يعملن فى مجال البحث الجنائى ، ويضم جهاز الشرطة البريطانية ما يزيد على ٣٥٠٠ امرأة . ذلك وفقًا لاحصاءلت عام ٢٠٠٠.

أما فيما يتعلق بتجربة النساء فى الشرطة الأمريكية فستحاول الدراسة إلقاء لمحة تاريخية عن هذا الموضوع فيمكن القول بأنه فى عام ١٨٤٥ ، استأجر المسئولين فى شرطة مدينة نيويورك سيدتان للعمل كقيمتان فى سجنين بالمدينة وذلك بعد حملة الإصلاح الأخلاقى للنساء الأمريكيات والتى طالبت بإحداث مناصب للقيمة على النساء بالسجون . حيث كانوا يأملون فى أن تقوم الشرطة باستئجار قيمات ليخدموا فى أقسام الشرطة أيضًا ، ولكن مكتب الشرطة نفسه أحبط هذه الخطة .

كما تلقت مارى أوين Maru Owens تصريح للعمل كضابطة شرطة وذلك من مكتب شرطة شيكاغو عام ١٨٩٣. كانت أرملة بعد أن عمل زوجها كضابط فى مكتب الشرطة . حيث يقوم مكتب الشرطة بين الحين والآخر فى تشغيل أرامل العاملين بالمكتب كنوع مَن التعويض المالى عن أزواجهن المتوفين . وفى وقت مبكر ، نادراً ما كانت مكاتب الشرطة تقدم تعويض مالى عن الموت ولكن تشغيل أرامل العاملين بالمكتب كان نوعًا من التعويض لهن . وعملت مارى أوين لمدة ثلاثون عامًا بالمكتب . وكانت تساعد فى قضايا متورط فيها نساء وأطفال . كما أنها أول امرأة تلقت تفويض بإعطاء سلطات الاعتقال .

وفى عام ١٩٠٥ ، تم تفويض وإعطاء لولا بلدوين Lola Bladwin سلطات شرطية وتكون مسئولة عن مجموعة من العوامل الاجتماعية لكى تساعد قسم شرطة أورجين وبورتلاند أثناء عرض لويس وكلارك . وقد كانت أول سيدة تعمل كضابطة شرطة محلفة فى

الولايات المتحدة . وقد شعر قيادات المدينة بضرورة الأخذ بمجموعة من الإجراءات لحماية " الأمان الأخلاقى " لصغار النساء ببورتلاند . وعلى نفس الاتجاه ، قامت المدينة عام ١٩٠٨ بإحداث مكتب الأمن العام لحماية صغار البنات والنساء ، وذلك بجعل (بلدوين) مديرة لهذا البرنامج - المشروع . كما كانت (أليس ستيبن ويلز) Alice Stebbin Wells أول امرأة يطلق عليها ضابطة شرطة ، حيث التحقت للعمل بمكتب شرطة لوس أنجلوس عام ١٩١٠ . حيث كانت هناك اختلافات فى الرأى لتلك التى يشار إليها أول ضابطة شرطة فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . ولقد وصف العديد من المؤرخين ويلز على أنها أول ضابطة شرطة فى الدولة ، ومع ذلك ، عارض البعض الآخر معتبرين (بلدوين) كأول ضابطة شرطة . فهناك جانب من الصعوبة فى التأكيد على معنى (أول ضابطة) وهو أنه منذ البداية ووصف وظيفة النساء كضابطات يتفاوت ويتداخل مع مهام وواجبات تلك التى نعتبرها عمل اجتماعى أكثر من كونه تنفيذاً للقانون وتطبيقه . القيمات على النساء في أقسام الشرطة ، فالعاملات فى المجال الاجتماعى ، والنساء اللاتى يعملن لصالح المنظمات الخاصة فكلهن يشغلن مناصب لأجزاء من السلطة لأجل الإصلاح الأخلاقى .فلا توجد من تلك النساء من لها نفس وضع الرجل فى منصب ضباط الشرطة . تلك النساء شققن الطريق لتوفير فرص لآخرين يردن مهنة أو عمل فى مجال تنفيذ القانون ، وأحدثت جهودهن بصمات واضحة فى الكفاح تجاه مساواة النساء مع الرجال .

وفى عام ١٩١٥، تم إنشاء المنظمة الدولية للنساء الشرطيات فى محاولة للمساعدة فى إنشاء وتنظيم قاعدة عريضة لتدعيم النساء ومساعدتهن اختيار العمل بالشرطة حينئذ. نتيجة لذلك ، فالعديد من المكاتب النسائية تم افتتاحها فى كل أنحاء الدولة وذلك داخل أقسام الشرطة . تلك المكاتب تعمل فى القضايا المرتبطة بالنساء . والأطفال مثل انحراف الأحداث وتسولهم .

أما فى الثلاثينيات ، فقد كان هناك إحباط عام بسبب التغييرات الحادثة ، وعانت مسألة توظيف النساء من هذا الأمر . فدائمًا ما تزعم النساء بأنهن يردن التزوج ، وإذا تزوجن فعلاً فإنهن لا يحتجن الوظيفة . كلما أصبحت الوظائف نادرة ، واجهت الطموحات المهنية للنساء معاناة كبيرة . ويمكن ملاحظة تغير فى تلك الفترة فى مدى إدراك ضباط الشرطة (منفذى القانون) لدورهم الاجتماعى . فى منتصف الثلاثينات، تكونت وكالة الاستخبارات الأمريكية

(CFBI) وبدأ ضباط تنفيذ القانون وضع خطة محورية (لمحاربة الجريمة) ورفضهم فكرة أن تعمل الشرطة كعملاء اجتماعيين لمحاربة الانحدار والفقر الأخلاقى . لقد احدثت الحرب العالمية الثانية تغيرات فى هيئة موظفى الشرطة . وتم تشغيل واستئجار العديد من النساء للعمل بالشرطة ولكن معظم هؤلاء النساء كان عملهن محدد فى أعمال سهلة وكانت مهمة تلك النساء اللاتى التحقن بالعمل الشرطى خلال تلك الفترة مساعدة الموظفين الجدد من الرجال الذين لا يستطيعون تأدية المهام الرسمية فى عملهم لذلك كانت النساء تعملن كمراسلات أو كتبة فى مكاتب الشرطة ، بينما مايزال للرجال واجباتهم الكشفية والدورية ويعملوا كمحاربين للجريمة . فعمل النساء فى الأصل كن مساعدات للرجال أو العمل مع الأطفال والصغار من النساء وكان الدور الذى تضطلع به ضابطات الشرطة كأخصائيات اجتماعيات مايزال محدوداً .

كما شهد عقد الخمسينيات تضاعف فى أعداد النساء العاملات فى سلطة تنفيذ القانون بالولايات المتحدة الأمريكية . على الرغم من عمومية عدد النساء وما يشكله فى الشرطة ، إلا أن أعدادهن كضابطات فى سلطة تنفيذ القانون كان مايزال منخفضًا ربما تكون أعدادهن مشجعة ، ففى الخمسينات ومطلع الستينات حدثت تغيرات وشهدت بعض النساء من ضباط الشرطة تقمصهن فى تلك المهنة وكانت هناك حملة جديدة لتقدم المرأة في هذه المهنة من خلال التكامل فى العمل وشهدت تلك الفترة إعادة تأسيس الجمعية الدولية للنساء والشرطة وكان هناك حماس متزايد للمهنة كمهنة عمل متميز عما كان عليه من عمل اجتماعى ولقد قادت تلك التغيرات لمطالب أكبر من أجل المعاملة المساوية للعمل كضابطات شرطة ، وسمح لاثنين من النساء العاملات فى مكتب شرطة أنديانا للقيام بدورية كما يفعل الرجال وكان هذا بداية لتغير فى الشرطة والتى كان لها أثر مثير على النساء في سلطة تنفيذ القانون بكل مكان بالولايات المتحدة أن الحركة النسائية بالإضافة إلى التحسينات أظهرت قدرة النساء على التفوق فى العمل طوال عقد السبعينيات والثمانينيات، وفى عام ١٩٧٢ ، حدثت توسعات فى قانون الحقوق المدنية (رقم ٦ لعام ١٩٦٤) ليشمل مكاتب عامة، وكنتيجة لذلك حرمت على مكاتب وأقسام الشرطة وبواسطة القانون ممارسة التمييز ضد النساء فى التشغيل والتجنيد والترقيات وأيضًا فى ظروف العمل . وفى نفس الوقت ، منع قانونين وهما " قانون مشاركة الدخل - وقانون السيطرة على الجريمة " قاما بمنع أى تحويلات مالية عن مكاتب الشرطة التى تمارس التمييز . وتضاعف نسبة النساء فى الأقسام الإدارية بالشرطة فى الفترة من عام

١٩٦٠ : ١٩٨٠ ، وكلما زادت أعدادهن أحدث ذلك فرصًا كبيرة وتحديات لهن فى العمل . ومن فترة السبيعينيات إلى التسعينيات ، عملت النساء فى مكاتب سلطة تنفيذ القانون وبدور مساو للرجال فى كل مظاهر العمل الشرطى ، أصبحت (بنى خارنجتون) أول امرأة تسمى رئيسة مكتب الشرطة لمدينة كبيرة عام ١٩٩٤ وأصبحت (هارفرد) أول سيدة أفريقية سوداء لكى تكون رئيسة مكتب الشرطة لمدينة كبيرة . تلك الإنجازات تعتبر ميثاق قوى للشجاعة والمثابرة التى اظهرتها النساء طوال تاريخ النساء مع الشرطة .

ويستشف مما سبق أنه :

قد كان أول ظهور لعمل المرأة مع رجال الشرطة فى القرن التاسع عشر وفى عام ١٩٠٥ تم تعيين المرأة رسميًا للعمل بهيئات الشرطة ، وفى عام ١٩١٠ ، ظهرت أول امرأة تأخذ حقوقها كاملة بالشرطة وتعين فى قسم شرطة لوس أنجلوس .

وفى البداية ، كان ظهور المرأة في عمل الشرطة لا يتخطى الخدمات الاجتماعية وكانت تترقى الإناث فى هذه الخدمات إلى مناصب عليا ولكن ظلت أجورهن منخفضة ، وظلت الوظائف فى نطاق معين ومحدود يتمثل فى أعمل الحراسة ، والأعمال الكتابية ، والأعمال الثانوية التى يقمن بها نيابة عن غيرهن ولم يمكن يسمح بترقى المرأة إلا فى نطاق مجالها الذى تعمل فيه فقط ، ولا يسمح لها بدخول امتحان الترقيات مثل الرجال وفى النهاية يمكن القول أن من أخطر الأشياء التى كانت تواجهها المرأة هو حرمانها من دوريات الشرطة الذى هو حق رئيسى لرجال الشرطة ، ولا ترقى المرأة إلا من خلال المكاتب الرئيسية الخاصة لها ، ويقوم بإخبارها بالترقية من هى أكبر منها رتبة ، ولا يسمح لها بتلقى الخبرة البوليسية الكاملة وذلك بمرورها فى دورات عامة .

ولم يكن غريبًا أن تكون إدارة الشرطة الخاصة بالرجال هى التى رفضت خروج المرأة فى دوريات بوليسية عامة وأدى هذا العمل إلى غلق الطريق أمام المرأة لنيل فرصتها من الخبرة فى عمل الشرطة . وعندما جاءت الفرصة للمرأة بعد صدور قانون فيدرالى يقضى بتكافؤ الفرص بين المستخدمين بغض النظر عن الجنس أو السلالة ، أصبحت المرأة قادرة على ممارسة العمل البوليسى بصفة عامة ، وأصبحت قادرة على خدمة الدوريات ، واثبتت كفاءتها بعد ذلك فى عمل الشرطة . يعنى ذلك أن : الولايات المتحدة الأمريكية قد استعانت بالعنصر

النسائى منذ بداية القرن العشرين باختصاصات محددة فى قسم الأحداث والمباحث الجنائية وقيادة دوريات الفرق ، وفى التحقيقات وضبط المجرمين ومطاردة الهاربين وأعمال التنجيم والشعوذة ، والتغرير بالفتيات، وتدرس المتدربات بالإضافة إلى القانون والرياضة والتدريبات العسكرية الدفاع عن النفس (كالمصارعة اليابانية والرماية) وطرق التنكر وتقمص الشخصيات والتلاؤم مع الظروف المحيطة بكل قضية .

وفيما يتعلق بالتجربة اليابانية فلقد بدأ تعيين النساء فى الشرطة اليابانية عام ١٩٤٦ بعد الحرب العالمية الثانية لتعمل فى المرور ولملاحظة السيارات المنتظرة فى غير الأماكن المخصصة لها . ولمساعدة أطفال المدارس فى عبور الطرق ضمانًا لسلامتهم وتعليمهم آداب المرور ونظمه فى المدارس الخاصة ، إلى أن بلغ العدد فى عام ٢٠٠٠ (١١٥٠) شرطية تقوم بدور حيوى فى العاصمة تعمل منهن ١١ شرطية فى غرفة عمليات النجدة ، و (٨٥٠) فى تنظيم المرور وهناك عاملات فى مجال المباحث يتميزن بالنشاط ومكافحة اللصوص من النساء فى عربات القطارات فضلاً عن المجالات الجديدة .

وعلى مستوى **الدول العربية** يمكن الاستشهاد ببعض النماذج ، حيث بدأت الشرطة النسائية فى الأردن عام ١٩٧٠ وهى دولة رائدة فى المجال ومهمة الشرطة النسائية عندها تنحصر فى القضايا ذات العنصر النسائى وقضايا الأحداث ، والدراسات والبحوث الاجتماعية ، وتقديم الرعاية الاجتماعية للجانحين لإبعادهم عن الانحراف والتحقيق فى الجرائم فى مناطق الأمن ، وتعتبر الشرطة النسائية أحدث الأجهزة المتخصصة فى الأمن العام كالتوعية الأمنية بين أفراد الأسر ، وإلقاء المحاضرات والندوات وتنظيم اللقاءات والزيارات بما يخص رعاية الطفولة والأمومة بالإضافة إلي دورها الرئيسى فى التفتيش واستجواب النساء فى عمليات ضبط المخدرات ، ويقمن بالإشراف على المسجونات ، وهناك متخصصات فى التحليل الكيميائى فى مختبرات الطبي الشرعى .

وتكمن أهمية دور الشرطة النسائية فى البحرين فى ترسيخ دعائم الوظيفة الاجتماعية للشرطة وقد أقامت دولة البحرين مبنى خاص لقسم الشرطة النسائية يضم صالات وقاعات وورش مهنية وفنية لتعليم الحرف للمنحرفين وتأهيلهم ليكونوا أفراد صالحين يسهمون فى تنمية المجتمع .

وفى مصر وبالتحديد فى عام ١٩٢٠ دخلت المرأة الشرطة كسجانة ، حيث يشترط إجادتها القراءة والكتابة اللياقة البدنية . وفى عام ١٩٥٥ دخلت المرأة عمل الشرطة كباحثة تخضع لقانون العاملين المدنيين . وطور هذا النظام عام ١٩٦٢ وأُلحق بإدارة البحث الجنائى . ثم ترتب على ذلك أن دخلت المرأة فى العمل الشرطى خاصة الإدارات التى تتطلب وجود المرأة فيها مثل السجون والآداب والأحوال المدنية والسياحة والاثار والحرس الجامعى ومختبرات التحليل الكيماوى والمخابر الجنائية والبرمجة والحاسب الآلى ومراكز المعلومات والمكتبات .

ويستخلص مما سبق أن المرأة قد دخلت مجالات العمل الشرطى ولقد أوضحت الأبحاث الدائرة الآن فى الولايات المتحدة بأن ضابطات الشرطة يستفدن من أسلوب شرطى يعتمد بدرجة أقل على القوة البدنية ويعتمد أكثر على مهارات الاتصال والتواصل ونتيجة لذلك ، فإن النساء غالبًا ما يكن أفضل فى تهيئة مواجهات عنيفة وممكنة الحدوث ، وعادة ما يكن أقل فى التورط لاستخدام القوة المفرطة فى المواقف التى يتعرضن لها فى الحقيقة ، لا يوجد أمر يقاس من خلال استخدام القوة المفرطة فى الشكاوى المدنية ضد المتقدمين بالادعاءات الزاعمة أو عقوبات المسائل القانونية المدنية - لأن الأمر عادة يكون مثير ومتناغم، فالنساء يكن فعلاً أقل تورطًا فى استخدام القوة المفرطة ضد شكاوى المواطن أو فى الدعاوى القضائية المدنية .

إلا أنه من العدل القول بأن مساهمة المرأة فى هذا العمل ليست على المستوى المأمول ، إذ تقابلها معوقات وعقبات تتطلب المواجهة الجادة لتفعيل دور المرأة فى هذا الصدد ، ولكن ما هى أهم هذه العقبات وما مصادرها وما هى اتجاهات المجتمع وزملاء المهنة نحو عمل المرأة الشرطية ، وما مكانة المرأة فى التنظيمات المنفذة للقانون ؟ وتلك هى أهم التساؤلات التى تحويها الدراسة الميدانية فيما يلى ...

المبحث الثالث : أدبيات دراسة المرأة الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون :

تستهدف الدراسة الراهنة التعرف على صورة و،مكانة المرأة فى الشرطة النسائية ، معوقات عملها ، وأساليب تجاوز هذه المعوقات ، واتجاهاتها نحو عملها ، وكل ذلك قد دفع الباحث للتعرف على الأدبيات المرتبطة بهذه الموضوعات للاستفادة منها فى تكوين صورة واضحة عن هذا الموضوع ثم مقارنة الوضع فى مصر مع أوضاع المجتمعات الأخرى ، وصولاً لبعض التوصيات التى قد تفيد صانع القرار فى مثل هذه الأمور ..

ومن خلال استطلاع الأدبيات المرتبطة بالموضوع أمكن تصنيفها إلى دراسات تناولت : قدرات المرأة للعمل فى مجال الشرطة والصعاب التى تواجه الشرطة النسائية واتجاهات الزملاء نحو الشرطة النسائية . وسوف نتعرض لنماذج لكل منها فيما يلى .

وفيما يتعلق بأدبيات قدرات وكفاءة المرأة للعمل فى الشرطة أبانت نتائجها أن المرأة قادرة على العمل فى الشرطة ، حيث أثبتت المرأة قدرتها البدنية ، والعقلية ، وكذلك العاطفية للعمل فى هذا المجال[٢٢] . كما أن البحوث التى تناولت قدرات المرأة للعمل فى مجال الشرطة قد ركزت على عمل المرأة فى دوريات البوليس ، ومدى اقتناع المواطنين بعمل المرأة ، وتقارير رؤساء رجال البوليس عن عمل المرأة ، واستجابات المرأة للمواقف الخطرة التى تواجهها ، وأدائها الأكاديمى فى المجالات الأكاديمية ، وقدرتها البدنية على تحمل التدريب ، ومواجهتها لمواقف العنف [٢٣] .

وقد أثبتت مجموعة من البحوث أن المرأة قد واجهت العديد من الصعاب عندما اقتحمت هذا المجال [٢٤] ، وربما يكون السبب الرئيسى لوجود هذه الصعاب هو النظرة المستهينة التى لاقتها المرأة من رجال البوليس[٢٥] . فرجال البوليس عادة ما يتوقعون فشل المرأة فى هذا المجال ، ويتشككون فى قدرتها على مضاهاة الرجل كمستخدم فى الشرطة ، ولا يرون أنها تؤدى عملها كشرطى كما ينبغى أن يكون ، وغالبًا ما يرددون أساطير حول ضعفها العاطفى [٢٦] . وقد أظهرت البحوث أيضًا أن السلالة ، والعمر (السن) ، والتعليم كان لهم أثر على الاتجاهات نحو المرأة ، فقد لوحظ أن رجال الشرطة ذوى البشرة السمراء كانوا أكثر تقبلاً للمرأة من الرجال ذوى البشرة البيضاء[٢٧] ، وقد لوحظ أن رجال الشرطة الحاصلين على قدر تعليمى عالى كانوا أكثر تقبلاً للمرأة عن غيرهم ، وعلى النقيض فقد أثبتت دراسة فى أطلنطا أن رجال الشرطة لا يتقبلون الإناث أبداً فى هذه المهنة [٢٨] ، وقد أوضح وردن Word-en أن أصعب تحدى واجهته المرأة فى عمل الشرطة هو صمودها أمام ما كانت تتعرض له من أعمال يقوم بها رجال الشرطة نحوهن . كما أن رجال الشرطة كانوا يتحرشون ببعض الإناث اللاتى يعملن فى هذا المجال[٢٩] وذلك لأنهم كانوا يخافون من اختراق الإناث لهذا المجال وكشف أسرار الفساد والعنف الذى يقوم به رجال الشرطة . وقد أوضح Hunt أن الخوف من كشف هذه الفضائح كان السبب الرئيسى فى رفض رجال البوليس للمرأة ولابد أن نوضح أن هذا الوضع القائم فى الولايات المتحدة يعتبر مطابقًا لما هو كائن فى دول أوربا ، ودول شرق

أوربا ، وآسيا ، وولايات أمريكا اللاتينية (٣٠)، وفى مؤتمر عالمى يحمل شعار المرأة والعمل البوليسى والذى أقيم فى امستردام بدعوة من الشبكة الأوربية لرجال الشرطة الإناث ، عقدت ورشة عمل لتحديد أهمية المرأة للعمل فى مجال الشرطة ، وقد شارك فى هذا المؤتمر ما يزيد عن عشرين دولة من إناث الشرطة ، وقد أوضح كثير منهن مدى التفرقة فى التعامل التى يواجهنها علي أيدى رجال الشرطة (٣١). وفى بحث أجرى مؤخراً على مجموعة بارزة من إناث الشرطة البارزين أوضحن في هذا البحث (أنهن نادراً ما يجدن معاملة حسنة)(٣٢).

بالإضافة إلى التحديات التى واجهتها المرأة إزاء إزدراء رجال الشرطة لهن ، فقد واجهت المرأة مشاكل اجتماعية أخرى موروثة ومتعلقة بالعمل فى مجال الشرطة . وتشمل هذه التحديات ما يأتى : المسئوليات الأسرية(٣٣)، دور الصراع والضغط فى العمل(٣٤)، الشكوك حول القدرة على المنافسة وتحقيق الذات ، التحرشات الجنسية اللاتى يتعرضن لها ، وخوف المرأة الدائم من أن تشكو من سوء المعاملة ، وأخيراً ، عدم توافر المعدات والتسهيلات الخاصة بهن مثل نقص الحجرات الخاصة بهن والأشياء المادية الأخرى مثل : توافر الزى الرسمى ، توافر المقاعد الخاصة بدوريات الشرطة . وقد واجه إناث الشرطة ذوى البشرة السمراء عقبات إضافية وهن قد وقعن تحت طائلة الضغط من جانبين : الجانب الأول أنهن من ذوى البشرة السمراء ، والثانى أنهن يعملن فى الشرطة ، وهذا النوع من الضغط لم يتم دراسته فى الوقت الحالى . لذا فقد واجهت المرأة العديد من العقبات ، أهمها ، ما يتعلق بالنظام القائم للشرطة، ومشاكل أخرى تتعلق بالمرأة ودورها (٣٥).

كما أنهى (المركز القومى للمرأة ومهنة البوليس) فى لوس أنجلوس بأمريكا الدراسة السرية الثالثة التى تخص وضع المرأة فى التنظيمات التنفيذية للقانون(٣٦)، وذلك تتبعًا لنمو دور المرأة وظهور فجوات فى أماكن تواجدها فى مهنة البوليس ، ويعطى هذا البحث ، كذلك ، صورة عن وضع المرأة فى التنظيمات المفذة للقانون . ويناقش هذا البحث العوائق التى تمنع المرأة من المشاركة بثقل أكبر في التنظيمات التنفيذية ، والقوى المعادية التى تمنع المرأة من تمثيل دورها فى أقسام البوليس .

ومنذ إنشائه عام ١٩٩٥ ، يقوم (المركز القومى للمرأة ومهنة البوليس) بتمثيل دور فعال فى زيادة دور المرأة فى التنظيمات المنفذة للقانون . فلقد أثبتت الدراسات أن للمرأة دور

إيجابي كبير في مهنة البوليس ، فهي تحمل دور فعال في تقليص نظام القسوة الذي يتبعه أفراد البوليس ، كما كان لها دور فعال في التأثير في اتجاهات أفراد البوليس بما يخص عملية استخدام العنف ضد المرأة ، كما أكدت على إيجاد حلول للمنازعات بدلاً من استخدام القوة . هذه الجهود التي بذلتها المرأة ، تجعلنا نبذل جهداً وفيراً لتحقيق نوعًا من التوازن بين الجنسين في هذه المهنة . ولكن هذا البحث يؤكد أن زيادة المرأة في التنظيمات التنفيذية لا تتحرك إلا بمعدل بطيء للغاية . فالمرأة لا تمثل سوى ١٤,٣٪ من التنظيمات التنفيذية ، وهذه الزيادة لا تختلف عن إحصائية ١٩٨٨ إلا بنحو ضئيل وهو نصف في المئة ، بينما لا تزيد الإحصائية عما كانت عليه في عام ١٩٩٠ إلا بمقدار ٥,٣٪ درجة مئوية ، حيث وصلت نسبة المرأة عام ١٩٩٠ إلى ٩٪ من إجمالي عدد الموظفين (٣٧). وهذه البيانات تؤكد أن نسبة زيادة نمو المرأة في التنظيمات التنفيذية ضئيل جداً ، ولن تتحقق المساواة بينها وبين الرجال حتى مع مرور العديد من الأجيال المقبلة .

وفي ضوء ذلك يمكن الزعم بأن موضوع " مكانة المرأة الضابطة في التنظيمات المنفذة للقانون " ، هو من الموضوعات التي لم تجد الدراسة الكافية على المستوى العالمي ، أما في مصر فإن الموضوع يتطلب دراسة استكشافية ومتعمقة للأبعاد الاجتماعية لدخول العنصر النسائي وظيفة ضابطة شرطة ، ذلك أن هذه الوظيفة إن هي إلا وظيفة الرجل بالدرجة الأولى وفقًا للثقافة الذكورية التي تتخلل نسيج المجتمع المصري ، وبالتالي تظهر الحاجة لدراسة حجم هذه الظاهرة وطبيعة ومكانة المرأة فيها من وجهة نظر زملائها الضباط الرجال ، ثم من وجهة نظر العملاء الذين يتعاملون معها سواء في السجون أو في الجوازات أو في السياحة أو الآثار أو حرس الجامعة ... ذلك لأن وجهة نظر هؤلاء إنما تحدد ليس مكانة المرأة في مهنتها وإنما تحدد مكانتها في المجتمع بشكل عام ... وهو ما تحاول الدراسة الراهنة التعرف عليه فيما يلي ...

المبحث الرابع : الدراسة الميدانية ومتغيرات البحث :

تبنى البحث إطاراً منهجيًا يشمل مناهج وأدوات لجمع البيانات وأساليب للتحليل الإحصائي للبيانات المستقاة من عينة البحث . وقد أشار المؤلف لملخص لذلك ضمن المبحث التمهيدي (إطار الدراسة) وستسير خطة الدراسة في هذا الفصل كالتالي :

* التحليل الكمي والكيفي لمتغيرات البحث .

* عرض وتحليل لدراسة حالات عينة الدراسة .

وذلك تمهيداً لمناقشة نتائج البحث فى ضوء التوجه النظرى والتساؤلات التى انطلق منها البحث وكذلك فى ضوء الدراسات المشابهة .

التحليل الكمى والكيفى لمتغيرات البحث :

وفقًا لمشكلة البحث والأهداف والتساؤلات ، قام المؤلف بإجراء دراسته الميدانية وفقًا للإطار التصورى والإجراءات المنهجية ، وبدلاً من استعراض جداول البيانات الخام ، وحساب التكرارات والنسب المئوية وما إلى ذلك ، سيتطرق المؤلف لعرض وتحليل دراسات حالات عينة الدراسة .

عرض وتحليل لدراسات حالات عينة الدراسة :

تحاول الدراسة فى هذا المقام أن تستعرض أبرز مضامين مقابلات عينة الضابطات اللائى تم مقابلتهن ، وغنى عن البيان أن الباحث قد استخدم استمارة مقابلة لدراسة إحدى عشرة حالة من ضابطات الشرطة الإناث وفيما يلى عرضًا لأبرز محاور هذه الدراسة :

اولاً : صورة الشرطة لدى الضباطات :

حسبما أفادت غالبية الحالات المدروسة فإن مهنة ضابط شرطة كانت تمثل لهن بريقًا وتميزاً فى المجتمع ، ومكانة مرتفعة تجعل أرقى الشباب يتقدمون للزواج منهن ولكن ميدان العمل أظهر أن الواقع على خلاف الصورة المثالية ذلك أن كونهن ضابطات قلل من فرص تقدم الخُطاب إليهن ثم أن ظروف العمل فرضت عليهن التزامات وهو ما جاء على حساب أنوثتهن(٣٨) ، وفى إطار ذلك كانت استجابة العينة لصورة الشرطة لديهن جاءت مرتبة بحسب أهمية الاختيار كما يلى :

١ - صورة الشرطة لدى الضابطات أنها مهنة الرجال .

٢ - الشرطة هى مهنة عضلية تحتاج إلى القوة والحركة والمطاردة .

٣ - هى صورة إيجابية وطيبة .

٤ - صورة الشرطة سلبية .

ثانيًا : مدى قابلية الضابطات لعمل المرأة فى مجال الشرطة :

وفى حدود عينة دراسة الحالات تبين أن معظم أفراد العينة يرون أن الشرطة يجب أن تقتصر على الرجال عدا أعمال الإشراف أو التوجيه حيث يقتصر دور العنصر النسائى هنا على الإشراف على بعض المهام التى لا تتعارض مع تكوين المرأة وخصوصياتها ، وكذلك يمكن أن يكون للمرأة دور فى العمل الإدارى في الشرطة مثل تصاريح السفر والجوازات وما إلي ذلك .

ثالثًا : مدى تعرض ضابطات الشرطة لبعض المضايقات فى العمل :

وحسبما جاء فى المقابلات فإن هناك العديد من حالات المضايقات التى قد يقوم بها بعض المواطنين حال تعاملهم مع الضابطات وكنموذج لذلك أفادت إحدى أفراد العينة : **ما هو أنا بأفهمه ليه الاجراء ده ما ينفعش وعلشان الورق يمشى لازم إنه يجيب شهادة من الإدارة العامة إنه لم يسبق له السفر حتى يمكن عمل الإجراء المناسب** ، أظهر استياؤه وعكس تصرفه الطبيعى فى مجال تعامله مع المرأة مثل زوجته فى المنزل أو أخته أو ابنته ، فهى الطرف الأضعف ثقافيًا وماديًا وبدنيًا وعليها أن تستجيب وفقًا لما يُملى عليها ، ويعكس ذلك الثقافة الذكورية التى لاتزال تشكل أغلب مضمون الثقافة التقليدية (٣٩).

بالإضافة إلى مضايقات المواطنين الذين يتعاملون مع ضابطات الشرطة فإن هناك نوعًا آخر من المضايقات تتعرض لها الضابطات فكونها ضابطة فإن مجال عملها مشترك مع زملائها الرجال وهو على حد تعبير إحدى أفراد العبنة " **قد يؤدى إلى فرض جو من التعامل الرسمى على علاقات العمل مما يجعل فرص الإبداع قليلة وإمكانيات التصرف بروح القانون والثقة أقل ، أو التعامل بشكل ودى مع الزملاء وهو ما يقع من خلاله بعض التجاوزات التى تصبح فى النهاية فى غير صالح المرأة** " فهى بالنسبة لزملائها الرجال الأقل خبرة والأضعف قدرة على التحمل والأقل مخاطرة فى اتخاذ القرار (٤٠).

رابعًا : مدى حصول ضابطات الشرطة على حوافزهن وترقياتهن مثل زملائهن الرجال :

جاءت نتائج المقابلات تصب فى معظمها لتؤكد على أن الضابطات يحصلن على حقوقهن المالية ومعظمهم حقوقهن المعنوية من ترقيات وحوافز ، ولكن وحسبما أفادت أكثر من حالة "**برضه تجربة دخول المرأة الشرطة فى مصر هى تجربة جديدة على مجتمعنا ولايزال المجتمع يحتاج وقتًا وجهداً لإقناعه بأن المرأة يمكن أن تبدع مثلما يبدع الرجل ، بل إن هناك مواقف**

وأعمال إبداع المرأة فيها يفوق إبداع الرجل ، على سبيل المثال الاستجواب أو التحقيق الجنائى أو القضائى مع المتهمات وكذلك مجال السجينات وميدان الآداب ".

ومن هنا فإن اعتراف نظام العمل الشرطى بالمرأة ماديًا ومعنويًا قد يفرغ من مضمونه فى المحصلة النهائية وربما كان ذلك لا ينسحب على المرأة فى الهيئات المنفذة للقانون بل فى المرأة فى مجال العمل بالكامل الرسمي وغير رسمى .

خامسًا : المفاضلة بين عمل الشرطة والعمل المدنى ومبررات ذلك :

جاءت استجابة أفراد عينة الضابطات وفقًا لهذا المتغير تؤكد على أن مهنة ضابط شرطة هى مهنة شاقة ولا تتناسب مع ظروف المرأة إلا فى حالات نادرة ومجالات محددة . ومع ذلك ظهر من نتائج المقابلات أن هناك من لا توافقن على الانتقال إلى عمل مدنى خاصة بعد ندرة فرص التوظف وصعوبة تكاليف الحياة بالإضافة للوضع الأدبى الذى تحظى به المرأة من عملها فى الشرطة .

وتكشف استجابات العينة فيما يتعلق برأى مفردات العينة فى ترك مهنة الشرطة والتحويل إلى مهنة عادية أن هذه المهنة لا تناسب المرأة من حيث تكوينها البيولوجى والعضوى وفقًا لوظائف الأعضاء وما يعتريها من ظواهر حيوية نفسية قد تؤثر على مواعيد عملها أو انضباطها أو حتى اتخاذها القرار المناسب ، ترتبط بما سبق نظرة المجتمع لها ، بالإضافة إلى أن (وحسب ثلاث حالات من الإحدى عشرة حالة) هناك بعض التصرفات التى تعكس تحيزاً لصالح الرجال فى المهنة ، وإن كانت نادرة جداً .

سادسًا : مدى تقدير الجمهور لعمل ضابطات الشرطة :

الواقع أن تقدير الجمهور هو من الأمور التى تنعكس على أداء العاملين فى أى تنظيم ، ولذلك فإن تقدير الجمهور لعمل ضابطات الشرطة يمكن أن يدفع لمزيد من الإبداع والنجاح المهنى .

وحينما سئلت العينة عن رأيها فى مدى تقدير الجمهور لعملهن أجبن فى معظمهن بأن الجمهور يقدر عمل ضابطات الشرطة لأنه لا يجد منهن أى تجاوزات ولا تعديات ولا تقصير للخدمات المقررة للجماهير ، طالما التزم الجمهور بالتعليمات المنظمة للعمل ، إلا أن بعض *أفراد العينة " حوالى ربعها " . أفدن بأن بعض الجمهور لا يقدر جهد المرأة وينظر لها من خلال*

عاطفتها وإنسانيتها " فعلى نحو ما ذكرت أكثر من مفرده فإن بعض الجمهور حال عدم إنهاء طلبه لصالحه يحاول أن يستجدى ويلتمس العطف والشفقة بحجة ظروفه وأولاده وأحواله الصحية من خلال روشتات وتقارير علاج على نفقة الدولة ، ولا يختلف ذلك عما ذكره الباحثون فى مجال التعامل مع الشخصية المصرية تاريخيًا وقيم الفهلوة والسلبية والمفهومية والشطارة .

سابعًا : مدى تقدير الضباط لعمل الضابطات فى الشرطة :

أوردت بعض الحالات المبحوثة أن الضباط بشكل عام يقدرون عمل الضابطات خاصة المرؤسات بشكل ودى ، ولكن فى حالة وجود تقصير يترتب عليه عدم تنفيذ العمل على الوجه الأكمل . فكما ذكرت بعض المبحوثات فإن الضباط " **يسندون الخطأ إلى الضابطات ويحملونهن مسئولية التقصير ، حتى لو لم يكن لهن دور فى ذلك** "[٤١] . وإن كان ذلك ليس مقصوراً على عمل الشرطة فمن طبيعة الشخصية المصرية أنها تسند التقصير للمرؤسين ثم أنها تشك وتتوجس فى ممارسات ماعداها وذلك فى الغالب .

ثامنًا : نوعية العمل التى تناسب عمل ضابطات الشرطة ومبررات ذلك :

أفادت دراسات الحالة بأن العمل الذى تبرع فيه المرأة ضابطة الشرطة هو العمل الذى تكون المرأة طرفًا فيه[٤٢] مثل المدن الجامعية للبنات حرس الجامعة ، وسجون النساء ثم أقسام النساء بالمستشفيات بالإضافة للجوازات وتصاريح العمل باعتبارها مجالات للعمل مع الجمهور بشكل مباشر وفيما يتعلق بمبررات ذلك فلقد رتبت أفراد العينة المبررات بحسب أولوياتها كالتالى :

١ - لأنه لا ينطوى على مخاطر .

٢ - لأنه أسهل على الأداء .

٣ - لأنه لا يتطلب قدرات عضلية .

تاسعًا : مدى وجود طموح فى العمل لدى الضابطات وأسباب ذلك :

وفقًا لاستجابات العينة فإن معظم المفردات رأين أن ظروف العمل لا تساعد المرأة على تحسين الطموح المهنى ، وإن كانت نسبة تلك العينة رأت أن العمل الشرطى يهيئ الفرصة للضابطات لتحقيق طموحهن المهنى .

وفيما يتعلق بمن رأين أنه لا يوجد طموح مهنى لدى الضابطات فإنهن أرجعن ذلك بالدرجة الأولى إلى أنهن شعرن بأن ظروف العمل والتزاماته وضيق الوقت لا يسمح بتحقيق الطموح .

وأما اللاتي وجدن أن العمل الشرطى يهيء الفرصة للضابطات لتحقيق الطموح فإنهن أرجعن ذلك إلى أن المرأة الضابطة فى موقع عمل يساعدها على فتح جميع الأبواب المغلقة من موافقات وتصاريح لدخول المكتبات وحصول على بيانات وتطبيق استبيانات وخلافه (٤٣).

عاشراً : رأى العينة فى كون عملها شيق من عدمه :

وفقًا لعينة الدراسة ومن خلال المقابلات التى أجريت معهم تبين أن غالبية الحالات ترى أن عملها رغم كونه صعبًا ويستوجب انضباطًا عاليًا وأن تكون الضابطات نموذجًا يحتذى ، فإن العمل فى هذا المجال شيقًا ويُشعر الواحدة " أنها الدرع الواقى لهذا المجتمع ، وأنها يوميًا تحل مشكلات اجتماعية وهو من الاتجاهات الحديثة فى العمل الشرطى " (٤٤)، وفى إطار ذلك تصبح الشرطة فى خدمة الشعب ، أو الشرطة والشعب فى خدمة الدولة والمجتمع (٤٥).

حادى عشر : الاعتقاد فى أن ظروف العمل طيبة ومشجعة ومبررات ذلك :

يمكن التوصل من خلال حصاد المقابلات التى أجريت لدراسة حالات الضابطات ، فيما يرتبط بمدى اعتقادهن أن ظروف العمل طيبة ومشجعة - إلى أن هناك اهتمامًا ملموسًا نحو تحسين بيئة وظروف العمل وكذلك المرافق وسبل تحسين جودة الحياة للوصول بها إلى أعلى مستوى كفاءة . ذلك على المستوى النظري أو مستوى التشريعات واللوائح المنظمة للعمل وعلاقة الرؤساء بالمرؤسين وتحديد الأدوار . ووجود نسق ضبط يحدد الحقوق والواجبات وأنساق الضبط والثواب والعقاب فى إطار نسق بيروقراطى منظم لضمان تيسير العمل وتسييره بفعالية ، إلا أن تفصيل هذه اللوائح والتنظيمات ومواجهتها بمعوقات وظيفية وقيم صراعيه وتباين بين الواجب والفعلى ، كل ذلك قد يعوق بيئة العمل ويقلل نوعًا من فرص الإبداع كما استهدفها التنظيم الاجتماعى على نحو ما أشارت بعض مفردات البحث ، وهو ما قد يترتب عليه فى حالات نادرة ضعف فرص الطموح وتهديدها إذا وجدت ، وبحسب آراء العينة جاءت مظاهر أو أسباب ذلك بحسب ترتيبها فى الأولوية كما يلى :

- عدم تمكينها من العمل فى مجال الإدارات المقصورة على زملائها الرجال .

- تخصيص العنصر النسائى فى الأعمال الإدارية بالدرجة الأولى وبعيداً عن الأعمال التى قد تظهر بها كفاءات وإنجازات وإبداعات بل ويمكن أن تنمى قدراتها فيها .

ثانى عشر : الرأى فى كون مهنة الشرطة عمل خاص بالرجال :

وجاء رأى معظم مفردات العينة فى هذا الموضوع يعكس وعيًا كبيراً من جانب عينة الضابطات ، حيث رأين أن عمل الشرطة بشكل عام هو عمل الرجال بالدرجة الأولى ، ولكنه يحتاج لبعض الصفات الوراثية والمكتسبة ، إذا ما توافرت فى شخص بصرف النظر عن كونه أنثى أو ذكر ، رجل أو امرأة فإن له الأولوية فى هذا العمل .

ثالث عشر : مدى الشعور بمضايقات للضابطات :

رأت غالبية الحالات أنه لا توجد مضايقات فى العمل مقصودة ضد المرأة الضابطة ، ولكنها قد تجىء فى إطار علاقات العمل التى تحدث سواء كان أطرافها رجال أو نساء أو مشترك ، مثل التقليل من شأن الآخرين فى انجازاتهم ، أو بسبب الخلل فى النتائج لتقصير المرؤسين وعدم كفاءتهم ، وإرجاع تأخير الإنجازات لعدم تدريب وضعف مستوى أداء العاملين وليس لصعوبة تنفيذ المهام ولا لكونها تتطلب جهوداً مضاعفة [٤٦].

ومع ذلك رأت بعض أفراد العينة أن هناك بعض المضايقات التى قد تحدث فى حال وجود ضابطة فى علاقة العمل ، ويمكن إرجاع هذه المضايقات لأساليب التنشئة الاجتماعية والمهنية .

رابع عشر : صورة المرأة الضابطة فى العمل لدى زملائها والجمهور :

ترى معظم أفراد العينة أن صورة الضابطة في العمل الشرطى هى صورة طيبة ومقبولة ، وإن كانت هذه الصورة أقل قبولاً لدى الضباط الرجال تجاه زملائهن ، إذ ترى حالات الدراسة أن الضباط الرجال لا يرون فى معظمهم أن الضابطات قد أدون أعمالاً مهمة فى أعمالهن ، وإن كانت طبيعة الصورة التى يكونها الجمهور عن طبيعة مساهمات الضابطة فى عملها هى صورة أيضًا تعكس نسق الثقافة التقليدية والذكورية في هذا الصدد ، حتي وإن أدت الضابطات مساهمات ذات بال ، كالتزامها فى عملها وعدم تغيبها إلا بعذر قهرى ، أو إنجازها ما يوكل إليها من مهام فى المواعيد المقررة " على نحو ما رأت حالات الدراسة من مصلحة السجون " وربما ينعكس ذلك على درجة قبول الجمهور للنساء كضابطات شرطة مثل الرجل ، حيث أفادت الضابطات أن نسبة قد تصل إلى النصف من الجمهور المتعامل معهن إلى

أن الضابطات لا يعد مجال الشرطة بالنسبة لهن مجالاً أساسيًا ، ولا يتطلب هذا المجال وجود العنصر النسائى فيه إلا نادراً جداً .

وكانت مبررات من لا يقبل عمل المرأة كضابطة تتوزع على مجموعة عناصر ترتبت حسب أولويتها كما يلى :

١ - ده على حساب الرجال فهى تضيع فرص عمل الرجال .

٢ - نظرة المجتمع .

٣ - هيه تنفع فى أماكن ثانية .

خاتمة الدراسة :

وعند هذا المستوى من الدراسة يبرز تساؤل أساسى : إلى أى حد قدمت الدراسة بمنطلقاتها النظرية وبعينتها الميدانية إجابة عن تساؤلاتها ومشكلاتها البحثية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن خطة هذه الخاتمة ستنقسم لما يلى :

أولا : نتائج الدراسة على ضوء التوجه النظرى .

ثانيًا : مكانة المرأة الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون «حوار» .

ثالثًا : نتائج الدراسة على ضوء الدراسات المشابهة .

رابعًا : نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها وعينة البحث .

خامسًا : القضايا التى أثارتها الدراسة .

أولاً : نتائج الدراسة على ضوء التوجه النظرى :

تبنت الدراسة خليطًا من أفكار الاتجاهات النظرية المعاصرة التى تناولت قضايا المرأة ، ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية أمكن التوصل إلى ما يلى :

١ - إذا كانت النظرية البنائية الوظيفية قد ركزت على أن البناء الاجتماعى يسهم في رسم أدوار وأدوار متوقعة لكل عضو فى المجتمع ، كما أن المجتمع يُملى على المرأة أدواراً تتمثلها وتتكيف معها لخلق الاستقرار فى حياتها ، فإن هذه الفكرة قد تأيدت تمامًا من خلال الدراسة وليس أدل على ذلك مما أعلنته إحدى مفردات العينة من " **أننا نرتدى أكثر من قناع بحسب الموقف الذى نوجد فيه ، فأدوارنا المتباينة تحتم علينا أن نتكيف**

مع الموقف ، فحال تعاملى مع مرؤسى أرتدى قناع المرأة الضابطة القوية الصارمة فى عملها ، فيبدو علىّ الحزم حينما يستلزم الأمر ذلك من تقصير من قبل بعض المرؤسين ، في حين نخلع هذا القناع حال تعاملنا مع الرتبة الأعلى ، فنبدو كأننا نريد أن نتعلم ونتوجه ونتدرب ويتسامح معنا عندما يفوتنا أمر معين " . ولربما عكس ذلك أساليب التنشئة الاجتماعية لدى معظم الأسر ، حيث نضمن رضاء الرؤساء وحتى الزملاء والمحيطين ليكون لنا درجة من القبول الاجتماعى وهى لازمة للنجاح والاستقرار. وهذا طبعًا يعكس قضايا التفاعل بين الرجل والمرأة من وجهة نظر التفاعلية الرمزية ، وبموجب ذلك تكتسب المرأة المكانة من خلال مظهرها وطباعها والموقع الذى تتواجد فيه شخصيتها.

٢ - أما وفقًا لقضايا الاتجاه النسوى وخاصة ما يتعلق بمساواة المرأة والرجل ، وتفكيك النمط أو القالب الثابت الذى يتعارض مع الصورة النوعية المعاصرة للمرأة الضابطة التى تجمع بين سمات وخصائص المرأة والرجل فى القيادة أى ما يُعرف بالاندروجنى ، فإن هذه المسألة قد صدقت فى حدود عينة البحث ، فالمرأة الضابطة تتحدى هذا النمط الثابت الذى يرسمه لها المجتمع ، فلا تأخذ به كجزء من الواقع الذى يكون عليها أن تخضع له ، فتحاول أن تراجعه بدلاً من أن تتوافق معه .

ثانيًا : مكانة المرأة الضابطة فى التنظيمات المنفذة للقانون «حوار» :

لكى تتضح النظرة الشاملة بالنسبة للمرأة ضابطة الشرطة فى مصر ، فإن علينا أن نعرض لوضعها بالنسبة لمثيلاتها فى الدول الأخرى وخاصة الدول المتقدمة ، ولقد رجع الباحث لدراسات قامت بها هيئة الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة التى تدعمها مثل الإنماء الاجتماعى والاقتصادى ، وقد تميزت المرأة المصرية كضابطة شرطة بتواجدها ولكن لا تزال نسبة النساء فى هذا المجال محدودة إلى حد كبير إذ تمثل المرأة المصرية فى هذا الصدد ٤,٩٪ من إجمالى عدد ضباط الشرطة الرجال ، وتمثل هذه النسبة كما هو واضح مشاركة المرأة المحدود خاصة إذا قورنت ببلدان مثل الإكوادور ٢٠٪ وكولومبيا ١٧,٦٪ على سبيل المثال .

وبذلك يتضح أن هناك طريقًا طويلاً على المرأة المصرية كضابطة شرطة أن تسلكه لتصل إلى التواجد الذى يمثل مشاركة فعالة فى مصير المجتمع ، كما هو حادث فى دول مثل السويد والنرويج والدنمارك ونيوزيلندا .

أما عن واقع المرأة المصرية كضابطة شرطة بالنسبة للدول العربية ، فإن الصورة أكثر إشراقًا، وتعكس تميز وضع المرأة المصرية كضابطة شرطة بالنسبة لمثيلاتها فى الدول العربية ، إذ أن المرأة المصرية كضابطة شرطة قد دخلت ميادين متعددة مثل السجون والحرس الجامعى والأمن العام وتصاريح السفر والجوازات والسياحة والاثار والتخطيط والحاسب الآلى ...

وإذا ما بحثنا فى أسباب نجاح المرأة المصرية كضابطة شرطة ، وجد أن تعليم الأب ومهنته في ذات السلك أو فى مهن الياقة البيضاء قد شكل دافعًا لها للاستمرار فى ذات المستوى المهنى حتى تبلغ نفس الدرجة للأب ، وقد أثبتت الإسكوا (ESCWA) أن مهن الآباء والأجداد تدل على مستوى اقتصادى مرتفع فى كل الحالات ، وهذا يتفق مع الحالات المدروسة فى البحث الراهن ، حيث وجد أن معظمهن قد وصل أباؤهن (أو أمهاتهن) إلى مراكز مهنية ذات مكانة رفيعة فى العمل الشرطى أو غيره .

أما عن واقع المرأة المصرية ، فإن ذلك يتطلب الإشارة للواقع السياسى والتشريعى ثم البعد الاجتماعى الاقتصادى .

وفيما يتعلق بالواقع السياسى والتشريعى فإنه يعكس الفرص المتاحة للمرأة للدخول إلي مجال الشرطة كضابطة ، والحقيقة أن ذلك يبين أن الوجود الاجتماعى للمرأة والذى يحدده فرص الحياة المتاحة دستوريًا وتشريعيًا ، وما يمنحه المجتمع من خلاله من فرص للعمل والمشاركة الاجتماعية ، هذا الوجود على المستوى الدستورى والتشريعى لا يمنع دخول المرأة مجال الشرطة كضابطة ، وإن كانت نظرة المجتمع على نحو ما أبانت عينة ضابطات الشرطة (الإناث) لا تزال تتطلب جهودا متضافرة لتعديل نسق القيم التقليدى والثقافة الذكورية فى المجتمع خاصة لدى أوساط المثقفين والجمهور العادى .

أما فيما يرتبط بالبعد الاجتماعى الاقتصادى فإن نظام التكيف الهيكلى الذى صاحب عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين ، وموجات العولمة ، لم تمنح المرأة ظروفًا أفضل من ذى قبل ، فرغم أن معدل زيادة دخول الإناث العمل الشرطى كضابطة شرطة قد اضطرد عن ذى قبل وتم دخولهن أكثر من ميدان شرطى كان موصداً دونهن ، إلا أن معظم الضابطات يشعرن أنهن يعانين ولو بدرجة ما من بعض المضايقات فى العمل سواء من بعض تصرفات الجمهور الذى يتعاملون معه ، أو من نظرة المجتمع العام ، وهو ما يتطلب مزيداً من الجهد بهذا الصدد .

ويبقى بعد ذلك القول بأن وضع المرأة المصرية كضابطة شرطة لا يزال يعكس أن أمامها بعض الميادين فى العمل الشرطى لم تصل فيها لنفس درجة التفوق العلمى والعملى كالرجال ، ومع ذلك يمكن القول أنها قطعت شوطًا لا بأس به فى تفكيك Deconstruct النمط الثابت Stereotype أو الثقافة التقليدية ، أو القالب الثي وضعها المجتمع فيه .

وبرغم أن الهيكل الوظيفى فى العمل الشرطى لا يزال يسيطر عليه الرجال كضباط ، إلا أن هناك وعيًا متزايداً من جانب الإناث المشاركات فى العمل كضابطات شرطة ، لإثبات قدراتهن ورفع مستوى أدائهن ، والاستفادة من خبرات العمل الشرطى ، رغم بعض المعوقات التى قد تعترض مسيرتهن ونجاحهن المهنى .

وعند هذا المستوى يصبح المجال ملائمًا لمناقشة محددات نجاح المرأة كضابطة شرطة والواقع أن المرأة كضابطة شرطة تواجه صعابًا عديدة حتى تستطيع أن تصل إلى اعتراف المجتمع بها كامرأة ناجحة مهنيًا .

وهناك نوعان من المعوقات التى تعوق المرأة كضابطة شرطة ، المعوقات المجتمعية ، والمعوقات الشخصية ، وتتحدد المعوقات المجتمعية فى وضع قوالب تشكل نمطًا لا يتفق مع طموحات المرأة الضابطة ، وهو ما يخلق لديها صراعًا بين النمط الذى يرسمه لها المجتمع والنموذج الذى تسعى للوصول إليه . كما تتحدد المعوقات الشخصية فى الصراع الداخلى بين ما تشعر به فى داخلها من قدرات وبين خوفها من الإخفاق نتيجة انعكاس الصورة الخارجية بسلبيتها على ذاتها كأنثى ، فإذا استطاعت المرأة الضابطة أن تتغلب على تلك المعوقات ، فإنها تنجح فى إبراز طاقاتها الكامنة مما يمكنها من تقلد المناصب العليا فى عملها . بعبارة أخرى تعوق بعض المعوقات حركة المرأة المصرية كضابطة شرطة فى تقدمها الاجتماعى ، فالمرأة ضابطة الشرطة مطالبة بالابتكار وبالإبداع وليس بالتنافس فقط ، ثم أن عليها أن تتصرف وفقًا لأحدث أساليب الإدارة المنظورة والنظريات العلمية ، أو على أقل تقدير هناك معوقات خاصة بالمرأة كنوع اجتماعى ، وهناك معوقات تعوق المرأة والرجل .

والواقع أن استجابات عينة البحث خاصة ضابطات الشرطة الإناث قد أشرن لبعض المضايقات التى تواجههن سواء من زملائهن أو من المواطنين أو الجمهور الذى يتعامل معهن باعتبارهن ضابطات إنما يعكس ذلك أن المجتمع بثقافته التقليدية يرسم للمرأة - حتى ولو كانت ضابطة شرطة - قوالب يصدر على أساسها حكمه عليها بأنها لا تصلح للقيادة أو

للسلطة إلا كمعاون أو كأعمال سكرتارية ، بحيث يُسند إليها كل خطأ أو تقصير ، فالنظرة العامة للمرأة ترتبط بنمط المرأة الذى رسمه لها المجتمع ويتنافى مع سمات ضابط الشرطة القائد ، والذى يتسم بسمات مثل : المغامر ، الواثق من نفسه ، المعتمد على نفسه ، المستقل ، الجاد ، وفى ذات الوقت يرسم للمرأة بعض السمات الشخصية مثل : المعتمدة على الجماعة ، المتواضعة ، المتسلطة ، العاطفية ، الحنون ، المترددة ، المستسلمة ، وبالإجمال فإن المجتمع يرى المرأة حتى ولو كانت ضابطة شرطة تحتاج إلى الحماية والاعتماد على الآخرين .

فإذا رفضت المرأة الضابطة النمط الذى رسمه لها المجتمع كامرأة وتبنت نمط الضابط فإن المجتمع يتهمها بأنها غير مكتملة فى أنوثتها ، وبالتالى فإن المرأة الضابطة تتحدى النمط التقليدى الذى يرسمه لها المجتمع ، بأن تحاول أن تتغلب على المعوقات الشخصية التى تجعلها تتبنى نمطًا ثابتًا يقلل من نظرتها لذاتها ويعوق وصولها للصورة التى تنشدها .

ومن جهة أخرى وبالإضافة لنظرة المجتمع للمرأة الضابطة فإنه قد تستسلم للصورة التى رسمها لها المجتمع فتخاف من الفشل فى إثبات ذاتها ، وتعجز عن رسم صورة صادقة لذاتها كما هى فى حقيقة الأمر . صحيح أن هناك اختلافًا بين المرأة والرجل فى النوع والتكوين الجسمانى ووظائف الأعضاء ، إلا أن ذلك الاختلاف لا يستتبعه بالضرورة التقليل من دورها ، ولكن المعتقدات التى توارثتها المرأة أو اكتسبتها من المجتمع غالبًا ما تعبر عن السيادة الأبوية ، وقد تعيشها المرأة وتستسيغها ورددها ..

إلا أنه من الإنصاف أن بعضًا من هذه المعتقدات تُفرض على المرأة والرجل بفعل النظام العام ، وإن كانت المرأة فى إطار عملها كضابطة شرطة بدأت تتغلب على بعض هذه المعتقدات والمعوقات التى قد تقلل من مكانة المرأة ووضعها فى عملها ، وراحت تكتسب سمات أخرى تساعدها على تدعيم مكانتها فى عملها ، مثل الابتكار دون انتظار للقرارات العليا ، التفانى فى تنفيذ روح التعليمات والقوانين ، والموازنة بين تنفيذ القانون وإقناع الأطراف الذين سينفذ عليهم كأسلوب من أساليب كسب ثقة المواطنين ، وكذلك عدم الإعلان عن إنجازاتها لما من شأن ذلك أن يخلق جواً من المنافسة والصراع ، الموازنة بين الشخص والموقف ، فهى تتعاطف مع الموقف أيًا كان الشخص الموجود فيه ، فهى تدافع عن مبدأ .

ثم إن هناك معوقت تحد من مكانة المرأة المصرية الضابطة فى بعض التنظيمات المنفذة للقانون ، ومن خلال دراسات الحالات أمكن التوصل إلى أن هناك بعض المحددات التى تعوق

وتؤثر على مكانة المرأة فى بعض التنظيمات المنفذة للقانون ، وجاءت أبرز هذه المحددات كما يلى :

١ - اتجاهات وسلوك المواطنين والزملاء من الرجال نحو الضابطات ، مما يخلق ولو بعضًا من ملامح بيئة العمل التمييزية ولا نقول العدائية للمرأة [٤٧]، مما يجعلها بمنأى عن الالتحاق بمثل هذه التنظيمات بأعداد كبيرة ، كما أنه يقلص من فرصها ودورها فى الالتحاق برتب قيادات العمل الشرطى التى من شأنها صنع القرار فى رسم السياسة العامة للشرطة ، ومن ثم تظل لوائح وتعليمات القبول والعمل فى نظام الشرطة كما هى ، بشكلها التقليدى ، غير المؤثر ، مما يكلف المجتمع إلى حد بعيد .

٢ - نظام الاختبارات المؤهلة للالتحاق بكلية الشرطة ، والتى تعتمد على القوة الجسمانية واللياقة البدنية والتى غالبًا لصالح الطلبة على حساب الطالبات ، مع أن بعض البحوث والدراسات المرتبطة بهذا المجال فقد توصلت إلي أن القوة البدنية لا تخدم الأداء الوظيفى (كضابط الشرطة) إلا بدرجة تقل عن المهارات اللفظية والشخصية الأخرى[٤٨] ، ومن جهة أخرى فهى تعوق الإناث عن الالتحاق بالشرطة .

٣ - يضاف لما سبق القول بأن قلة تمثيل أو تواجد المرأة كضابطة شرطة فى التنظيمات المنفذة للقانون قد يزيد من استخدام العنف والرسمية فى التنظيمات ، إذ توضح البحوث أن أفراد الشرطة من الإناث لا يمارسن العنف الزائد مثل نظرائهن من الرجال[٤٩]، وهذا يدلل على أن زيادة أعداد الإناث فى أقسام البوليس كضابطات سوف يقلل من استخدام العنف فيها ، بل سوف يزيد من كون الشرطة فى خدمة الشعب بل وتأثيرها الإيجابى فيه وكسب ثقته وتعاونه مع أجهزتها ، مما يقلل من جهة أخرى من الشكاوى المرفوعة ضد بعض أفراد الشرطة الذين قد يقومون بذلك[٥٠]، ومما يحسن من صورة الشرطة أمام المواطنين .

٤ - كما أن سياسة التعيين فى الشرطة قد تتجه نحو الرجال ، وذلك حال قبولها تعيين بعض العناصر الذين سبق لهم العمل فى أعمال حربية بوزارة الدفاع والإنتاج الحربى ، وطبيعى أن يكون معظم الذين سبق لهم العمل فى أعمال حربية هم من الرجال ، وبالتالي يكون ذلك علي حساب قبول العنصر النسائى بالتنظيمات المنفذة للقانون .

ثالثًا : نتائج الدراسة عى ضوء الدراسات المشابهة :

توصلت الدراسة الراهنة للنتائج التالية :

١ - لايزال المجتمع - رغم كل الجهود المبذولة - يحدد أنماطًا تقليدية للنوع الاجتماعى .

٢ - كما أن الطريقة التى يتصرف بها الفرد بالنسبة لذكورته أو أنوثته تتأثر تأثراً كبيراً بالمجتمع والثقافة التى تربى فيها .

٣ - رغم أن المرأة الضابطة تحاول أن ترتفع بمكانتها وتغير من النمط التقليدى ، إلا أن هناك معوقات مجتمعية وأخرى شخصية قد تفرغ هذه المكانة من مضمونها وتجعل المجتمع ينظر لها كأنثى .

ورجوعًا للتراث السوسيولوجى المرتبط بموضوع الدراسة أمكن القول بأنه :

١ - تتفق مع الدراسة الراهنة فى أنه لا يزال المجتمع يحدد أنماطًا تقليدية للنوع الاجتماعى - دراسات متعددة مثل دراسة ضغوط المهنة والأدوار التقليدية التى ينبغى أن تحدد الإطار العام للمكانة أو الوظيفة الاجتماعية على نحو ما يذهب سلبرت [٥١] ، وهو ذات الأمر الذى توصلت إليه دراسات أخري مهتمة بهذا الوضع[٥٢] .

٢ - وفيما يتعلق بنتيجة أن الطريقة التى يتصرف بها الفرد تتأثر إلى حد بعيد بالمجتمع والثقافة التى تربى فيها الفرد كانت هناك دراسات متعددة توصلت لنفس النتيجة خاصة مكانة المرأة الضابطة وكيف أنها تستمد من المعايير التى يفرضها المجتمع مثل الطبقة والأسرة ومهنة الوالدين وما إلي ذلك [٥٣] .

٣ - أما عن وجود معوقات تعوق المرأة الضابطة عن الارتفاع بمكانتها فإن هناك دراسات متعددة توافقت مع هذه النتيجة سواء كانت معوقات مجتمعية أو شخصية وهو ما يمثل ضغوطًا ومضايقات وتعطيل لدور المرأة كضابطة شرطة أو بالأحرى يمكن اعتبار ذلك عنف على المرأة على نحو ما تذهب دراسة ريتمستر وميلانى [٥٤] ، وهو ذات الأمر الذى توصلت إليه دراسة روجرز فى إطار تقريره عن المرأة فى نظم العدالة الجنائية[٥٥] .

رابعًا : نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها وعينة الدراسة :

بالنسبة لعينة الضباط :

يتضح من الصورة العامة التى تعكسها نتائج هذا البحث أن هناك فروقًا بين الجنسين فى أن تكون مهنة الشرطة مقصورة على الرجال ، وأن الضباطات بالشرطة يأخذن مكافآت مثل أقرانهن ، وفى تقدير الضابط لعمل المرأة الضابطة ومن نوعية العمل المناسب للمرأة الضابطة فى اتجاه استجابة الذكور ، وفى أن لديهن طموح ، وأنهن يشعرن بمضايقات ، وضرورة الاشتراك فى العمل الأساسى للشرطة فى أدائهن أعمالاً مهمة فى اتجاه الشرطيات ، وهذا ما يعنينا من البحث وهو مدى رضا المرأة الضابطة عن عملها وارتفاع مكانتها ، وهذا يتضح من أنها ترى أن صورة الشرطة لدى العامة من أنها محاربة الجريمة ، وهى صورة إيجابية ، ورفضهم أن تكون مقصورة على الرجال ، وأنهن يتعرضن لمضايقات وهى مضايقات المهنة ، وأن الجمهور يقدر عملهن بالشرطة وأن لديهن طموحًا يردن تحقيقه ، وأن العمل شيق وبيئته مشجعة وإن كن كذلك يرون أن هذا العمل الأقدر عليه الرجال من خلال اتجاههن نحو الاستجابة بأن صورة الشرطة لدى العامة أنها مهنة خاصة بالرجال ، وكذلك فى تقديرهن أن هذا العمل خاص بالرجال بنسبة ٤٠٪ .

وهذا الاختلاف الواضح بين استجابة الضباط على تساؤلات البحث دليل على الاختلاف الفكرى أما الرجل فينظر للمرأة نظرة حنونة ، يشفق عليها من التعرض للمخاطر التى يتعرض لها باستمرار لذا فقد اختار العمل بإدارات أقل تعرضًا للخطر مثل المستشفيات ، العلاقات العامة ، الإدارة ، وغيرها مما هى ليست إدارات العمل الأساسى للشرطة . بينما النساء عندما خرجن للعمل أبين أن يتركن مجالاً دون ارتياده ، ولعل ذلك يتضح مع تعيين أول قاضية مصرية فى السنوات الأخيرة ، أى أن المرأة لديها دوافع تتملكها فهى تريد تحقيق ذاتها وأنها قادرة على العمل جنبًا إلى جنب أفراد المجتمع فى تولى المراكز القيادية دون تمييز . وإن كانت فى نفس الوقت وبعد ما خبرته من مشاق ومخاطر المهنة ، ترغب فى ترك العمل بالشرطة والتحول إلى عمل مدنى بنسبة ٧٣,٣٪ لأنها مهنة من وجهة نظر الضابطات بالشرطة مهنة شاقة لا تناسب المرأة ، وليس كما كان يعتقد البعض لأنه يوجد تمييز ضد المرأة وتحيز للرجال . ولا تختلف هذه الرغبة باختلاف مكان العمل أو مجاله .

عينة المواطنون :

يتضح من نتائج البحث أنه توجد فروق فى وجهة نظر الذكور والإناث المواطنين نحو صورة الشرطة لدى العامة ، فالذكور يرونها هى محاربة الجريمة وتراها الإناث أنها مهنة عضلية ، ويتضح كذلك فرقًا هامًا فى النظر إلى هذه المهنة على أنها يجب أن تكون مقصورة على الرجال فى اتجاه استجابة الذكور ، وفى الحصول على مكافآت كان هناك فرقًا بين موافقة الذكور والإناث وإن كانت نسبة موافقتهم كانت مرتفعة ، وهذا يفسر لنا رغبة البعض فى الالتحاق بالعمل الشرطى نظراً لارتفاع حوافزهم المادية مقارنة بالرواتب فى الوظائف المدنية ، وإن كان هذا ليس السبب الأول ، بل تحقيق الذات لأن هذه المهنة تكاد تكون مقصورة على أبناء طبقة معينة . وكان من أهم أسباب الذكور المواطنين لعدم دخول المرأة للعمل بالشرطة نظرة المجتمع ، وبالنسبة للإناث كان ضيق الوقت أهم الأسباب لعدم دخول المرأة للعمل فى الشرطة . وكذلك يتضح فرقًا هامًا بينهما فى مجالات العمل المناسبة للمرأة الضابطة ففضل الذكور المستشفيات لأنه مجال لا يتطلب قدرات عضلية ، واختيارات الإناث كانت السجون وتصاريح السفر ، لأنه العمل الأسهل من وجهة نظرهم .

ويتضح عدم وجود فروق بين الذكور والإناث المواطنين فى أن لديهم صورة سليمة عن عمل المرأة بالشرطة بينما يوجد فرق دال فى قبولهم عمل المرأة كضابطة فى اتجاه الرفض ويتأثر هذا الموقف الرافض لقبول عمل المرأة بالشرطة باختلاف حالة الزواج ، وسن الأفراد فهم أميل للقبول فى حالة عدم الزواج والسن الأصغر بينما المتزوجون الأكثر رفضًا والسن الأكبر هم الأفراد الأكثر رفضًا لعمل المرأة كضابطة شرطة .

العينة الكلية :

يتضح من نتائج البحث وجود فروق بين فئتى الضباط والمواطنين فى نظرتهم لصورة الشرطة لدى العامة ، حيث يراها الضباط بصورة إيجابية بينما يراها المواطنون أنها مهنة عضلية وتصلح للرجال وهى صورة سلبية لعمل الشرطة التى هى فى الأساس محاربة الجريمة والحفاظ على أمن المواطن والوطن . وترى نسبة لا بأس بها من المواطنين أن هذه المهنة يجب أن تقتصر على الرجال متفقون فى ذلك مع الضباط كما يرون أن الضابطات يحصلن على مكافآت وحوافز مثل الرجال . وفيما يتعلق بعدم إقدام المرأة على دخول مجال الشرطة يرى المواطنون أنها ترجع لنظرة المجتمع وكذلك ضيق الوقت وهم بذلك يختلفون عن فئة الضباط الذين يرجعون عدم دخول المرأة للعمل فى الشرطة إلى أعباء الأسرة .

مما سبق يتضح أن نظرة المجتمع لعمل المرأة فى الشرطة ما تزال نظرة مقصورة على كون المرأة مخلوق ضعيف غير قادر على الإنتاج ، بالرغم من أن الدستور المصرى نص على المساواة بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة ، وأن جميع الأفراد سواسية أمام القانون لا تمييز بينهم لسبب الجنس أو الدين أو العقيدة ولكن نظرة المجتمع للمرأة : فى مجتمعاتنا لا تزال فى معظمها ترى أنها (خلقت للبيت) وأنها خلقت لتكون ست بيت مما يجعلها تنظر لنفسها على أنها خلقت لتكون زوجة وأم وفى خدمة الأسرة وأصبح تركيز اهتماماتها فى هذا الجانب والتفكير فى الحصول على الزوج كهدف وحيد فى حياتها وكثيراً ما تتعرض للاضطرابات نتيجة للاحباطات التى تواجه بها لتحقيق هذا الهدف .

كذلك يتضح وجود فروق نحو إقرار تعرض السيدات للمضايقات من قبل زملائهن أو من الجمهور خلال عملها بالشرطة . وهذه النتيجة تتفق مع العديد من الدراسات التى أوضحت أن النساء كثيراً ما يتعرضن للمضايقات وهذا ما تؤكده ثريا محمد صالح[٥٦] أن المضايقات فى العمل تعتبر نوعًا من الغطرسة تصدر من أشخاص يشعرون بعدم الأمن وبالتالي يتم تعويض ذلك بغرض سيطرتهم ومضايقاتهم للآخرين . المرأة تتعرض للمضايقات فى معظم الأعمال الحكومية والقطاع الخاص وأن مصادر تلك المضايقات هم الزملاء الذكور والجمهور . وإذا كان ذلك فى مجال العمل بصفة عامة فما بالنا بالعمل الأكثر تعاملاً مع الجمهور ومع طبقة معينة من هذا الجمهور ، لذا كانت درجة شعور الضابطات بالمضايقات التى تتعرض لها من قبل الزملاء أو الجمهور .

خامسًا : القضايا التى أثارتها الدراسة :

وفى ضوء ما سبق يمكن للدراسة أن تسوق بعض الاستنتاجات والتوصيات المرتبطة بها .

الاستنتاجات :

١ - معظم الرجال سواء المواطنون أو الضباط شعروا بعدم الحاجة لأن تشترك النساء فى العمل الأساسى فى الشرطة لأنها لا تتقنها ، اللهم إلا بعض الأعمال المعاونة وفى ضوء ذلك يمكن إعادة تدريب المرأة الضابطة على الأعمال الأساسية ، وكذلك توعية المواطنين والضباط بضرورة اشتراك المرأة فى هذه الأعمال وإلحاقها بهذه الأعمال لإمكان الاستفادة منها .

٢ - أفاد غالبية الرجال من المواطنين والضباط (وإن كان الضباط أكثر) بأن المرأة الضابطة أقل حماسًا للعمل كما أنها تفتقد الوعى بأهمية هذه المهنة . وعلى هذا الأساس يمكن استكشاف مكانة المرأة من خلال هذه الرؤى والتى تقلل من الأعمال التى تقوم بها المرأة ، وهو ما يفقدها الثقة فى نفسها وفى عملها وبالتالى يحاصر جهودها بل ويمكن أن يصل بذلك إلى أن يُفرغ من مضمونه .

٣ - وبالنسبة للنساء وجد معظمهن أن عملهن بالشرطة شيقًا وأن بيئة وظروف العمل طيبة ومشجعة ، ولكن لم ترغبن فى القيام بالأعمال المعاونة .

٤ - كما أن الرتب العليا من الضباط الذكور قد وافقوا على أن مهنة الشرطة ليست عملاً مقصوراً على الرجال ، ولم يشعروا بأن هناك مضايقات للمرأة الضابطة ، ولا يوجد تمييزاً ضدها فى الحوافز المادية أو الترقيات ، كما رأوا أن بعض الضابطات من «الإناث » قد أدون أعمالاً مهمة للشرطة ، ومن الإنصاف القول بأن هذه توجهات الضباط فى مقتبل عمرهم (من ملازم وحتى نقيب) .

٥ - ويوضح مكانة المرأة أكثر فى الهيئات المنفذة للقانون بعض القوة التى تتجلى بها وفقًا للأندروجنى حيث أنها صبورة وأكثر طيبة ومساعدة ومتفهمة وغير منفعلة ، وتتقبل الوضع بشكل أفضل ، كما أنها تتعاطف أكثر من الطرف الأضعف فى الموقف الاجتماعى .

٦ - وغنى عن البيان أن دراسات الحالة قد أبانت أن هناك بعض الأعباء التى قد تؤثر على وضع ومكانة المرأة الضابط مثل : الأعباء العائلية ، ضعف المساندة الاجتماعية التى تتوقعها من أسرتها ومن مجتمعها ومن زملائها فى العمل ، كما أنها تحتاج إلى برامج تدريبية لرفع ثقتها ولتحقيق استقلاليتها واتخاذها للقرار بدون تردد ، وما إلى ذلك .

توصيات الدراسة :

ولما لم نكن من أنصار الينبغيات فإنه يمكن القول بضرورة ما يلى :

١ - اقتراح خطة لتزويد الشرطة بالعنصر النسائى كضباط .

٢ - يجب تطوير بيئة العمل وتحسين مستوى الخدمات النوعية لهن .

٣ - العمل على تقديم دورات تدريبية وتوعية لقبول الضباط الرجال (خاصة الشباب منهم) لزملاتهم النساء وعدم التقليل من أدائهن ، وعدم الخلط بين الشخصى والرسمى ، أن تقييم المرأة الضابطة وفقًا لأدائها وليس من منطلق أنها أنثى بحيث لا تدخل العوامل الثقافية والثقافية الذكورية فى ذلك التقييم .

٤ - إجراء دراسات مسحية لمشاكل المرأة العاملة وخصوصًا فى مجال الشرطة .

٥ - تنشئة الأبناء منذ الصغر على احترام الآخر وغرس تنمية احترام العمل .

٦ - أن يتم تنظيم الأدوار والمهام الوظيفية حتى لا يحدث تداخل مما يؤثر على تناسب منظومة العمل .

٧ - إصدار التشريعات التى تحكم الترقيات والحوافز وليس بحسب رغبة شخص هو رئيس العمل .

وفى هذا الصدد هناك بعض الموضوعات التى تستوجب الدراسة مستقبلاً مثل :

١ - فاعلية برنامج إرشادى لتنمية القبول لدى ضباط الشرطة وأثره على تقبل عمل المرأة كضابطة .

٢ - عمل برنامج إرشادى لتنمية وعى المرأة بأهمية عملها كضابطة .

٣ - دراسة الأبعاد الاجتماعية التى تعوق أداء المرأة كضابطة .

وخلاصة ذلك أنه يجب علينا أن نطرح سؤالاً جديداً . فبدلاً من أن نقول هل تستطيع المرأة القيام بأعمال ومهام الشرطة ، يصبح السؤال الجوهرى والأكثر موضوعية من الناحية السوسيولوجية : هل تستطيع الهيئات المنفذة للقانون أن تعمل بالمرأة أو بدون المرأة فى مصر المحروسة ؟

هوامش الفصل الأول

1 - Gould & Kolb.: A dictionary of the social seiences, the free press, N.Y. 1964, p. 692 .

2 - E.A.A. Seligman (ed.) : Encyclopedia of the social sciences. Vol. XIII - XIV. P. 373 .

3 - Ridgeway C.: Status in groups: the importance of motivation. A.S.R. vol. 47, no. 1 Feb. 1982, p. 76 .

٤ - جوردون مارشال ، موسوعة علم الاجتماع ، ترجمة محمد الجوهرى وآخرين ، المجلد الثالث ، ص ص ١٣٨٤ - ١٣٨٧ .

٥ - عبد الهادى الجوهرى ، قاموس علم الاجتماع ، ط٢ ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٣م ، ص ١٤ .

٦ - نحو تفعيل أوسع يمكن مراجعة ك

- Taylor, Law and order, Ibid, p. 148 .

- Bittner, Egon. "The Functions of in Modern Society". PP. 35 - 51 in Thinking About Police Contemporary Readings, edited by Phillip A. Butcher and Lori Pearson. New York: McGraw-Hill Inc. 1991.

٧ - على سبيل المثال يمكن الرجوع لبعض الدراسات المرتبطة بذلك والتى قد شخص فيها هانت Hunt لكل من النظريات الماركسية والليبرالية فى تصورها لدور الاختلاف Coercion والاتفاق Consent في إطار تحليل هذا الأمر ، خاصة فى الموقف التالى :

- Hunt, A. : "Dichotomy and contradiction in the sociology of low' (in) British Journal of law and society. 8(1), 1981, pp. 47 - 77 .

وكذلك :

- Feeley, M.M. : " The concept of law in social : A critique and notes on and expanded view", (in) Law and Society Review, 10 (4) 1979. pp. 497 - 523 .

٨ - يمكن التطرق لتفاصيل ذلك فى المؤلف التالى :

- Cain, M. : "Trends in Sociology of Police work, International Journal of the Sociology of Law , 7(2), 1979, pp. 143 - 67 .

٩ - من أبرز نماذج ذلك الدراسة التالية :

- Feeley and Lazerson, The Police-prosecentor relationships from an inter organizational perspective" (in).

Boyum, K.O. and Mather, L. (eds), Empirical theories about courts, New York, Longman, 1983 .

10 - Hall, S., Critcher, C., Jefferson, T., Clarke, J. and Roberts, B .; Policing the crisis : Mugging. the stonte, and low and order, London, Macmillan, 1978.

11 - Cain, M. "Trends in sociology of police work". Op.Cit., p. 150 .

12 - Himelfarb, Frum, "A Training Strategy for Policing in a Multicultural Society, "Crime and Its Social Context". Justice Quartery 12: 1995, 783 - 787 .

14 - Ibid, p. 790 .

15 - Black D. "The Manners and Customs of the Police", New York, Academic Press, 1980.

١٦ - نحو مزيد من التفصيل تراجع دراسة بلاك في المرجع السابق ، ص ١٣١ .

17 - Cain, M. Society and the policeman's role, London, Routledge and Kegan Paul, 1973, p. 190 .

١٨ - وكنماذج لذلك دراسات مثل :

- Wilson, James Q. and Barbara Boland. "The Effect of police on Crime". Law and Society. Review 12 : 1978, p. 367 .

19 - Tomasic, R. The sociology of law, Sage Publications, London, Beverly, New Delhi, 1985, p. 87 .

20 - Ibid., p. 85 .

21 - Ibid., p. 86 .

22 - Ramson, Amy. " Women in Policing - A Success Story". Women police, Winter 1993, pp. 15-19 .

٢٢ - كنمتذج لذلك الدراسات التالية :

- McGeorge, J., an J.A., Wolfe, "Comparison of attitudes between men and women police officers-A preliminary analysis". Criminal Justice Review 1 (1976) : 21 - 33 .

- Pike, Diane L. "Women in Police Academy Training Some aspects of organizational response". In the Changing Roles of Women in the Criminal Justice System : Offenders, Victims, Victims, and Professionals. Edited by Imogene L. Moyer, 250 - 270. Prospect Heights, IL: Waveland Press, 1985 .

٢ - من أبرز هذه البحوث :

_Venessa Garcia. "Difference" in the Police Department: Women, Policing, and "Doing Gender". Journal of Contemporary Criminal Justice, Aug. 2003; 19:330-344 .

- Tim Prenzler. "Obstacles to the advancement of women in Australian policing". Presented at : First Australasian Women Police Conference. Landmark Hotel, Sydney. 29-31 July. 1996 .

25 - Sherman, Lewis J. "A Psychological View of Women in Policing", Journal of Police Science and Administration I, No.4 (1973) : 383 - 394 .

26 - Balkin, Joseph, " Why Policemen Dont't Like Policewomen". Journal of Police Science and Administration 16, No.1 (1988) : 29 - 38 .

27 - Townsey, Rol Dianne. " Black Women in American Policing : An Advancement Display : " Journal of Criminal Justice 10 (1982) : 455 - 468 .

- Helen Taylor Greene. " Black Females in Law Enfocement : A Foundation for Future Research". Journal of Contemporary Criminal Justice, May 2000; 16 : 230 - 239 .

28 - Wexler, Judie Gaffin, and Deana Dorman Logan. " Soursec of Stress Among Women Police Officers. Journal of Police Scoence and Administration 11, No.1 (1983) : 46 - 53.

29 - Worden, Alissa Pollitz, " The Attitudes of Women and Men in Policing : Testing Conventional and Contemporary Wisdom". Criminology 31, No.2 (1993) : 203 - 236 .

30 - Hunt, Jennifer. " The Development of Rapport through the Negotiation of Gender in Field. Work among Police". Human Organization, 1984, 43 : 83 - 296 .

31 - Morash, Merry, and Robin N. Haarr. "Gender, Workplace Problems, and Stress in Policing". Justice Quarterly 12, No. 1 (1995) : 113 - 136

32 - Martin, Susan E. " Policing Career Criminals : An Examination of an Innovative Crimite. Control Program". Journal of Criminal Law & Criminology 77 : 1986 , pp. 1159 - 1182 .

33 - Jacobs, David. " Inequality and Police Strength : Conflict Theory and Coercive Control in Metropolitan Areas". American Sociological Review 44 : 1979, pp. 913 - 925 .

34 - Garrison, Carole G., Nancy Grant, and Kenneth McCormick. " Utilization of Police Women". The Police Chief, September, 1988, 32 (7) .

35 - National Center for Women & Policing. " Equality Denied : The Status of Women in Policing". 1-20. Los Angeles : National Center for Women & Policing. 1999 .

36 - Martin, Susan E. "On the Move : The Status of Womenin Policing". (1990) .

٣٧ - حمدى عبد اللطيف (١٩٨٨) : أثر قيمة التعليم وعمل المرأة على نوع النشاط الاقتصادى المصري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، الكجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، ص ص ١١٩ ، ١٣٨ .

38 - Seagram, Belinda Crawford, and Cannie Stark- Adamec". Women in Canadian Urban Policıng : Why Are They Leaving? " The Police Chief, October 1992, 120 - 127 .

٣ - نحو تحليل مشابه يرجى مراجعة هذا العمل الهام :

- Kerber, Kenneth W., Steven M. Andes, and Michele B. Mittler. " Citizen Attitudes Regarding the Competence of Famale Police Officers". Journal of Police 5, No. 3 (1977) : 337 - 347 .

٤٠ - يتوافق ذلك مع مضمون نتائج الدراسة التالية :

- Poole, Eric D., and <ark R. Pogrebin. " Factors Affecting the Decisıon to Remain in Policıng : A Study of Women Officers. " Journal of Police Science and Administratıon 16, No.3 (1988) : 49 - 55 .

٤١ - نحو تحليل مشابه يرجى مراجعة الدراسة التالية :

- Vega, M.. and I.J. Silverman. " Female officers as viewed by their male counterparts". Police Studies 5 (1982) : 31 - 39 .

42 - Heidenshn, Frances. Women in Control ? : The Role of Women in Law Enforcement. New York : Clarendon Press, 1992 .

٤٣ - لمزيد من التفصيل يراجع العمل التالى :

- Schulz, Dorothy Moses, From Socıal Worker To Crime Fighter : Women in United States Municipal Policing : Praeger Publishers, 1995 .

44 - House, Cathryn H. "The Changing Role of Women ın Law Enforcement". The Polıce Chief, October 1993, 139 - 144 .

45 - Shoenfelt, Elizabeth L., and Max R. Mendel". Gender Bias in the Evaluaion of Male and Femle Police Officer Performance" . Paper persented at the The Annual Convention of the Southeastern Psyhologıcal Association, New Orleaans, Louisiana, March 21 / 1991 .

٤٦ - نحو تحليل مشابه يمكن مراجعة العمل التالى :

- هناء المرصفى ، النجاح في السياق المهنى ومكانة المرأة داخل الأسرة : دراسة أنثروبولوجية لبعض الأنماط الناجحة فى العمل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، إشراف علياء شكرى ، أجيزت من جامعة عين شمس ٢٠٠٢ .

٤٧ - يتوافق ذلك مع دراسة سابقة حول هذا الموضوع ، ولمزيد من التفصيل يرجى الرجوع لما يلى :

- Timmins, William, and Hainsworth. " Atteracting and Retaining Femals in Law Enforcement". International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology. 33 :

197 - 305 (1989) .

- Homant. J. Robert and Kennedy. B. Danial. "Police Perceptions of Spouse Abuse : A Comparison of Male and Female Officers", Journal of Police Science and Administration. p. 16 , V. 30. (1988).

49 - Greman, Sean A. "Findings on the Role of Officer Gender in Violent Encunts with Citizens. " Journal of Police Science and Administration. 15 : 78 - 85 . Sherman. J. Lewis. " A Psychological view of Women in policing", Journal of Police Science and Administration, 1 : 383 - 394 (1973).

50 - Brown, Alden, " Denouncing the Myth, " The Record News, Vichita Falls, TX, P. 18, July 26 (1988). Mederer, J. Helen and Gelles, J. Richard, " Compassion or Control : Intervention in Cases of Wife Abuse, " Journal of Interpersonal Violence. Vol.4, No. 1, p. 25 , March (1989) .

51 - Silbert, M.H. " Job Stress and burnout of new police offisers". Police Chief 1982, 46-48 .

٥٢ – مثل الدراسات التالية :

- Van Wormer, Katharine. " Are Males Suited to Police Pareol Work? " 41 - 44 .

- Vastola, Anthony, " Womenin Policing : An Alternative Ideology". The Police Chief, January 1997 .

٥٣ – يمكن الاستشهاد فى هذا الصدد بالدراسات التالية :

- martin , Susan E. " The Effectiveness of Affirmative Action : The Case of Women in Policing". Justice Quarterly 8 , No.4 (1991) : 484 - 504 .

- Black, Donald J. The Manners and Customs of the Police. New York : Academic Press. 1980 .

54 - Rittmeester, Tineke, and Melanie Shepard. " Violence Against Women : Do Femal Police Officers Make a Difference?" paper presented at the Minnesota Association of Women Police. Fall Training Conference, Duluth, Minnesota, October 1991 .

55 - Rogers, C.J. " Women in Criminal Justice : Similar and Unique obstacles to their acceptance in law enforcement and corrections". Paper presented at the Annual Meeting of the Academy of Criminal Justice Sciences 1987 .

٥٦ – ثريا محمد صالح (١٩٩٧) . المضايقات فى العمل ، المؤتمر السنوى الثانى للجمعية المصرية لحل النزاعات الأسرية والاجتماعية ، القاهرة ، مركز الصفوة للكمبيوتر .

الفصل الثانى

المرأة القاضية والتنمية فى مصر

مبحث تمهيدى : (إطار الدراسة)

مدخل :

منذ أن تأسست المدرسة الواقعية القانونية فى ثلاثينيات القرن العشرين ، بدأ العلماء للمرأة الأولى يدرسون التوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على صناعة القرار ، وبهذا فقد تحدت المدرسة الواقعية الفكرة السائدة القائلة بأن القواعد القانونية ذات طابع شمولى وعقلانى فى حد ذاتها ، حيث أعلنت المدرسة القانونية أن القرار القضائى فى أساسه سياسى ، إذ تستند هيئة القضاة إلى آرائهم وميولهم ومذاهبهم الشخصية عند صنع القرار ولو بدرجة ما .

وبرغم ما يوحى به ذلك من تناقض إلا أن هذا المبدأ القانونى للواقع القضائى قد أدى إلى أن طالب الكثيرون بإقامة نظام قضائى أكثر تمثيلاً للناس ، بحيث يضم نسبة كافية من النساء والأقليات ، وفى مجتمعات عديدة لعبت هذه الاعتبارات دوراً كبيراً فى سياسة التعيين .

وفى مصر أصدر الرئيس مبارك يوم ٢٣ يناير ٢٠٠٣ قراراً جمهوريًا بتعيين الأستاذة المحامية / تهانى الجبالى عضواً بالمحكمة الدستورية العليا ، وبعدها ظهرت الكحتابات والمجادلات في وسائل الإعلام المختلفة بعضها يؤيد وآخر يعارض ..

ووفقًا للتراث العلمى حول ذات الموضوع فى مجتمعات متباينة ، فإنه فى حالة وجود قضاة من الإناث ، وضع المنظرون - المختصون بالمسائل النسائية - اهتمامًا سوسيولوجيًا وسيكولوجيًا كبيراً حول ما إذا كانت المرأة ستظهر ميولاً وتوجهات انحيازية مختلفة عما يظهر الرجل فى السلك القضائى أم لا . ولكن غيرهم من المنظرين افترضوا أن التوجهات الشخصية للنوع بالنسبة للقضاة ، قد تؤدى إلى نتائج واقعية مختلفة فى الوسط القضائى وقرارات المحاكم ...

ولحل هذا الإشكال ، وانطلاقًا من دور علم الاجتماع القانونى فى دراسة السياسة المسنونة، والقرارات والقوانين حاول هذا العمل تحديد عمليًا ما إذا كان القضاة من الذكور أو الإناث يتميزون بأنماط مختلفة للسلوك القضائى .

من هنا ظهرت الحاجة لدراسة سوسيولوجية لقرار تولى المرأة منصب القضاء ... وكان السؤال الرئيسى هل يمكن أن نعتبر أن دخول المرأة سدة القضاء تفعيلاً لدورها فى التنمية فى مصر ، وتمكينًا لها ، أم أن المسألة غير ذلك ..

وبمعنى آخر هل يمكن للمرأة حال توليها منصب القضاء أن تتكلم بصوت مختلف عن الرجل فى نفس الجلسة ، وفى نفس القضية ، وانطلاقًا من نفس مواد القانون ؟ وما أثر دخول المرأة القضاء على بنات جنسها ، هل صحيح أن المرأة القاضية تصدر أحكامًا أكثر قسوة - على الإناث المتهمات - من الرجل القاضى ؟ وهل صحيحًا أن المرأة القاضية يمكن أن تضيف بعض التوجهات والأحكام التى تعكس اتجاهات الرعاية والتكافل أكثر من الرجل القاضى ؟ . وما مستقبل قرار تولى المرأة منصب القضاء ودخولها هذا المجال ؟ هل سيدفع ذلك مزيد من التوجهات الإيجابية لصالح قبول المرأة فى هذا المجال خاصة بعد أن تصدر أحكامًا أميل لمصلحة المجتمع وروح القانون ، أم سيدفع ذلك لمزيد من الالتفاف حول النوع الاجتماعى ويظهر صراع وظيفى ؟ وهل سيبعث تعيين المرأة فى مجلس القضاء الدفء والطمأنينة لدى المتقاضين والمتقاضيات ؟ أم أن المسألة لا تعدو لفتة رمزية ؟

من أجل كل هذه التساؤلات ، انطلق الباحث فى استقراء الواقع الاجتماعى (وفقًا لعينة الدراسة المتنوعة والعاملة فى المجال) ليطرح هذا الأمر ولكن بأسلوب منهجى يعيد الظاهرة إلى سياقها الاجتماعى من أجل كشف المعانى والدلالات التى وراء صدور قرار تولى المرأة منصب القضاء فى مصر .

وجاءت نتائج الدراسة لتؤكد على ضرورة اهتمام مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدنى بالعمل على قبول الآخر وباعتباره ضمن الأنا طالما كُنا أسرة واحدة ، وكذلك العمل على تنقية الثقافة من قيم الذكورة ، والتى تحول النحن إلى مجموعات من الأنا ، ليقبل المجتمع المرأة كقاضية ، طالما يقبل دورها فى التنمية .

ويستوجب ذلك ضرورة أن تتجه السياسات الثقافية نحو اكتشاف الوجود الثقافى للأفراد ، ونحو مساعدتهم على فهمه ، وتجاوز ما يلجم حركتهم ، وتطويره ، ذلك أن الهدف الأسمى للسياسات الثقافية هنا هو أن تكتشف كل ما يبطئ حركة المجتمع نحو الاندفاع بقوة إلى اللحاق بركب الحياة المعاصرة ، وأن تجعل الإنسان يكتشف قدراته ويطورها ويتمكن من تجاوز عقبات الواقع ، وتحويل الممكن بالقوة إلى ممكن بالفعل ، لاستثمار أفضل ما فى المجتمع من

طاقات المرأة والرجل ، بل ودفع هذه الطاقات لتحقيق التنمية فى مصر ، هدف علمنا الاجتماعى ، الذى نحاول الانطلاق منه لدراسة هذا الواقع المصرى .

ومن المجالات التى اهتم علماء الاجتماع القانونى بدراستها المؤسسات القانونية ونوعية العاملين بها (المشرعون ، القضاة ، المحامون ، رجال الشرطة) . وقد اهتم العلماء بدراسة هذا المجال نظراً لتسليمهم بأن القانون أيًا كانت طبيعته يتأثر بنوعية أولئك الذين يسنونه ويتحملون مسئولية تطبيقه ، كما أنه يتأثر بنوعية المؤسسات التى تتخصص فيه وبطبيعة علاقاتها بغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، بل بطبيعة النظام الاجتماعى الاقتصادى الذى توجد فيه (١).

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين ، تطوراً ملحوظًا فى المجالات المختلفة لعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى ، ومنها مجال علم الاجتماع القانوني ، ذلك المجال الذى تم تحديث الكثير من مجالاته الفرعية ، مثل سوسيولوجيا المهن القانونية The Sociology of Legal Profession، أو سوسيولوجيا التنظيمات القضائية The Sociology of Judicial Organizations أو غيرها من المجالات الحديثة الأخرى ، التى ظهرت فى السنوات الأخيرة . وركزت على تحليل الأدوار الوظيفية والمهنية للقانون ، والفئات القانونية والقضائية مثل المحامين ، والقضاة ، وهيئات المحلفين ، والفئات الإدارية المساعدة الأخرى ، التى توصف " بالفئات المهنية القانونية " (٢).

وبالرغم من الاهتمام الواسع المدى الذى أظهره العلماء الاجتماعيون إزاء قضايا التنمية الاقتصادية فى البلاد النامية ، فإننا لا نجد نفس الاهتمام بالنسبة لدور القانون فى التنمية . وهو ما يسلتزم الانطلاق من منهج علم الاجتماع القانونى ، الذى ينظر للقانون باعتبره نظامًا اجتماعيًا فى المقام الأول ، لا يمكن فهمه وتفسيره بالوقوف عند حدود التفسير الشكلى لنصوص القانون ، ولكن لابد من عبور هذا الحاجز ، للنفاذ إلى عمق العمليات الاجتماعية التى تؤثر على صياغة القاعدة القانونية ، وعلى تطبيقها ، وعلى آثارها الاجتماعية والاقتصادية المقصودة وغير المقصودة (٣).

ولقد انطلقت المداخل السوسيولوجية الحديثة فى مجال علم الاجتماع القانونى وتخصصاته الفرعية المتطورة مثل سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القانونية والقضائية ، أو سوسيولوجيا إدارة العدالة وغيرها ، من التحليلات التقليدية إلسوسيولوجية القانونية ، التى جاءت فى تحليلات الرعيل الأول والثانى من علماء الاجتماع والقانون .

كما جاءت الاهتمامات الحديثة في مجال بحوث ودراسات المحاكم ، لتركز على الاهتمام بالدراسات التقييمية The Evaluative Studies لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية ، ومعرفة الأسباب لعدم الاهتمام بها من علماء الاجتماع أو القانون على حد السواء ، ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، وكيفية تحديث وتطوير هذه المؤسسات القضائية فى المراحل الراهنة والمستقبلية ، فى إطار ما يعرف بالتنمية القانونية Legal Development (٤).

ومن هذا المنطلق ، أصبحت الضرورة ملحة لأهمية توجيه اهتمامات الباحثين نحو مجال علم الاجتماع القانونى والقضائى والعمل على زيادة سبل التعاون مع العديد من المتخصصين فى العلوم الاجتماعية والإنسانية ، والاهتمام بدراسة الواقع الفعلى للعلاقة المتبادلة بين الجريمة والأفراد والقانون والجزاء والعقاب وفاعلية وواقعية النظام القانونى والقضائى ومدى الإحساس بالعدالة والدفاع الاجتماعى والأمنى بصورة عامة . وتسعى المجتمعات النامية والمتقدمة فى الوقت الراهن ، للعمل على تطوير نظامها القانونى ومؤسساتها القانونية والقضائية ، من أجل المحافظة على العلاقة المتبادلة بين الفرد والدول والمجتمع . وتحديد المسئوليات والجزاءات المناسبة للمحافظة على هذه العلاقة ، والتركيز على أهميتها من أجل استقرار مجتمعاتها خاصة ، بعد أن تعددت المظاهر السلبية نتيجة للخلل الواضح بين النظم القانونية والتنظيمات القضائية وعلاقتها أساسًا بالدور الوظيفى ، الذى تقوم به فى المجتمع ، وخاصة العمل على استقراره ، والمحافظة على الحقوق المتبادلة بين الأفراد أو الجماعات أو بينهم وبين الدولة والمجتمع الذى يعيشون فيه .

بالإضافة إلي ذلك ، تجيء أهمية دراسة النظام القانونى والمؤسسات القضائية ، كأحد المشكلات الهامة التى ترتبط بالمشكلات المجتمعية الأخرى سواء فى الدول النامية والمتقدمة ، وهذا ما ينطبق على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة ، خاصة ، بعد أن فرضت مجموعة العوامل والظروف الداخلية والخارجية ، كثيراً من الآثار والضغوط المباشرة وغير المباشرة ، من أجل تحديث نظمها ومؤسساتها المختلفة ، حتى تتلاءم مع مجموعة العوامل والاثار الناتجة عنها ، فلم تعد هذه النظم ملائمة لطبيعة التغيرات والسياسات الليبرالية الاقتصادية، التى فرضتها ظروف النظام العالمى الجديد ، وأيضًا التيارات الليبرالية الحديثة فى مجالات حريات وحقوق الإنسان ، وحركات الدفاع الاجتماعى الجديد ، أو غيرها من الاتفاقات الاقتصادية

والتحالفات السياسية الإقليمية والعالمية المختلفة . كما جاءت عملية تطوير وتحديث النظم القانونية والقضائية ، بالإضافة إلى الفئات المهنية العاملة بها ، كمطلبًا أساسيًا وضروريًا ، من أجل عمليات التكيف الحديثة لمجموعة العوامل الخارجية ، التى فرضها النظام العالمى الحديث ولايزال يفرضها بصورة متزايدة .

فى إطار ذلك وفى الثالث والعشرين من شهر يناير ٢٠٠٣ أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً جمهوريًا بتعيين السيدة / تهانى الجبالى المحامية ، عضواً بالمحكمة الدستورية العليا .. وكانت الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا قد رشحتها لهذا المنصب ، بعد أن استوفت كافة شروط التعيين . ويشير ذلك للاهتمام بالمرأة وتمكينها ، وهو إجراء تنموى ، ويمثل إعادة تطعيم النظام الاجتماعى ، بآليات تشريعية وقضائية وبعناصر جديدة من أجل تحقيق المزيد من التنمية .

أولاً : موضوع الدراسة ومبرراته ومشكلتها :

وعلى ذلك يتحدد موضوع الدراسة فى محَاولة التعرف على ملامح القرار القضائى الذى ستصدره المرأة المصرية بعد حصولها على حق تولى منصب القضاء ، وتمتد الدراسة الراهنة لتحقيق هدفها الأساسى فى إبراز وعى الإنسان بديناميات التغير والمشاركة فى التخطيط له ليصبح تغييراً مقصوداً واعيًا ، وبالتالى يتعدى موضوع الدراسة الراهن المسألة ليتعرف على مصاحبات تولى المرأة منصب القضاء والتداعيات التى ترتبت وستترتب على ذلك هل هى فى صالح المرأة كشريك فى المجتمع أم أنها عرقلة للعلاقات الاجتماعية فى الأسرة والمجتمع ، وبالتالى ما إذا كانت المرأة تخسر من أرضيتها الاجتماعية ومن مكانتها ، ثم يتراجع المجتمع المصرى عن أداء دوره نتيجة خسرانه لأحد سواعده وهو المرأة .

ويلقى الموضوع على هذا النحو مبررات ، وأهمية ، ترتبط بكون دراسات المرأة والتشريعات ، وإن كانت فى أغلبها دارت فى فلك التحليل النظرى بهدف التعرف على وضع المرأة فيها ، كما أن هناك بعض الدراسات قد اهتمت بدراسة التشريعات الخاصة بالمرأة بين النص القانونى والممارسة الفعلية ، ثم وعى المرأة بوضعها فى تلك التشريعات ، ومع اعتراف هذه الدراسات بقصور التشريعات وبإفراغ معظمها من مضمونه حال تنفيذه ، إلا أن أغلب الدراسات لم يركز على دور ذلك السياق والوضع ومساهمته فى صنع المستقبل وهو ما تركز عليه الدراسة الراهنة .

كما أن المساهمة فى التعرف على علاقة تولى المرأة منصب القضاء بتحقيق التنمية للنسق القضائى بهيئاته ثم للمجتمع المصرى مروراً بالأسرة وبالتنظيمات الاجتماعية المختلفة ، وخلق ثقافة قبول المرأة كشريك فى المجتمع وليست كند فى الصراع الاجتماعى ، وذلك كمساهمة من المساهمات التى قد تدفع بصانع القرار إلى أن يعيد قراءة الواقع وهو ما يدفع بعلم الاجتماع القانونى إلى أن يحول الإمكانات بالقوة إلى إمكانات بالفعل ، حيث يمكن للبشر العمل على تعيين أى من البدائل المستقبلية سيكون هو الأقرب إلى الواقعية ، ومن ثم يجعلنا ذلك أكثر استبصاراً بصناعة مستقبل مجتمعاتنا .

ثانيًا : مشكلة الدراسة والأهداف :

وتتمثل مشكلة الدراسة هنا فى محاولة التعرف علي مصاحبات قرار دخول المرأة إلى مجال الهيئة القضائية كقاضية وتصور الحالة لمعالم دورها التنموى أو ما سيرتبط بذلك من اثار .

وفى سبيل ذلك تتعرف الدراسة على تحليل العلاقة بين نسق المعتقدات والقيم وتشكيل سلوك القاضية وتصوراتها الخاصة والذاتية والمهنية ، من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على النسق القانونى ، ودعم نظم الاستقرار للبناء الاجتماعى ككل ، وتحقيق التنمية الاجتماعية . ويعكس ذلك ضرورة تحليل ملامح الثقافة القانونية التى توجه السلوك المهنى والأخلاقي والاجتماعى للقاضية نحو تحقيق أهدافها المهنية والمجتمعية ، خاصة فى مجتمع يستجيب للتحولات العالمية والعولمة .

وغنى عن البيان أن العمل على تحديث النظام القضائى بإدخال العنصر النسائى ، كان ذلك استجابة لطبيعة التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية العالمية ، التي ظهرت مؤخراً نتيجة لمتطلبات النظام العالمى الجديد ، تعتبر أحد الدوافع الأساسية لتطوير النظام القضائى وقرار تولية المرأة منصب القضاء ، وهو ما سيرتبط به من تحديث لنظم المرافعات والفصل فى القضايا .

ويترابط بذلك تحقيق التنمية من خلال العنصر الانسائى في الهيئات القضائية حيث تسعى القاضية في إطار ذلك للمحافظة على القيم الاجتماعية أو النظام الاجتماعى بكاملة ، خاصة وأنها تكرس كل جهدها للعمل فى مجال العدالة والأسرة والمجتمع ككل ، فضلاً عن تأثير الدور الاجتماعي للمرأة القاضية على النظام الاقتصادى والسياسى والاجتماعى .

وعليه تهدف الدراسة إلى ما يلى :

١ - التعرف على دور علم الاجتماع القانونى فى دراسة المهن القانونية للمرأة القاضية والقرار القضائى وعلاقته بالتنمية .

٢ - التعرف على تجربة المرأة القاضية فى مجتمعات مختلفة .

٣ - دراسة قضية دخول المرأة لمنصة القضاء فى مصر ، للكشف عن توجهات العينة نحو ذلك ، وبما يمكن أن يساهم فيه دخول المرأة إلى منصة القضاء الجالس من تحقيق للإصلاح القضائى ولتقاليد المهنة القانونية وللتنمية الاجتماعية .

ثالثًا : مفهومات الدراسة :

تحددت هذه المفهومات فى :

١ - المرأة القاضية : ويشير هذا المفهوم لتولى المرأة منصب القضاء الجالس حيث تفصل فى الخصومات وتقطع النزاعات ويكون حكمها قابلاً للتنفيذ وبموجبه تمكن صاحب الحق من ممارسة حقه ، ويصبح حكمها هو الحكم النهائي للفصل في الخصومات والخلافات التى تنشأ بين الأفراد ، وهو الجهة النهائية التى تتصف للهيئة الاجتماعية ولأفرادها فيما إذا وقع اعتداء جنائى عليها . ويعنى ذلك تولى العنصر النسائى (آنسة أو سيدة) منصب قاضى بالهيئات القضائية .

٢ - التنمية : ووفقًا للدراسة الراهنة ينصرف مفهوم التنمية إلي وجود نظام اجتماعى قانونى وقضائى عادل ، يهدف إلى ترسيخ القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية الثابتة ، والتى تتحدد علي ضوئها معايير المسئولية والحقوق والجزاءات واحترام الجميع لها ، وتزيد عمومًا من عمليات التنشئة القانونية ، وزيادة الوعى القانونى ، ويعمل على التطوير والتحديث والتنمية القانونية المستمرة ، ومن أجل التصدى للآثار السلبية وزيادة معدلات الجريمة والانحراف والفساد المنتشرة فى المجتمع المصرى ، والتخطيط له بصورة علمية مدروسة.

رابعًا : الأسئلة التى تجيب عنها الدراسة :

وفقًا لأهداف الدراسة المشار إليها سابقًا ، تم تحديد التساؤلات التالية :

١ - إلى أى حد اهتم علم الاجتماع القانونى بدراسة المرأة القاضية والأحكام التى تصدرها ؟

٢ - ما التصور لملامح تولى المرأة منصب القضاء فى مصر ومصاحبات ذلك من آثار على مستوى الهيئة القضائية والأسرة والمجتمع ؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسى الثانى بعض التساؤلات الفرعية مثل :

(أ) وهلى تؤثر نوعية الثقافة والتعليم القانونى على الأفراد المهنيين مثل القضاة ؟ .

(ب) وهل توجد علاقة تبادلية بين كل من الثقافة والتنشئة الاجتماعية وطبيعة السلوك المهنى والفردي للقضاة ؟

(جـ) وما هو الواقع الأيديولوجى للقاضية وما مدى تأثيره بالثقافة وبالبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى المجتمع ؟ وإلى أي حد تؤثر كل من الأخلاق المهنية والمسئولية القانونية للقاضية على أحكامها القضائية ؟ .

٣ -كيف أصبحت المرأة القاضية موضع اهتمام للمتخصصين فى مجال سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القضائية ؟ وما هى التحليلات السوسيو-تاريخية التى اهتمت بدراسة هذه الفئة من الناحية النظرية والواقعة ؟.

٤ - ما هى طبيعة العلاقة بين المواطن المصرى ومؤسسات إدارة العدالة الحالية والنظام القضائي فى مصر ولا سيما المرأة القاضية ؟ وإلى أي حد يمكن استخدامك آراء المواطنين والعاملين للتعرف على كيفية تطوير هذا النظام وخلق الشعور العام والإحساس بالعدالة والأمن ، وزيادة روح الولاء والانتماء عن طريق المساواة أمام القانون ؟ وبمعنى آخر :

(أ) ما المعوقات أو التحديات التى تعوق تنمية الدور المحورى للمرأة المصرية عقب توليها منصب القضاء ؟ .

(ب) ما السبيل إلى تجاوز هذه التحديات وتدعيم مستقبل المرأة المصرية كقاضية ؟.

خامسًا : الإطار النظرى :

وفقًا لبعض الدراسات البارزة فى علم الاجتماع القانونى[٥]، أمكن حصر أبرز الأطر النظرية التى بحثت العلاقة بين التشريعات والتنمية وجاءت كالتالى :

- نهج صياغة القوانين الموضوعة من أجل التغيير الاجتماعى .

- النهج المؤسسى .
- النهج الذى يقوم على أساس التصدى للمشكلات المختلفة .

وبالنسبة للنهج الأول فإنه يقوم على الفكرة التى مؤداها أن القانون الموضوع يمكن أن يحدث التغير فى مجتمع ما . وبالتالي فإصدار تشريع جديد يتضمن قواعد متسقة مع الأهداف القومية يمكن أن يسهم فى تنمية المجتمع ، والدول التى طبقت هذا النهج ، غالبًا ما تعمد إلى إصدار تقنيات جديدة ، أو تعديل تقنيات قائمة فى ميادين محددة ، مثل قانون الأحوال الشخصية .

أما النهج المؤسسى . فهو يركز على بعض المؤسسات القانونية ، كالمحاكم ، أو نقابة المحامين ، ويحاول أن يدخل فيها تعديلات ، مما يؤدى فى النهاية إلى نتائج إيجابية تترك بصماتها على عملية التنمية .

وأخيراً نجد النهج الثالث ونعنى التصدى لبعض المشكلات التنموية التى قد لا يكون كثير منها قانونيًا على وجه الدقة ، ويحاول تحديد كيف يمكن للمهارات القانونية أن تستخدم لحلها ، على سبيل المثال ، فإن مشكلة جذب الاستثمارات الأجنبية ، قد أوحت لبعض الحكومات بصياغة تشريعات للحفز على الاستثمار ، ولتنمية الآليات القانونية التى تستخدم لتقييم الاستثمارات الأجنبية (٦) .

وفى ضوء ذلك سوف تتبنى الدراسة النهج الثانى الذى بموجبه تحاول الدولة أن تصدر بعض القوانين التى تخدم التنمية فى المحاكم والهيئات القضائية بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية ، وذلك بالتطبيق على القرار الجمهورى الصادر فى ٢٣ يناير ٢٠٠٣ بتعيين سيدة كعضو بالمحكمة الدستورية العليا ، وما سيترتب على ذلك من تنمية للهيئة القضائية وما سيرتبط بذلك من تداعيات ومصاحبات لخلق ثقافة قانونية مما يساهم فى تنمية المجتمع من خلال تولى المرأة منصة القضاء وما إذا كانت ستتحدث بصوت مختلف عن الرجال .

سادسًا : اختيار عينة الدراسة : ويتضمن ذلك ما يلى :

(١) مبررات وأسباب اختيار العينة :

تعكس نوعية الدراسة حقيقة صعوبة تحليل مجموعة العوامل والأسباب التى تتداخل في موضوع الدراسة ، نظراً ولمدى تباين الآراء النظرية والشواهد الواقعية عن نوعية المظاهر

والنتائج المترتبة علي ذلك . هدفت الدراسة إلي ضرورة تنوع العينة ، التى تسهم فى عمليات الحصول على البيانات المرتبطة بالمعرفة والاتجاهات والرأى نحو دخول المرأة القضاء . ولذا ، حرصت الدراسة على ضرورة أن تشمل العينة محافظة الشرقية باعتبارها (مجتمع البحث الميدانى) ، ولقد بلغت عدد المحاكم تسع محاكم (جزئية وكلية) ، كما بلغ عدد المبحوثين من المتقاضين ٥٠ حالة بالإضافة إلى عينة العاملين بالقضاء وبالمحاكم ٧٠ حالة ، وهذا ما سوف نشير إليه لاحقًا ، وكما هو مبين فى الجدول الخاص بعينة الدراسة ، كما حرصت الدراسة على ضرورة تمثيل العينة لكافة أنواع المحاكم التى توجد فى محافظة الشرقية للتعرف على توجهاتهم نحو المرأة القاضية . كما حرصت الدراسة على ضرورة تمثيل معظم الفئات المهنية والقانونية ، التى تعمل داخل المحاكم ، بالإضافة إلي سعى الدراسة للتعرف على آراء عينة من أساتذة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق والذين يعمل أغلبيتهم فى ممارسة النشاط القانونى فى المحاكم .

(٢) عملية سحب وتحديد العينة :

قد تنوعت العينة نظراً لطبيعة أهداف الدراسة ، وشملت الدراسة نمطين للعينة هما :

أولاً : عينة المتقاضين : حرصت الدراسة على ضرورة التعرف على آراء عينة المتقاضين أو المترددين على المحاكم بخصوص قضايا مرتبطين بها ، من يصدر لهم أو ضدهم الأحكام القضائية والقانونية ، والذين يمكن عن طريقهم الكشف عن توجهاتهم نحو المرأة القاضية ، ووصلت هذه العينة إلى ٥٠ حالة وتوزيعها على كافة محاكم الشرقية التسعة (الجزئية والكلية) . ولقد استخدمت الدراسة (استمارة الاستبيان) والتى تم إجراؤها بمساعدة الطلاب [*]، والتى أشرف عليها الباحث بصفة عامة . كما تم تحديد الأفكار العامة التى شملت الاستمارة طبقًا لمتطلبات وأهداف البحث أو الدراسة ، وركزت هذه الأفكار للتعرف على مدي وعى المتقاضين أو الجمهور المصرى ، بمعنى دخول المرأة القاضية مجال القضاء وأهداف ذلك وتوقعهم لآثار ذلك واتجاهاتهم نحوه .

ولذا جاءت عينة المتقاضين من خلال المترددين على المحاكم خلال فترة إجراء الدراسة الميدانية وجاءت نسبة أفراد العينة وتوزيعها على المحاكم ، كما يلى :

محكمة الزقازيق الكلية ٨ حالات بنسبة ١٦٪ من إجمالى مفردات العينة (٥٠ حالة) ، محكمة بندر الزقازيق ٣ حالات بنسبة ٦٪ ، محكمة مركز الزقازيق ٤ حالات بنسبة ٨٪ ، محكمة أولاد صقر ٥ حالات بنسبة ١٠٪ ، محكمة اقوس الكلية ٨ حالات بنسبة ١٦٪ ، محكمة منيا القمح الكلية ٥ حالات بنسبة ١٠٪ ، محكمة ديرب نجم ٧ حالات بنسبة ١٤٪ ، محكمة بلبيس ٦ حالات بنسبة ١٢٪ ثم مأمورية استئناف عالى الزقازيق ٤ حالات بنسبة ٨٪ من إجمالى مفردات العينة ، (انظر الجدول رقم « ١ » الخاص بسحب مفردات عينة المتقاضين على محاكم محافظة الشرقية).

جدول رقم (١)

توزيع عينة المتقاضين على محاكم محافظة الشرقية

المحكمة والنيابة	ت	٪
١ - محكمة الزقازيق الكلية	٨	١٦
٢ - محكمة بندر الزقازيق	٣	٦
٣ - محكمة مركز الزقازيق	٤	٨
٤ - محكمة أولاد صقر	٥	١٠
٥ - محكمة فاقوس الكلية	٨	١٦
٦ - محكمة منيا القمح الكلية	٥	١٠
٧ - محكمة ديرب نجم	٧	١٤
٨ - محكمة بلبيس	٦	١٢
٩ - مأمورية استئناف عالى الزقازيق	٤	٨
الإجمالى	٥٠	١٠٠

ثانيًا : عينة رجال القضاء والعاملين بالمحاكم : ركزت الدراسة منذ البداية على أهمية التعرف علي آراء هذه الفئات المهنية القضائية والقانونية التى ترتبط بصورة مباشرة بالنظام القضائى . وتشمل هذه العينة عدداً من الفئات وهم رجال القضاء من أساتذة الجامعة ، والقضاة والمستشارين (رؤساء المحاكم) ، والخبراء ، ورجال النيابة ، والمحامين ، والإداريين .

كما حرصت الدراسة علي ضرورة أن تشمل مفردات هذه العينة جميع الفئات المهنية القانونية والإدارية العاملة بصورة مباشرة داخل المحاكم خاصة ، وأن هذه الفئات تلعب دوراً أساسيًا فى العملية البنائية والوظيفية للمؤسسات القضائية (المحاكم) ، كا تؤثر علي عمليات صنع القرار وإصدار الأحكام القضائية ، كما جاءت آرائهم والتى تم الحصول عليها بواسطة تطبيق (دليل المقابلة) ، والذى تناول عدة قضايا حول موضوع الدراسة واتجاهاتهم نحوه وتوقعهم لمستقبل العمل القضائى بعد تولى المرأة منصب القضاء الجالس وعلاقة ذلك بالتنمية .

كما حرص الباحث على أهمية تمثيل كافة الفئات المهنية والقضائية والقانونية والإدارية التى تعمل بالمحاكم حسب حجم هذه العينة ، والذى بلغ (٧٠) حالة وجاء توزيعها كما يلى : أساتذة القانون والقضاء (٦ حالات) وجاءت نسبتهم ٨,٦٪ من إجمالى العينة ، القضاة والمستشارين ورؤساء المحاكم (١٣ حالة) وبنسبة ١٨,٦٪ ، الخبراء (٩ حالات) بنسبة ١٢,٨٪ رجال النيابة (١٤ حالة) وبنسبة ٢٠٪ ، المحامون (١٨ حالة) وبنسبة ٢٥,٧٪ ، وأخيراً الإداريين (١٠ حالات) وبنسبة ١٤,٣٪ بحسب الجدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

سحب عينة رجال القضاء والعاملين بالمحاكم

المحكمة والنيابة	ت	٪
أساتذة قانون	٦	٨,٦٠
قضاة ومستشارون	١٣	١٨,٦٠
خبراء	٩	١٢,٨٠
أعضاء نيابة	١٤	٢٠,٠٠
محامون	١٨	٢٥,٧٠
إداريون	١٠	١٤,٣٠
الإجمالى	**٧٠**	**١٠٠**

سابعًا : طرق الدراسة وأساليب جمع البيانات :

توضح نوعية الدراسة مدى تعدد أهدافها والمشكلات المطروحة من أجل دراستها وتحليلها من الناحية النظرية والإمبريقية (الميدانية) ، كما يمكن أن توصف هذه الدراسة بأنها (دراسة استطلاعية) لمؤسسات التنظيمات القضائية وكيفية التعرف على رأى العينة فى دخول المرأة منصة القضاء . وفى ضوء متطلبات الدراسة من الناحية الميدانية وتنوع عينة البحث وأهمية الحصول على البيانات اللازمة مستخدمة مبدأ المرونة المنهجية وتطبيق أكثر من أداة لجمع البيانات وهى بإيجاز :

(١) استمارة البحث (الاستبيان) : حرصت الدراسة على أهمية استخدام استمارة الاستبيان ، وتطبيقها ععلى عينة الدراسة من المتقاضين وذلك عن طريق تحديد أسئلة الاستمارة والحصول على البيانات اللازمة من المبحوثين .

(٢) دليل المقابلة : ركز الباحث على ضرورة التعرف علي آراء فئة العاملين بالقضاء والمحاكم ، وذلك عن طريق الكشف عن حقيقة إحساسهم بموضوع الدراسة . كما جاءت أسئلة المقابلة بصورة (مفتوحة) لتغطى فرصة أكبر لهذه الفئة للتعبير عن آرائها .

(٣) الملاحظة المباشرة : كانت معايشة الباحث وفرق البحث خلال عملية تطبيق الجانب الميدانى أو الإعداد المسبق للدراسة ككل ، ذات أهمية بالغة للتعرف على نوعية العلاقات الوظيفية داخل المحاكم ، سواء بين الفئات المهنية أو القضائية مثل القضاة ، والمحامين ، والنيابة ، والخبراء ، والإداريين من جانب ، أو بينهم وبين المتقاضين من جانب آخر .

كما اهتم الباحث منذ بداية الدراسة بضرورة اتباع عدداً من الخطوات المنهجية والإجرائية قبل عملية تطبيق أدوات جميع البيانات ولا سيما استمارة البحث (الاستبيان) أو دليل المقابلة . وجاءت هذه الخطوات كما يلى :

(١) إعداد استمارة الاستبيان ودليل المقابلة وتحكيمهما . وقد تم ذلك عن طريق مناقشة أفكار الدراسة والاستمارات والأدلة الخاصة بها مع أعضاء هيئة التدريس بقسم الاجتماع ، وببعض أقسام كلية الحقوق جامعة الزقازيق . بالإضافة إلى مقابلة العديد

من الفئات المهنية القانونية والقضائية العاملة ، والتى عملت على تحديث العديد من بنود الاستمارة وأدلة المقابلة الخاصة بالدراسة .

(٢) الاختيار المبدئى لاستمارة (الاستبيان) ، ودليل المقابلة . تم تحديد (٢٥ حالة) لتطبيق استمارة البحث الخاصة بالمتقاضين على مستوى المحاكم بالشرقية ، وكشفت نتائج الاختبار المبدئى ، عن عدد من التعديلات الهامة ، التى ارتبطت بنوعية القضايا والمتقاضين والمشكلات الواقعية التى يجب أن تشملها الدراسة الميدانية . وهذا بالفعل، ما تم اختياره بالنسبة لدليل المقابلة ، حيث تم اختيار (١٣ حالة) من رجال القضاء والمحامين والإداريين العاملين بالمحاكم . وقد أثمرت عملية الاختيار المبدئى لدليل المقابلة عن طرح وتعديل مجموعة من الآراء .

ولقد استغرقت فترة الإعداد المسبق للدراسة وعملية جمع البيانات تقريبًا ستة أشهر كاملة بدءاً من شهر أغسطس ٢٠٠٣ وحتى نهاية شهر يناير ٢٠٠٤ كما تمت عملية المراجعة اللازمة لاستمارة البحث وأدلة المقابلة بصورة مستمرة خلال عملية جمع البيانات ، ثم تم تحليل البيانات بصورة كمية بالنسبة لاستمارة الاستبيان ، أما نتائج (دليل المقابلة) فقد تم تحليلها بصورة كيفية نظراً لطبيعة البيانات التى تم الحصول عليها .

ثامنًا : صعوبات الدراسة وكيفية التغلب عليها :

ومن أهم هذه الصعوبات :

(١) مشكلة ندرة الدراسات السابقة الميدانية التى أجريت على محاكم مصر والتى تنطلق من علم الاجتماع القانوني تحديداً .

(٢) واجه الباحث مشكلة الحصول على التصاريح الخاصة بإجراء الجانب الميدانى وتطبيق استمارات البحث ، ومقابلة عينات الدراسة ، داخل المحاكم . وعن طريق الجانب الرسمى ، بالإضافة إلى العلاقات غير الرسمية والتى كان لها الفضل الأكبر فى استجابة قيادات المحاكم الكلية والجزئية ونقابة المحامين بالشرقية لإجراء الدراسة ومقابلة الباحث لهم .

(٣) مشكلة الإدلاء بالآراء من قبل عينة الدراسة ، والخوف المهنى والوظيفى من الإدلاء بآرائهم حول بعض القضايا التى ركزت الدراسة عليها . ولكن بعد توضيح أهداف الدراسة واستراتيجيتها العلمية وحول الدراسة عمومًا . وجد الباحث كثيراً من أوجه التعاون مع هذه الفئات . ولكن هذا لا ينفى أيضًا وجود تجاوب كبير من عينة الدراسة، سواء من المتقاضين أو رجال القضاء ، التي رأت فى فكرة البحث وموضوعه إحدى المجالات الحديثة التى لم يعهدوا مشاهدتها من قبل داخل قاعات وساحات المحاكم . وهو ما جعلهم يتعاونون في تذليل خطوات البحث .

تاسعًا : تقسيم الدراسة :

وخلال المبحث الأول والثانى من الدراسة تقدم استعراضًا لموضوع الدراسة من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى للتدليل على مدى تناول التراث السوسيولوجى والنظرية الاجتماعية لعلاقة تولى المرأة منصب القضاء بالقرار القضائى والتنمية ثم عرضًا لواقع تجربة تولى المرأة القضاء فى مجتمعات مختلفة .

أما فى المبحث الثالث فقد قام الباحث بتطبيق الطريقة المنهجية (التى عرض لها) فى دراسة الموضوع للكشف عن التساؤلات وتوصل لاستنتاجات الدراسة .

المبحث الأول : المرأة القاضية والقرار القضائى :

ركزت كثير من جهود تحليلات علم الاجتماع القانونى على دراسة المؤسسات القضائية والفئات المهنية القانونية ، التى تعمل بالمحاكم وغيرها من هذه المؤسسات . وأصبحت كفاءة القضاة ، والمحامين ، وهيئات المحلفين والفئات الإدارية المساعدة ، من أهم الفئات التى وجهت إليها الدراسات السوسيولوجية على المستويين النظرى والأمبريقى . وإن كنا نلاحظ ، أن تحليل التاريخ السوسيولوجى للمهن القانونية قد اتخذ من تحليلات دوركايم وفيبر نقطة انطلاق أساسية ، لكن مع بداية الستينات من القرن العشرين ظهرت مجموعة من التحليلات التى سعت إلى تطوير سوسيولوجيا المهن القانونية . وهذا ما ينطبق على سبيل المثال على أصحاب مدرسة ويسكونسن Wisconson School ، وتركيزها على دراسة المهن القانونية ، من خلال استخدامها للمداخل السوسيو-اقتصادية والقانونية . كما اهتمت أيضًا ، المداخل النقدية الراديكالية بدراسة المهن القانونية ، كما جاء ذلك فى اهتمامات كل من هيرباخ Auerbach ، وبلومفيلد Blomfield ، وجونسون Johnson ، وجوردون Jorden وغيرهم.

كما اهتمت العديد من الدراسات الأخرى بدراسة انعكاس نوعية أصحاب المهن القانونية على طبيعة التنظيمات القضائية مثل دراسات كل من ستيفن Stevens ، وداهــرانـدروف Daherndrof وغيرهم . وأخيراً ، نجد أن بعض الدراسات السوسيولوجية فى مجال علم الاجتماع القانونى ، ركزت على دراسة المهن القانونية ، وإجراء دراسات تقييمية شاملة ، لهذه المهن والمتخصصين فيها ، ومقارنتهم مع المهن والتخصصات الأخرى ، مثل مسح جالوب .Gallup Survey

ويرتبط ذلك بدراسات المحاكم ، وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين طفرة كبيرة من الاهتمامات السوسيولوجية لدراسة المحاكم . وجاءت معظم هذه الاهتمامات لتتناول حقيقة الدور الوظيفى للمؤسسات القانونية والقضائية . وتتناول كذلك طبيعة الدور الفعلى الذى تلعبه هذه المؤسسات فى المحافظة على النظام والاستقرار والعمل علي استمرارية الحياة الاجتماعية السليمة .

ويشير تحليل التراث لدراسات المحاكم خلال العقود الأخيرة إلى توافر عدد من الدراسات النظرية والأمبريقية ، التى اهتمت بمعالجة المحاكم ، وبالرغم من توافر عدد من هذه الدراسات ، إلا أننا نلاحظ أن ذلك التراث لايزال قليلاً جداً بالمقارنة بالدراسات التي أجريت على العديد من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل المصانع ، أو المستشفيات ، أو المدارس .

كما ظهر عدداً من المداخل العامة والنماذج التى ارتبطت بدراسة المحاكم ومن المداخل العامة المدخل التقليدى ، ويركز هذا المدخل على الاهتمام بدراسة بعض القضايا والمشكلات ، التى توجد فى المحاكم ، ولا سيما مشكلات اتخاذ القرار Decision Making ، ويحتاج هذا المدخل نوعًا من التحري الدقيق للحصول على البيانات اللازمة خاصة من الفئات والمهن القانونية العليا مثل القضاة ، للتعرف على آرائهم وتصوراتهم للقضايا القانونية .

وكذلك المدخل الواقعى القانونى والذى ظهر مع بداية الثلاثينات من القرن العشرين من الناحية التاريخية حيث ارتبط ظهوره بالتحليلات المبكرة التى أجراها كل من ك . ليوليان .K Liewellyn فرنك J. Frank ثم تطورت هذه الحركة لتنتقد بشدة القواعد القانونية والمبادئ العامة التى يعتمد عليها قضاة هذا النوع من المحاكم أو غموض القواعد التى يستخدمونها فى تفسيرهم للقانون وأسسه المختلفة .

ولقد اهتم جاكوب بدراسة أهمية المدخل التنظيمى فى دراسة المحاكم والتى كانت مهملة كثيراً .

ويشكل عام يمكن أن نذهب مع جورج ريتزر Ritzer حيث يتناول نوعية التراث السوسيولوجى للمحاكم ويقسمها لثلاثة نماذج ، ويقترح ريتزر أن أهم النماذج الثلاثة هى الحقيقة الاجتماعية والتعريف الاجتماعى والسلوك الاجتماعى (٧).

ويعتقد ريتزر أن نموذج الحقيقة الاجتماعية يرتبط من الناحية السوسيولوجية بتحليلات دوركـــايم Durkheim وتصورات بارسونز Parasons(٨)، يمثل هذا النموذج عدداً من الدراسات التى أجريت على المحاكم ومن أهمها دراسة ليفين Levin الذى اهتم بمقارنة عملية إصدار الأحكام القضائية Sentencing process ، ونوعية نسق القيم Values system الذى يعتبر الموجه الرئيسى لإصدار الأحكام القضائية فى محاكم مدينتين أمريكيتين وعن طريق استخدام نموذج الحقيقة الاجتماعية ، فلقد سعى ليڤين للتعرف على طبيعة سلوك إصدار الأحكام القضائية فى المحاكم .

كما حاول ليفين أن يدرس السمات العامة ، التى تفسر عملية اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام القضائية بواسطة جماعة القضاة وتحليل النتائج السلوكية العامة للفعل القضائى ، ونوعية الولاءات التى تنتمى إليها هذه الجماعة . علاوة على ذلك ، لاحظ ليفين من خلال تفسيره ومقارنته لعملية سلوك وقيم إصدار الأحكام القضائية للقضاة فى أمريكا ، أن نوعية هذه الأحكام تميل لأن تكون فى صالح أصحاب الجريمة والمجرمين . كما كانت معظم هذه الأحكام ذات طابع برجماتى (عملى) ، وليس تشريعى أو قضائى .

وفى ذات الاتجاه جاءت دراسة ايسنستن Eisenstein وجاكوب Jacob التى أجريت على محاكم مدينة شيكاغو ، ومدينة ديترويت وبالتيمور . ركزت بصورة أساسية على دراسة سلوك القضاة . وحاولا تفسير سلوك القضاة ، الذين لا يمكن النظر إليهم أو إلى أفعالهم باعتبارهم أفرادعاديين مجردين أو معزولين عن الجماعة المهنية أو التنظيمية ، التى يعملون من خلالها ويتأثرون بها من خلال عمليات المداولة والعمليات الداخلية بالمحكمة التى تعتبر بمثابة الإطار المرجعى لأفعال القضاة فى هذا المجال .

وسوسيولوجيًا قدمت الدراسة تفسيراً لذلك . فالقضاة الذين يكون لديهم ميول ضد جماعات السود ، والفقراء والجناة ومحترفوا الإجرام ، لا يمكن تفسير اتجاهاتهم وسلوكهم القضائى وإصدارهم للأحكام بعيداً عن نسق القيم ، والمعايير ، والأفعال الجمعية ، التى تربطهم بما يعرف عمومًا (بجماعة العمل داخل المحكمة) وهدفها أو سلوكها الاجتماعى الذى

يعتبر الموجه الرئيسى لسلوكيات الأفراد من أعضائها . ولقد أوضحت هذه الدراسة وجهات نظر أصحاب نموذج الحقيقة الاجتماعية ، وضرورة دراسة جماعة العمل داخل قاعات المحاكم باعتبارها أشياء حقيقية واقعية(٩).

أما نموذج التعريف الاجتماعى فإنه يركز على نظريات الفعل الاجتماعى ، والتفاعلية الرمزية ، والفينومينولوجية . كما يتخذ هذا النموذج من الفرد وحدة أساسية لاهتماماته ، حيث يركز على تحليل الحالة العقلية للفاعلين Actors (الأفراد) ، خاصة بيان حالتهم بين الدافع Stimulus والاستجابة ، ولقد تبنى هذا النموذج العديد من الباحثين المهتمين بأبحاث ودراسات المحاكم فى السنوات الأخيرة ، محاولين تبرير وجهات نظرهم ، وتفسيرهم للأفراد القائمين علي اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام القضائية والقانونية بالمحاكم . وتعد دراسة فيللى Feeley التى أجريت على عدد من المحاكم الجنائية العادية والتى سعى فيها لاستبعاد اعتماده فقط على مجموعة من المداخل البسيطة من أهمها استخدام الملاحظة ، والمداخل أو الطرق الأثنوجرافية والتى تعتمد على التحليل الوصفى لعملية اتخاذ القرار ، أو الاعتماد عمومًا على ما يسمى بالتحليلات الكيفية لاستخدام مدخل تحليل المحادثات لتحليل المداولات والمناقشات التى تدور بين الأفراد المهنيين القانونيين الذين يشكلون طبيعة التنظيمات الداخلية بالمحاكم .

كما تعد دراسة مازر Mather والتى أجرتها على محاكم لوس أنجلوس ، من الدراسات التى اهتمت عمومًا بتحليل المعرفة الثقافية العامة التى تصيغ الحياة المهنية داخل تنظيمات المحاكم وقاعات المداولة . وحاولت عمومًا التعرف على المعرفة الثقافية The cultural knowledge ودورها فى اتخاذ القرار القضائى .

وباختصار سعى هذا المدخل إلى توظيف عدداً من المداخل المهنية الحديثة المتطورة ، التى تجمع عدد من اهتمامات الفروع الاجتماعية الأخرى مثل المداخل الفينوموينولوجية ، والاثنوجرافية ، تلك المداخل التى زادت أهميتها منذ عدة سنوات ، وخاص ، فى دراستها أو الاعتماد عليها عند إجراء بحوث ميدانية للمحاكم ، ودراسة العمليات الداخلية الدقيقة ، التى ظلت بعيدة عن متناول سوسيولوجيا المهن القانونية (١٠).

أما نموذج السلوك الاجتماعى فقد عمد إلى خلق مواقف عملية اصطناعية (تجريبية) ، وذلك عن طريق استخدام عدداً من الطلاب المتطوعين ، وعقدهم لمناظرات مماثلة للمحاكمة

وتمثيل المواقف المختلفة لأطراف المحكمة من متهمين ، ودفاع ، وممثلى ادعاءات وقضاة ، ومحامين ، وهيئات للمحلفين ، وتجىء عملية التمثيل الموقفى والسلوكى لمشاهدة المحاكمة ، كمحاولة للباحثين لخلق جو من البيئة الفيزيقية والتنظيمية ، المماثلة للمحاكمة وذلك من أجل التعرف على عناصر الضبط الموقفية ، وعمليات المناقشة ، والدفاع ، والمرافعة ، واتخاذ القرارات ، إلا أنه تعرض لعدد من الانتقادات .

كما يكشف لنا التراث السوسيولوجى الحديث ، عن ظهور عدداً من الدراسات ، التى ركزت على تقييم المحاكم كتنظيمات وتعد دراسة فرانك إيستربروك P.Easterbrook ، إحدى الدراسات الجادة والحديثة التى استهدفت توجيه انتقادات وتقييم المحكمة العليا وقرارتها القضائية فى الولايات المتحدة .

ولقد طرح عدداً من المظاهر التى يمكنها وصف القرارات القضائية بأنها غير دستورية ، وذلك عند تقييمه لعملية اتخاذ القرارات ، واعتمادها على مبدأ التصويت ورأى الأغلبية . كما يناقش عملية تقسيم القرارات وطبيعة الاختلافات ، التي تحدث بين الفئات المهنية والقضائية عند إصدارها ، ونوعية المناقشات والفصل فيها ، والعجز فى عنصر القيادة المهنية، وغير ذلك من أدوار ومظاهر غير وظيفية وبنائية ، تؤثر على عملية العدالة ، خاصة وإن عملية المناقشة والمداولة للقضايا ، وبيان وجهات نظر القضاة وهيئات المحلفين لا تعتبر كافية ، علاوة على ذلك ، أن كثيراً من آراء الأفراد والأعضاء المهنين القضائيين ، قد تتغير بمرور الوقت ، مما ينعكس ذلك بصورة سلبية على نوعية القرارات القضائية . وفى النهاية يطرح إيستر بروك عدة مقترحات من شأنها أن يصبح كل قاضى مسئول عن قراراته وكيفية اتخاذها وتشكيلها ، وأن يكون راضى تمامًا عن كل الظروف والعوامل التى تؤدى إلي اتخاذ القرارات القضائية ، بعيداً عن التناقضات المنطقية والعقلانية القانونية .

ومن جهة أخرى فإن تقييم بعض الهيئات القانونية مثل القضاة وأحكامهم القضائية لا يعد أمراً صعبًا فى الوقت الحاضر ، ولا سيما بعد أن تزايد الاهتمام بواسطة المهتمين بسوسيولوجيا المهن القانونية من علماء الاجتماع القانوني .

وتجىء عملية الاهتمام بفئة القضاة كفئة مهنية قانونية من دوافع الاهتمام بعملية تطوير وتحديث المستويات والمهارات اللازمة لتعزيز عناصر الكفاءة والفاعلية ، والانجاز لفئة القضاة. وهذا ما ظهر على سبيل المثال ، فى إحدى المجالات الهامة التى طرحها أحد أساتذة القانون

بجامعة توبينجين Tubingen فى ألمانيا مشيراً إلى الدور الإيجابى للقاضى The Active Role of the judge . وموضحًا كيفية ما يعرف بالدور السلبى The Passive Role ليوضح مظاهر الاختلاف بين الدورين السلبى والإيجابى وكيفية الاهتمام بتوظيف الدور الأخير من أجل زيادة إنتاجية القاضى ، ليس فقط فى مجال إصدار القرارات والأحكام القضائية . ومركزاً على أهمية الملاحظة وعقد المقارنات الميدانية . بالإضافة إلى دراسة الحقيقة النظامية والمهنية للقضاة وتعزيز دورهم المهنى والوظيفى بالمحاكم ، وطبيعة السلوك المهنى ، الذى يجب أن يستخدمه القاضى ، وكيفية تقييمه لأنماط المساعدات والخدمات القانونية ، وتفسيره للحقائق القانونية (١١). ويسوقنا ذلك إلى دراسة علاقة النوع الاجتماعى للقاضى بصنع القرار . ويعتبر موضوع تأثير النوع الاجتماعى Gender " الذكورة والأنوثة " على صنع القرار من الموضوعات التى لاقت العديد من البحوث والدراسات .

كما أن فكرة كون المرأة تمثلا منظوراً فريداً إذا ما تولت القضاء من وجهة نظر علم الاجتماع أو كما افترضت كارول جيليجان Carol Giligan أن التوجه الاجتماعى للمرأة يخلق مجموعة فريدة من الخصائص الأخلاقية حيث أن مفهوم المرأة يعتبر صياغة اجتماعية حول القيم والصفات النسائية مثل الرعاية والارتباط والخصوبة العاطفى ، وتعطى هذه الخصال للمرأة بعداً أخلاقيًا يمكن مقارنته بالصفات الأخلاقية المرتبطة بالرجل مثل التجريد والفردية والتسلسل الهرمى للسلطة ، وبالتالى فإن التحدى الذى يواجه المرأة يكمن فى كيفية تطبيق التصور الفريد للذات البشرية والعلاقات الإنسانية فى العملية القضائية وهو ما يرتبط بالأحكام القضائية .

وتتبنى دراسة حديثة(١٢) مدخلاً مشابهًا عند وصف الطبيعة الفريدة لصناعة القرار القضائى بواسطة قضاة من الإناث حيث يؤكد التقليد الليبرالى ملامح الحقوق والانفصال أكثر من ملامح المسئولية والرعاية والارتباط التى يمكن أن يحققها التشريع النسائى فى الطابع العقلانى للقانون .

ولتوضيح كيف أن بعض هذه القيم النسائية قد تظهر فى صناعة القرار القضائى قامت شيرى Suzanna Sherry بعقد مقارنة بين القرارات التى أصدرها اثنان من قضاة المحاكم العليا " ذكر وأنثى " حيث يعتبر القاضيان من نفس السن وهما محافظين وتخرجا من نفس المدرسة وغالبًا كانا يصوتا بصدد شخص واحد معًا ، إذ اتضح أن القاضية قد نادت بحماية

الفرد على خلاف القاضى ، كما يظهر التوجه المجتمعى الأقوى لدى القاضية وبذلك يتضح جليًا جوانب القصور فى دراسة حالة تقارن بين اثنين من القضاة أحدهما رجل والآخر امرأة من أجل إثبات تأثير المنظور النسائى للقضاء (١٣).

وفى إطار ذلك تعرض جوديت ريسنك Judith Resnik للمنظور النسائى الذى يمكن تمثله فى مبادئ الحيادية فى القضاء حيث تشكك ريسنك فى الخصائص التقليدية للقضاة مثل الموضوعية والاستقلال واللا تأثر العاطفى ، وتزعم ريسنك أن الحقيقة فى صناعة القرار القضائى أكثر تعقيداً بكثير من مجرد ما تدل عليه هذه المصطلحات ، وإنه بالرغم من أن قوانين السلوك القضائى لا تتفق مع التطلع على الحيادية فهناك فجوة بين النظرية والتطبيق وقاعدة التمرد على تلك القوانين تفترض جميعها أن القضاة فى الواقع يتحينون الفرصة للتصرف وفقًا لميولهم حيال قضية ما ، كذلك فإن قدرة هؤلاء القضاة الذين يتحركون بدافع ذاتى ، على التصدى لحالات أصبحت مسألة جدل بعد الحالات الواضحة لعدم المساواة داخل الوسط القضائى عند النظر فى قضايا المرأة والأقليات .

كما تشكك ريسنك فى الحيادية ، وتدعى أن القيم النسائية الخاصة بالتنشئة والتواصل لا يمكن أن تتفق مع فكرة الحيادية المطلقة للمرأة القاضية . وفى ضوء ذلك فبالنسبة لآراء ريسنك فإن النماذج النسائية الخاصة بصناعة القرار تتطلب إجراء تقييم عام لمبدأ الحيادية بعد ما أدركنا بداية كيف أن تطبيقه يُعد من المستحيلات after we first recognize its inherent impossibilty ،

وأفرزت هذه الرؤية عدداً من الانتقادات لنموذج الاختلاف النسائى حيث أشاروا إلى أن وجود نظرية تقوم على الهوية الذاتية هو أمر لا يتفق والنظرية القضائية التى تتطلب الحيادية والموضوعية من جانب القضاء . كما يذكر هؤلاء أن زيادة النساء المشاركات فى الهيئة القضائية لا يتفق مع النظرية الديمقراطية التى تفيد بأن القضاء لا يتعين أن يتألف من أعضاء ممثلون ، بل لابد أن يكون منزه عن مطالب العامة ولا يتأثر بالرأى العام ، وذلك على خلاف الفروع الأخرى لوزارة العدل بالدولة مثل التشريع .

وبناء على الآراء التى استعرضناها من قبل يتضح أن زيادة عدد النساء اللاتى سيتم تعيينهن فى السلك القضائي سوف يسمح لهم بإدخال توجهات بديلة لممارستها داخل القضاء .

وتفترض طوبياس Carol Tobias من خلال البحث التحليلى أن تعيين عدداً أكبر من النساء فى الهيئة القضائية مسألة ضرورية نظراً للإسهامات الفريدة التى يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء [١٤]. فهناك دليل كبير عن أن المرأة القاضية تمتلك توجهات مختلفة have different attitudes وتجارب ووجهات نظر وأفكار خاصة بالقضاء تفوق ما يمتلك القضاة من الذكور بحيث أن هذه الخصائص النسائية سوف تحسن من أداء العملية القضائية ، ومن شأن تعيين المزيد من القضاة من النساء أن يساعد فى اقتناع المواطنين بحيادية ونزاهة النظام القضائى .

كما لاحظت القاضية كريستين دورهام Christine Durham من المحكمة العليا أن المرأة القاضية تضيف اتجاهًا فكريًا جماعيًا وفرديًا للعمل القضائى الذى لا يمكن أن يتحقق فى نظام لا يعكس إلا تجارب وخبرات شريحة واحدة من الناس تتأثر مصائرهم الحياتية بها .

كما تؤثر الآراء المتنوعة للمرأة التى تنضم للمحاكم الفيدرالية فى صناعة القرار القضائي ، وهناك دراسة تحليلية أجريت على المعينات فى المحاكم المتنقلة إبان فترة رئاسة كارتر تشير إلى أن القاضية الأنثى كانت أكثر تحررية Mor liberal من القاضى الذكر فى إيجاد حلول للقضايا المتعلقة بالنوع " الأحوال الشخصية " ، بالرغم من عدم انطباق ذلك على القضايا المتعلقة بالقانون الجنائى ، وتميل القاضيات من الإناث إلى تقدير العديد من المشكلات الصعبة التى تواجهها المرأة فى المجتمع الأمريكى بصورة أكبر من تقدير الرجل لهذه المشكلات ، مثل التمييز على أساس النوع والمشكلات المتعلقة بالحرية الإنجابية مثل الإجهاض والالتزامات العائلية [١٥].

وإن كان من الضرورى والمهم إجراء الدراسات الميدانية لتحديد مدى صحة آراء توبياس ، فى افتراض أن تعيين المرأة فى مجال القضاء سوف يشكل اختلافًا ملموسًا فى القرارات أو الأحكام القضائية .

كما تشير نتائج البحوث التى انطلقت من الدليل العملى للاختلاف فى القرار القضائى حال تولى المرأة منصب القضاء [١٦]، إلى أن هناك عدداً من الدراسات التجريبية التى أجريت مع تفاوت درجة نجاحها ، لتحديد ما إذا كانت التوقعات النسائية القائلة بأن النوع سوف يؤدى إلى خلق أنماط فريدة لصناعة القرار القضائى صحيحة أم خاطئة[١٧]، وبالرغم من أن هذه الدراسات العملية تم تطبيقها إلا أن مظاهر التناقض وأوجه التشابه فيما بينها تقدم بداية جيدة لاستبيان إحصائى ، كما أن الدراسات المبكرة الخاصة بحالات التعيين التى اعتمدها الرئيس كارتر تدعم الفرضية الخاصة بإحداث اختلاف فى النظام القضائى مع وجود المرأة .

وفى عام ١٩٨٥ قام توماس ولكر Thomas Walker وديبرا بروه Deborah Barrow بدراسة السجلات الانتخابية لتعيين موظفات من الإناث فى المحاكم الفيدرالية وباستخدام آلية بحثية هى المناظرة أو المزاوجة Matched Pair بمعنى أنهما عقدا مناظرة بين القضاة الرجال والقضاة النساء فوجدنا أن هناك تطابقًا كبيرًا فى معظم الجوانب إلا فى النوع بطبيعة الحال ، ولم يجدا أى فارق أو اختلاف بين حكم القاضى الرجل والقاضى المرأة فيما يخص القضايا النسائية أو الأحوال الشخصية .

وعلى غير المتوقع فإن القاضية كانت أكثر اختلافًا عن القاضى الرجل بشأن الوضع الحكومى فى القضايا الفيدرالية القانونية وأقل تعاطفًا فيها مع وضع الأقليات فى شتى المجالات السياسية . وتبرز هذه الدراسة فكرة أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التى تهم المرأة وتجعل هذه الفكرة موضع بحث ومناقشة [١٨].

ومع دراسة الأنماط الخاصة بصناعة القرار فى المحاكم العليا تتأكد فكرة أن القضاة لا يمثلون مصدر دعم للهوية الخاصة بالجماعات أو الشرائح الاجتماعية التى ينتمون إليها ، ويرتبط ذلك - على حد قول توماس مارشال Thomas Marshal - بأنه على الرغم من أن الرؤساء قد يُعينون قضاة تمثل شريحة من الناس (مثل المرأة أو الأقليات العرقية أو الطوائف الدينية) ، إلا أن القضاة هؤلاء لا يصوتون لصالح أنماط متماثلة بحيث يدل ذلك على أنهم يعملون على الدفاع عن شريحة اجتماعية محددة ينتمون إليها [١٩].

وعلى عكس ذلك هناك دراسات أخرى تؤيد فكرة أن المرأة تصوت بدرجات مختلفة عند النظر فى القضايا المتعلقة بها ، إذ توصل كل من سونجر وديفيز وهاير Songer , Divis and Haire فى دراستهم[٢٠] إلى أن النوع لا يؤثر على كافة القضايا المنظورة ولكن يظهر تأثيره فى القضايا المشتركة التى تخص المرأة بالتحديد [٢١].

وتفترض بعض الدراسات الأخرى أن الفروق السلوكية فى القضايا المعتمدة أساسًا على اختلاف النوع ، إن وجدت ، تمثل حالات نادرة الحدوث . ومن ناحية أخرى قام ترسى جورج Tracey George بمراجعة دقيقة للدراسات الخاصة بالتوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على سلوكهم داخل المحاكم عند النظر فى القضايا .

ويخلص جورج إلى أن الدليل العملى لا يؤيد الفكرة القائلة بأن المرأة القاضية تتصرف بشكل مختلف عن الرجل عند النظر فى القضايا ، بإستثناء بعض القضايا القليلة مثل قضايا التمييز الجنسى Sex discrimination [٢٢].

ويتبقى بعد ذلك القول بأن النوع (ذكر أو أنثى) ليس هو العامل المستقل ، بل يتناوب بعض التأثير جملة من العوامل والخصائص الأخرى ، مثل نوع المدعى وطريقة المحكمة فى اختيار القضاة ، ونوع سياسة التمييز بين الجنسين والسمعة القضائية للمحكمة المختصة (محكمة الأسرة مثلاً) .

ومن خلال هذه الأعمال السابقة يمكن القول بأنه تعتبر كل هذه الدراسات خطوات مفيدة نحو فهم دور النوع « الجنسين » فى صناعة القرار القضائى ، غير أن مواضع الاختلاف والتناقض التى اعترضت الدراسة دون استخلاص نتائج واضحة من الدراسة . ولكن مع الأخذ فى الاعتبار هذه الدراسات البحثية مجتمعة فسوف نستطيع الخروج منها بدروس مفيدة وملامح حول مواضع الجدل المستقبلية وتشمل مدى أهمية الالتفات إلى نوع القضية ، والهوية الذاتية للخصوم فى القضية .

فى ضوء الموضوعات الهامة التى تناولتها الدراسات المختلفة السابقة يمكن تفسير كيف أنه من الصعب فصل تأثير النوع على القدرة على اتخاذ القرار القضائى . حيث تذكر رأى علماء القانون النسائى بأن القرينة أو السياق تشكل اختلافًا ، ففى بعض القضايا نجد أن الفروق بين الجنسين (القائمة على النوع) قد تعتمد على وجود قضية محددة ، مثل الطلاق أو التمييز العنصرى ، وهو ما يكون ملحوظ بالنسبة للمرأة . وعليه فإنه من خلال النظر إلى الاختلافات المحتملة بين القاضى والقاضية ، يجب أن تؤخذ فى الاعتبار وكذلك يجب أن نلاحظ نوع المعلومات الخاصة بكل دراسة . وتعتبر الآراء المنشورة مصدراً غير كاف للمعلومات الخاصة بسلوك القضاة عند صناعة القرار لأنها تعطى جزءاً من القرارات الفعلية وتخلق نوعًا من الانحياز تجاه تلك القضايا التى كانت مثيرة للنزاع والخلاف . ويجب أن تضم الدراسات المستقبلية القرارات المشتركة الخاصة بالقواعد الخاصة بإثبات الأدلة والعمليات الأخرى التى تسبق الفصل القضائى بالمحكمة لكى تُقيَم السلوك القضائى الذى طالما كان مهملاً فى الأبحاث العلمية . ومن ناحية أخرى ، نظراً لطبيعة عملية صناعة القرار القضائى فإن دراسة علم الاجتماع يمكن أن يستثنى القرارات التى يصعب تصنيفها خلال تصويت واحد ، مثل القرارات الخاصة باستئناف الدعاوى القضائية التى تضم الإثبات الجزئى أو النقض الجزئى لقرار محاكم الدرجة الأولى . ومع ذلك ، فهذه القضايا هى أفضل القضايا فى تحقيق نتائج فعلية بمحاكم الدرجة الأولى .

بينما القضايا التى كان من السهل تصنيفها خلال تصويب واحد فهى القضايا البسيطة مثل نقض أو إثبات الأحكام العاجلة أو العمليات الأخرى التى تسبق المحاكمة ولكن لكى نحدد بالضبط كيف يؤثر " النوع " Gender على صناعة القرار القضائى ، من المهم أن ندرس القضايا الصعبة الأخرى لأنها تتضمن غالبًا خاصية الاختلاط أو اللبس التى تسمح للقضاة باتخاذ القرار وفقًا لآرائهم وتصوراتهم الشخصية (التقدير الشخصى) .

وعليه فإن الدراسة الحالية لا تغطى كل النقاط المعقدة التى تؤكد حقيقة وجود اختلافات جوهرية فى طريقة صناعة القرار بواسطة الرجل أو المرأة فى هيئة القضاء .

المبحث الثانى : تولى المرأة المصرية منصب القضاء (الأبعاد والمصاحبات) :

يتضمن هذا المبحث عرضًا لموقف الدستور المصرى من تولى المرأة منصب القضاء وكذلك موقف المواثيق الدولية بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى ، كما يتضمن عرضًا لواقع عمل المرأة فى القضاء فى مجتمعات مختلفة ، وصولاً لرؤية اجتماعية تحدد طبيعة عمل المرأة المصرية فى النظام القضائى المصرى حال تقلدها هذا المنصب .

أولاً : موقف الدستور المصرى من تولى المرأة منصب القضاء :

أورد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م فى مادته الأربعين "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وتشكل هذه المادة حجر الأساس الذى بنيت عليه جميع القوانين بما تضمنته من حقوق وواجبات لجميع المواطنين دون تمييز من أى نوع ولأى سبب .

وأورد أيضًا فى مادته الحادية عشرة " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " وهكذا عاد الدستور ونص – بشكل خاص – على مساواة المرأة بالرجل فى مختلف ميادين الحياة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية . أما فى المادة الثامنة من الدستور فقد نص على أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " أما فى المادة الثالثة عشرة فقد نص الدستور على " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة " .

ويتضح مما تقدم من نصوص أن الدستور قد أكد على تكافؤ الفرص لجميع المواطنين رجالاً ونساءً ، ثم نص بشكل خاص على المساواة أمام القانون فى الحقوق والواجبات دون تفرقة بين النساء والرجال وعلى العكس حظر التفرقة أو التمييز على أساس الجنس .

وهكذا أصبح للنساء حقوقًا دستورية فى المساواة مع الرجل فى مختلف ميادين الحياة فى المساواة أمام القانون فى الحقوق والواجبات " ومنها بالطبع حق العمل طبقًا لنص المادة ٨ من الدستور والحصول على فرص متكافئة ، وتعتبر تلك الحقوق الدستورية ، الأساس الذى ينبغى مراعاته فى كافة القوانين - دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية - شاملاً ذلك بالطبع الحقوق المتعلقة بالعمل وتولى الوظائف العامة بما فى ذلك الاشتغال بالقضاء .

ولما كانت القوانين تدور فى فلك الدستور ، فإننا نجد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم يشترط من بين الشروط التى تطلبتها المادة ٣٨ منه فيمن يعين فى القضاء أن يكون من الذكور ، وسارت على ذات النهج باقى القوانين المنظمة للهيئات القضائية ، فلم تضع أى حظر على التحاق المرأة بالعمل فيها ، ومن ثم فقد عُينت المرأة فى هيئة النيابة الإدارية ، بل إنها - وقد أثبتت كفاءتها وجدارتها - قد اعتلت قمتها وعينت بقرار جمهورى رئيسة لهيئة النيابة الإدارية (٢٣).

حيث جاءت التشريعات المنظمة لعمل الهيئات القضائية خالية من أى شرط يحول بين المرأة وتولى منصب القضاء ، وبالنظر فى التشريعات الثلاث وما ورد بها يتلاحظ الآتى :

١ - أوضحت التشريعات الثلاث المنظمة لعمل الهيئات القضائية (القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الخاص بالسلطة القضائية ، القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الخاص بمجلس الدولة ، القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته الخاص بالنيابة الإدارية) شروط التعيين وتولى الوظائف دون أن ترد أية إشارة - فى متن القوانين الثلاث - إلى صفة " الذكورة " كأحد شروط التعيين والتولى فى تلك الهيئات وهو أمر يتفق وإرادة المشرع الدستورى فى عدم التمييز بسبب الجنس .

٢ - يتلاحظ أن شروط التعيين وتولى الوظائف فى القوانين الثلاث سالفة الذكر ، تكاد تكون متطابقة ، وجميعها خالية من شرط الذكورة كما سلف القول ، ومع ذلك أغلق -واقعيًا - باب السلطة القضائية ومجلس الدولة فى وجه النساء ولم يسمح لهن بمباشرة العمل مع السماح بتعيينهن فى هيئة النيابة الإدارية - إلى حد تقلدهن منصب رئاسة

الهيئة أكثر من مرة طبقًا لأقدميتهن فى العمل - دون مبرر تشريعى لهذا الاختلاف مع تطابق شروط التعيين .

٣ - تلاحظ أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة ، قد أباحا تعيين المحامين المشتغلين أمام المحاكم بشروط محددة فى تلك الهيئات ، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن قانون المحاماة قد خلا من اشتراط الذكورة كأحد شروط ممارسة المهنة ، وأن النساء ومنذ عقود بعيدة يمارسن مهنة المحاماة شأنهن شأن الرجال دون أية تفرقة ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن قانون مجلس الدولة قد أباحا تعيين المحامين شاملاً من الناحية النظرية تعيين المحاميات بالطبع للعمل فى تلك الهيئات .

ثانيًا : موقف المواثيق الدولية من تولى المرأة منصب القضاء :

كما نصت المواثيق الدولية على مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان وحماية الخدمات الأساسية للجميع ، وذلك انطلاقًا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ ، ومرورًا بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ ، كذلك الشأن فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة ومنها : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢ التى نصت فى مادتها الثالثة على أن : " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الأعمال المقررة بمقتضى التشريع الوطنى بشروط تساوى بينهم وبين الرجال دون تمييز " .

كذلك نصت على مبدأ المساواة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م ، وكانت مصر من أوائل الدول العربية التى وقعت عليها فى ٢٠ يولية سنة ١٩٨٠ وأقرتها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ ، وقد صدقت عليها مع بعض التحفظات التى تتعلق بوجوب عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية [٢٤].

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى :

بداية يمكن إجمال آراء الفقهاء فى ولاية المرأة القضاء فى ثلاثة آراء :

الأول : وهو الرأى الغالب ، لا يجيز ولاية المرأة القضاء مطلقًا ، وهو رأى الحنابلة والشيعة ومعظم المالكية والشافعية .

الثانى : يجيز للمرأة تولى القضاء بصورة مطلقة فى أى مجال ، وهذا هو رأى ابن جرير الطبرى ، وابن حزم الظاهرى ، وقول لابن القاسم من أصحاب الإمام مالك .

الثالث : يجيز أن تتولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص ، وهو الرأى السائد عند المذهب الحنفى .

وقد قيل فى الرد على حجج المعارضين لتولى المرأة القضاء بأن الآية القرآنية الخاصة بقوامة الرجال على النساء إنما تتعلق بقوامة الرجل فى أسرته وليس بصورة مطلقة . حيث لا يتصور أن يكون لأى رجل مهما دنا شأنه القوامة على أية امرأة مهما علا شأنها ومهما بلغ علمها وثقافتها .

كذلك قيل فى الرد على الحجة المستمدة من الحديث الشريف " ما أفلح قوم ولوا امورهم امرأة " أنه وارد فى تولية المرأة رئاسة الدولة أي الولاية الكبرى ، ولا يعتبر دليلاً على حظر تولى المرأة القضاء ، لأن حظر إحدى الولايات العامة لا يؤدى حتمًا إلى حظر باقى الولايات .

أما الحجة التى تستند إلى أن من طبيعة المرأة أنها تقدم العاطفة عى مقتضى العقل ، فإنه على فرض صحة هذا القول وهو أمر محل شك فإن ذلك قد يحدث فى المسائل التى تتعلق بالأمومة أو تربية الصغار ولا شأن له بالخصومة القضائية ، ونضيف إلى ذلك أنه لا مجال للكلام عن العاطفة فى عمل القاضى ، لأن القاضى يطبق أحكام القانون على الوقائع المعروضة عليه . وهو لا يستطيع - مهما تغلبت العاطفة - أن يخرج فى قضائه عن هذه الحدود ، هذا فضلاً عن أنه يخضع للرقابة القضائية وليس مطلق اليد فى أن يحكم وفقًا لما يشاء دون أية قيود .

رابعًا : تجارب مجتمعية فى تولية المرأة منصة القضاء :

جاء هذا الموضع ليوضح أن تولى منصب القضاء ودخولها إلى هذه الهيئة قد تم بالفعل فى مجتمعات مختلفة ، ولم تقف الشريعة الإسلامية ضد دخول المرأة إلى منصة الإفتاء أو القضاء.

وانطلاقًا من تجارب مجتمعات سابقة عربية وإسلامية بلغت إحدى عشرة دولة عربية تولت فيها المرأة منصب القضاء من خمسينيات القرن العشرين ، أمكن القول ووفقًا للقاضيات اللاتى دعين لمؤتمر " المرأة العربية فى الهيئات القضائية " (٢٥). إن تعيينهن صدر بقرار من

الإرادة السياسية العليا فى بلادهن ، وقد أدى نجاحهن إلى تزايد أعدادهن حتى وصل إلى نصف عدد القضاة فى بعض الدول كالمغرب مثلاً ، وأدى ذلك إلى وصولهن لأعلى المنصب القضائية ومنها النائب العام فى سوريا ، ورئيس محكمة الاستئناف العليا بالسودان [٢٦].

وفى ضوء ذلك يحاول هذا المقام التعرض للملامح العامة لتجارب تولى المرأة منصب القضاء فى بعض المجتمعات العالمية والعربية بهدف التطرق لملامح الصورة فى المجتمع المصرى فى مبحث لاحق .

فى المجتمع الفرنسى ظلت المرأة خلال فترة طويلة محرومة من الحقوق السياسية والمدنية حيث كان دورها يقتصر على البيت والأسرة ، إلى أن صدر فى ١٩٤٦/٤/١١ قانون نص على أن : " كل فرنسى سواء كان ذكراً أم أنثى تتوافر لديه الشروط التى يتطلبها القانون لشغل وظائف القضاء يمكنه التقدم إليها بعد ذلك زادت نسبة العنصر النسائي فى القضاء زيادة مطردة بلغت فى وقتنا الحالى نحو ٥٠٪ من عدد القضاة بل إن المرأة قد وصلت مؤخراً فى فرنسا إلى أعلى درجة قضائية وهى رئيس محكمة النقض . ولولا قدرتها على أداء العمل القضائى ما وصلت إلى هذا المنصب [٢٧].

أما فى المجتمع الأسبانى فإنه لم تتقرر للمرأة المساواة بينها وبين الرجل فى التعيين فى الوظائف العامة إلا فى عام ١٩٣١ عندما صدر الدستور الجمهورى ، ونص لأول مرة على تلك المساواة ، وقد وصلت المرأة فى ظل هذا الدستور إلى العديد من المناصب الهامة ، وأصبح النساء يشغلن وظائف دبلوماسيات ومهندسات ووكيلة قضائية وخلافه .

كما أن المجتمع الإنجليزى قد طبق مبدأ المساواة بصورة شاملة بصدور قانون عام ١٩١٩ الذى بمقتضاه لم يعد هناك تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو غيره فى تولى الوظائف العامة ، ومن ثم أصبح للمرأة الحق فى أن تتولى عدداً من الوظائف التى لم تكن متاحة لها من قبل ، فاشتغلت بالقضاء ووصلت إلى أعلى المناصب فى الجهاز القضائى .

أما عن تجربة المرأة السودانية فى تولى منصة القضاء فإن أول تاريخ لارتباط المرأة بالعمل القضائي فى السودان هو عام ١٩٦٥م ، وأول امرأة اعتلت هذا المنصب القاضية إحسان محمد فخرى ، وتدرجت فى مهنة القضاء إلى أن تولى منصب قاضية بمحكمة الاستئناف وذلك فى عام ١٩٨٠م . فى عام ١٩٨٤م أوكل إليها مهمة إنابة رئيس الجهاز القضائي بالخرطوم فى حالة غيابه لإدارة شئون الجهاز .

وفى عام ١٩٧٠م عُينت أول قاضية شرعية هى القاضية (نجوى محمد كامل فريد) فالنظام القضائى فى ذلك الوقت كان خلافًا لما هو عليه الآن حيث كان القضاء الشرعى منفصلاً عن القضاء المدنى والقضاء الشرعى كان قاطراً على مسائل الأحوال الشخصية.

كما نافست القاضية السودانية القاضى فى الترقى إلى درجات القضاء المختلفة إلى أن اعتلت فى عام ١٩٩٥م قاضية بالمحكمة العليا وهى أعلى مراتب القضاء وبالمحكمة العليا الآن خمس قاضيات يعملن فى دوائرها المختلفة (الجنائية / المدنية / الأحوال الشخصية / والإدارية) .

وعُينت رئيسة لعدد من الإدارات حيث عملت رئيسة للجهاز القضائى لولاية الخرطوم وهو أكبر جهاز قضائى بالسودان .

أما عن المرأة المغربية وتولى القضاء : فقد كانت أول سيدة تولت منصب القضاء فى المغرب هى الأستاذة أمينة عبد الرازق ، حيث عُينت بتاريخ ١٩٦١/٢/١ قاضية بالمحكمة الإقليمية بالرباط . ومن أبرز الظروف الاجتماعية والسياسية التى ساهمت وساعدت فى تولى المرأة منصب القاضية :

* تشجيع وحرص ملوك المغرب منذ فجر الاستقلال على عمل المرأة فى مختلف الميادين ومن بينها القضاء .
* النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الأساسى لرجال القضاء لم تميز بين الرجل والمرأة فى التعيين فى سلك القضاء مما حفز المرأة المغربية على ولوج ميدان القضاء .
* وعى المجتمع المدنى المغربى بضرورة مشاركة المرأة فى العمل القضائى وتقديره لنتائج عملها ، لما تميزت به من خصوصيات .
* إيجابيات عمل المرأة وكفاءتها ساعدا على نجاحها فى مهامها وعلى كسب ثقة المجتمع فى عملها ، مما شجع أجيالاً من النساء على ولوج ميدان القضاء .

كما أن أعلى منصب قضائى وصلته المرأة القاضية فى المغرب هى الدرجة الاستثنائية وأول امرأة قاضية تمت ترقيتها إلي هذه الدرجة وتعيينها رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى هى الأستاذة جميلة الشياظمى فى شهر أبريل عام ١٩٩٥م.

وبالنسبة لتجربة المرأة اللبنانية فى هذا الصدد فإنه قد دخلت المرأة اللبنانية السلك القضائى عام ١٩٦٧ وكانت نسبة القاضيات ضئيلة فى البداية وقد ازدادت فى السنوات الأخيرة وأصبحت فى عام ٢٠٠٢ نسبة النساء فى القضاء العدلى ٢٧٪ أى ما يعادل ١٠٢ قاضية من أصل ٢٩١ ونسبة ٢٢٪ فى القضاء الإدارى (مجلس الشورى) أى ما يعادل ٨ قاضيات من أصل ٣٠ .

أما فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية والسياسية التى ساهمت وساعدت فى تولى المرأة منصب قاضية فتحددت فى الوضع القانونى ثم تطور واقع المرأة فى السلك القضائى حيث ينص الدستور اللبنانى القائم منذ عام ١٩٢٤ فى مادته السابعة أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون حيث أنهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فروق بينهم ، كما أن الحكومة اللبنانية انضمت إلى اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التى وضعتها منظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩م وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أن للنساء نفس الحق الذى للرجال وعلى وجه المساواة فى شغل جميع المناصب العامة وفى ممارسة جميع الوظائف العامة القائمة وفقًا للتشريع الوطنى وذلك دون أي تفرقة ؟ .

فضلاً عن أن قانون القضاء العدلى اللبنانى الذى يراعى أحكام السلطة القضائية لا يتضمن فى أحكامه ما يشير إلى عدم جواز دخول المرأة السلك القضائي .

وتاريخيًا لم تدخل المرأة فى السلك القضائي إلا فى سنة ١٩٦٧ بسبب عدم قبول طلبات ترشيح المرأة لدخول معهد الدروس القضائية لأسباب عديدة متعلقة بالعادات والتقاليد وتسلط الرجال على المرأة ومعها من دخول السلك القضائي فإن عدد القاضيات بقى ضئيلاً فى البداية لأن الظروف الاجتماعية والسياسية لم تكن تشجع كثيراً على ممارسة المرأة مهنة القضاء من جهة ولأن هذه المهنة كانت تحت سيطرة الرجال الذين كانوا يتصدون لدخول المرأة القضاء لعدم ثقتهم بقدرتها لممارسة هذا العمل ، إلا أن بعض السياسيين والقضاة والحركات النسائية اللبنانية قد عملوا على المطالبة بمساواة المرأة مع الرجال في هذا المجال ودعموها لدخول ساحة الحياة العامة ومشاركتها فى العمل القضائي وقد ظهر هذا الدعم بازدياد عدد القضاة النساء حتى سنة ١٩٩٠م.

ومنذ سنة ١٩٩٤ شعرت المرأة اللبنانية بعد سنوات الحرب الأهلية الطويلة أنه لها دور فى المجتمع وعليها مشاركة الرجل فى بناء العائلة والدولة ويمكنها أن تدخل السلك القضائى

وتلعب دوراً فيه كما هو الحال فى ميادين العمل الأخرى وقد برز ذلك فى نتائج عدة مباريات جرت لدخول معهد الدروس القضائية فى السنوات الأخيرة .

كما أن وجود المرأة اللبنانية فى سلك القضاء وما حققته فى هذا المجال من نجاح نتيجة تفانيها فى العمل وتفهم الناس لها وارتياحهم لأحكامها وثقتهم بعدالتها عزز مكانتها فى المجتمع وخلق مشاعر الاحترام والتقدير لا من قبل مجلس القضاء الأعلى الذى أسند إليها مهمة القضاء المدنى والجزائى وذلك ابتداءً من سنة ١٩٩٤م كرئاسة محكمة ابتدائية ورئاسة محكمة استئناف وجلس عمل تحكيمى وقاضى تحقيق ومستشار فى محكمة التمييز ومحامى عام استئنافى ومحام عام تمييزى .

وعلى حد تعبير قاضية لبنانية (ربيعة عميش قورة) لا يمكن القول أننى واجهت تحديات فى ممارسة مهامى أما طبيعة مهامى فى النيابة العامة التمييزية تستوجب علىَّ مواجهة انتقادات لجهة القرارات المتخذة فى بعض القضايا ، ومن جهة ثانية حين تكون المرأة فى مركز القرار تكون الأنظار الموجهة إليها أكثر من الرجل ، وإذا ارتكبت أي خطأ باعتبار أن الإنسان ليس معصوم من الخطأ إن كان رجل أو امرأة فهى تخضع للمحاسبة بقسوة من الرجل [٢٨].

ثم كانت أعلى المناصب القضائية التى استطاعت المرأة الوصول إليها فى لبنان هى فى القضاء المدنى مستشار فى محكمة التمييز المدنية ورئيس محكمة استئناف مدنية ، أما فى القضاء الجزئى فهو : منصب محامى عام تمييزى .

ومروراً بالتجربة فى المجتمع التونسى فإن المرأة التونسية بلغت أفضل المواقع واحتلت العديد من المراتب فى التسلسل الإدارى ودخلت مواقع عمل كانت حكراً على الرجال وهى تمثل اليوم ربع القوى العاملة النشيطة فى البلاد بتواجدها بنسب تكاد لا تختلف عما تشهده اليابان المتقدمة ، ثلث الصيادلة ، نصف سلك التعليم ، ثلث الإطار الطبى ، قائدات طائرة .. إلخ . كما عززت المرأة مواقعها ضمن دوائر القرار واكتسحت العديد من المواقع من بينها القضاء والمحاماة .

كما دخلت المرأة التونسية ميدان القضاء سنة ١٩٦٨ ، وانخرطت فى سلك المحاماة بداية من سنة ١٩٧١ وقد تزامن دخول المرأة إلى القضاء مع إدخال إصلاحات جذرية على وضع المرأة القانونى وإعداد المجتمع التونسى لتقبل خروجها للعمل ومشاركتها فى الدورة الاقتصادية ، كما هى التشريعات التى لم تشترط الذكورة لممارسة المهن بصفة عامة أن القانون الأساسى

للقضاة والمجلس الأعلي للقضاء الصادر فى ١٤ يولية عام ١٩٦٧ لم يشترط الذكورة لممارسة مهنة القضاء ، كما أن المناظرة السنوية التى تنظمها وزارة العدل لانتداب الملحقين القضائيين تتم دون تمييز . فيشارك فيها مرشحون من الجنسين ولا يلج القضاء إلا من تفوق فى إبراز ما أخذه من علوم نظرية قانونية من الجامعة ، ويستقطب القضاء الآن أفضل الخبرات دون تمييز بين الجنسين مع مرور الأيام فقد أثبتت المرأة كفاءاتها فى القضاء وأصبح من العادى أن تترأس امرأة الجلسة دون أى حرج أو إشكال ونالت ثقة المتقاضين باعتبارهم بلغوا درجة من الوعى والنضج جعلتهم يتقبلون بارتياح تولى المرأة التونسية خطة القضاء . وبمرور السنوات تكاثف تواجد المرأة فى سلك القضاء ويمثل العنصر النسائى اليوم فى القضاء نسبة ٢٥,٥٪ .

وقد قامت القضايات فى تونس بعديد من المسئوليات فى مختلف ميادين القضاء من ذلك أنها باشرت النيابة العمومية والتحقيق وتنقلت إلى مكان الجريمة لإجراء المعاينات الموطنية إثر تعيينها بحصص الاستمرار بالليل والنهار خارج التوقيت الإدارى ، وعملت ببقية فروع القضاء (المدنى ، الجزائى ، التجارى ، الأحوال الشخصية ، الشغل ، الأطفال) ... وعملت بالمحكمة العقارية التى تقتضى طبيعة العمل فيها التوجه إلى العقار موضوع طلب التسجيل أو عند القيام بعمليات المسح الإجبارى وذلك لسماع أطراف القضية والتحرير على الشهود وإجراء ما يلزم من أبحاث عينية .

وتحظى المرأة فى سلك القضاء بنفس الفرص المتاحة للرجل للارتقاء فى سلم الوظائف القضائية فشغلت عدة خطط وظيفية (٢٩). وإن القاضيات التونسيات أثبتن كفاءتهن والتزامهن حانب الحياد والصرامة عند الاقتضاء مع سعة الصدر عند بذل الجهد للتوفيق بين المتقاضين وإجراء الصلح . وإن ما يقال عن عواطف المرأة واحتمال تأثير هذه العاطفة علي عملها ثبت عدم صحته من خلال الممارسة .

ومن جهة أخرى فقد انخرطت المرأة فى جميع المهن المساعدة للقضاء من عدول تنفيذ وعدول إشهاد وخبراء عدليين ومترجمين محلفين ومتصرفين قضائيين .

وبالنسبة للمجتمع الجزائرى فقد شغلت المرأة الجزائرية كالرجل الجزائرى منصب القضاء مباشرة بعد الاستقلال أى سنة ١٩٦٣ على أثر مغادرة الموظفين الفرنسيين الهيئات القضائية ومؤسسات الدولة الأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة لجزائرية فى مجال القضاء قد تولت مناصب عليا إذ يوجد حاليًا :

- منصب وكيل الجمهورية : ١ من بين ١٩٢ منصب .
- منصب رئيس محكمة : ٣٣ من بين ١٩٢ منصب .
- منصب قاضى التحقيق : ١٤١ من بين ٤٠٩ منصب .
- منصب رئيس مجلس قضائى : ٢ من بين ٣٦ منصب .
- مجلس الدولة تتولى رئاسته امرأة .
- عدد المستشارات بالمحكمة العليا ١٨ من بين ١٤١ مستشار من بينهم ٦ رؤساء غرف .

وما يمكن لاحظته والتذكير به هو أن الجزائر تُعد فى طليعة الدول العربية وحتى الغربية مثل الولايات المتحدة والدول الأوروبية من حيث تولى المرأة منصب القضاء ، إذ أن نسبة النساء تمثل ٣٢٪ من العدد الإجمالى الذى يبلغ ٢٧٥٦ أي أن عدد النساء القاضيات هو ٨٦٤ قاضية يمارسن عملهن .

ويرتبط بذلك ملامح التجربة فى المجتمع الأردنى ، وبالرغم من أن دخول المرأة الأردنية سلك القضاء بدأ سنة ١٩٦٠م ، إلا أن هذا التوجه ترسخ فى السنتين الأخيرتين وأصبح عدد القضاة النساء ١٤ قاضية ولم يعد وجودها رمزيًا بل أصبح اتجاهًا راسخًا لا يمكن التراجع عنه وإنجاز يعبر عن تغيير حقيقى وفعلى فى النظرة إلى المرأة يثبت إعمال حكم الدستور الأردنى مع شرائع حقوق الإنسان وأن الأردنيين فعلاً أمام القانون سواء فى هذا المجال .

أما عن ملامح تجربة اليمن فإن المشرع اليمنى لا يعتبر التمايز بين الجنسين أساسًا صالحًا للتفاضل فى الوظائف ، ولا عائقًا فى المشاركة الفاعلة للمرأة فى الحياة العامة ، فى اليمن عملت المرأة كقاضية منذ عام ١٩٧١ وكانت أول قاضية فى اليمن وربما فى الوطن العربى الأخت القاضية / حميدة زكريا خريجة كلية الحقوق جامعة القاهرة . وحتى يومنا هذا أصبح عدد القاضيات حوالى ٣٤ قاضية ، كما أن هناك العديد من وكيلات النيابة فى مكتب النائب العام . وإن اقتصر وجود المرأة القاضية فى بعض المحافظات اليمنية دون غيرها فمرجع ذلك إلى البيئة المختلفة من محافظة إلى أخرى ومستوى الوعى الاجتماعى والثقافى . وقد برهنت المرأة عى قدرتها فى تحمل هذا الدور وعملت بنزاهة وجدارة وكفاءة كقاضية فى قضاء الأحوال الشخصية ، والأحداث ، والقضاء المدنى ، والتجارى . وقد نالت الكثير من أحكامها الاستحسان والتقدير ، وتدرجت فى العمل القضائى من وكيلة نيابة إلى قاضية فى المحكمة

الابتدائية إلى قاضية فى محكمة الاستئناف وبقى أمامها أن تُعين قاضية فى المحكمة العليا للجمهورية .

ويتبين من استعراض تجربة عمل المرأة العربية فى الهيئات القضائية أن المرأة نجحت فى العمل بالقضاء فى البلاد العربية ، وفى التوفيق بين عملها وواجباتها الأسرية . صحيح أن هناك بعض العقبات المجتمعية إلا أن معظمها يواجه الرجل والمرأة معًا . وبالتالى فهى عقبات تتطلب التوعية وتوجيه التغير الاجتماعى من أجل تجاوزها أو التقليل من شأنها .

خامسًا : التكييف المهنى لعمل المرأة فى المهنة القضائية :

انطلاقًا من أن الهيئات القضائية فى مصر تتضمن ما يلى :

- القضاء العادى : ويشمل النيابة العامة بدرجات أعضائها المقررة فى القانون ، وكذا المحاكم الجنائية والمدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية .
- القضاء الإدارى : ويشمل محاكم القضاء الإدارى وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا ، وذلك فضلاً عن هيئة مفوضى الدولة وأقسام الفتوى والتشريع .
- هيئة قضايا الدولة .
- هيئة النيابة الإدارية .
- المحكمة الدستورية العليا .

كما أن المرأة قد التحقت بهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية وكذلك المحكمة الدستورية العليا ، ثم أنها يمكن أن تلتحق بالإدارات المختلفة لمجلس الدولة من محاكم القضاء الإدارى أو محاكم تأديبية .

إلا أن التحاق المرأة بالقضاء العادى والذى يتضمن جلوس المرأة ضمن هيئة المحكمة والقضاء الجالس إنما يثير ذلك جملة من الآراء التى تعكس نسق قيم له مبرراته فى ضوء أساليب وآليات التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة ، ويمكن تحديد أهم هذه الآراء كالتالى :

(أ) لا يجوز عمل المرأة قاضية فى المحاكم المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو بالدستورية العليا أو بالقضاء الخاص .

(ب) عمل المرأة بالنيابة العامة لا يجوز لأنها تمارس اختصاصات قضائية سواء بالفصل فى بعض المسائل أو بتخويلها إصدار قرارات بالحفظ بالإضافة إلى أن النيابة العامة هى الطريق الأساسى الموصل للقضاء .

(جـ) يجوز عمل المرأة من حيث الأصل فى هيئة المفوضين بمجلس الدولة أو أمام المحكمة الدستورية العليا أو العمل فى قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولكن نظراً لأن نظام العمل بمجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا يقضى بتنقل أعضائه بين كل الأقسام وهو ما سيؤدى بالضرورة إلى توسد المرأة لمنصب القضاء فيها فتمنع المرأة من العمل فى هذه الأقسام لذلك ، وأما إذا تم تعديل فى نظام مجلس الدولة بحيث يسمح بقصر عمل المرأة على هذه الأقسام الفنية وعندئذ يجوز عمل المرأة بها مع الالتزام بالضوابط الشرعية فى خروج المرأة واختلاطها بالرجال ويلاحظ أن دخول المرأة للجمعية العمومية لقسمى الفتوي والتشريع لا يجوز لأن بعض مهامها ينطوى على اختصاص قضائى بمعنى الفصل والحكم الملزم .

(د) يجوز عمل المرأة بالنيابة الإدارية طالما ظلت هيئة استشارية وبقيت قراراتها غير ملزمة للجهات الإدارية مع الالتزام بالضوابط الشرعية الملزمة لعمل المرأة وخروجها ولباسها واختلاطها بالرجال .

وبمعنى آخر يمكن تحديد هذه الآراء فى أن الالتحاق بالقضاء يقتضى البدء بالتعيين فى النيابة العامة ، ويجب أن يتدرج عضو النيابة العامة حتى يصل إلى السن التى يحددها القانون ليصبح قاضيًا ، وهذت الوظيفة تفرض على شاغلها أن ينتقل من بلد إلى آخر ، وهذا الوضع وما يثيره من مشاكل الإقامة لا يتناسب مع ظروف المرأة وطبيعتها لا سيما إذا كان العمل فى صعيد مصر .

كما أن طبيعة العمل فى النيابة العامة يتطلب - فى حالة الإخطار بوقوع جريمة - الانتقال إلى موقع الحادث فى أي وقت من أوقات الليل ، وقد يقتضى الأمر إجراء معاينات فى بعض النجوع أو الحقول ، مما يمثل للمرأة صعوبة قد يتعذر التغلب عليها .

ثم إن طبيعة العمل فى النيابة العامة تفرض على عضو النيابة التعامل مع المجرمين ومعتادى الإجرام ، ويكون من العسير على المرأة بحكم طبيعتها التعامل معهم ، فضلاً عن أن هناك بعض أنواع الدعاوى المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق قد تجد المرأة حرجًا كثيراً فى

القيام بتحقيقها . إلا أن واقع الأمر ينبئ عن النظر إلى هذه الآراء فى ضوء السياق الاجتماعى على النحو التالى :

ووفقًا لقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن التعيين فى وظائف النيابة العامة ليس هو الطريق الوحيد للتعيين فى مناصب القضاء ، ومن ثم فإنه يمكن تعيين المرأة مباشرة فى القضاء فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أو فيما يعلوها من درجات من بين المحاميات المشتغلات بالمحاماة أو من بين عضوات هيئات التدريس بكليات الحقوق أو أعضاء هيئات تدريس القانون بالجامعات ، كما يمكن نقلها من هيئة النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة إلى مناصب القضاء المعادلة لدرجتها .

أما بالنسبة لما يثار بشأن صعوبات العمل فى النيابة العامة وطبيعة هذا العمل التى لا تتناسب مع المرأة ؛ لما يستلزمه من انتقال فى الحوادث الجنائية فى أوقات الليل ويفرض التعامل مع المجرمين وذوى السوابق ، فإنه مردود عليه بأن جانبًا كبيراً من عمل النيابة العامة لا يتطلب بحال من الأحوال الانتقال فى حوادث جنائية أو التعامل مع المجرمين . فالعمل فى نيابات الأحوال الشخصية (الولاية على النفس والولاية على المال) ، ونيابات الاستئناف ، ونيابة النقض ونيابة الأحداث ، كلها مجالات عمل فى النيابة العامة لا ينتقل العاملون فيها للتحقيق ولا يتعاملون مع ذوى السوابق . وبالتالى فإنه يمكن أن تلحق بها المرأة إذا ما رؤى ملاءمة تعيينها فى النيابة العامة (٣٠) .

وعند هذا المستوى يصبح المجال مناسبًا للقول بأن المرأة يمكن أن تتقلد منصب القضاء فى حدود معينة ووفقًا لظروف المجتمع من دين وثقافة وقيم وخلافه .

المبحث الثالث : عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية :

تُخصص الفقرات التالية لمناقشة نتائج الدراسة الميدانية فى موضوع الدراسة كما يلى :

* الخصائص العامة والبيانات الأساسية لعينة البحث (من حيث الخصائص العامة ، وخصائص التركيب النوعى والعمرى ، ثم الحالة التعليمية ، وكذلك طبيعة الإقامة والمهنة والمستوى الاقتصادى) .

* *التصور لتولى المرأة منصب القضاء :*

أولاً : دخول المرأة منصة القضاء سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القاذمة داخل *الهيئة القضائية .*

ثانيًا : أن المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاه فكرى جماعى وفردى للعمل القضائى ، الذى لا يمكن أن يتحقق فى نظام لا يعكس إلا تجارب وخبيرات شريحة واحدة من الناس تتأثر مصائرهم الحياتية بها .

ثالثًا : تميل القاضيات إلى تقدير العديد من المشكلات التى تواجهها المرأة فى المجتمع المصرى بصورة أكبر من تقدير الرجل القاضى لهذه المشكلات .

رابعًا : إن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المتطورة التى تهم المرأة.

خامسًا : إن تعيين المرأة فى مجال القضاء (قاضية) سوف يشكل اختلافًا ملموسًا فى الأحكام القضائية .

سادسًا : من شأن تعيين المزيد من القضاة من النساء أن يساعد فى اقتناع المواطنين بحيادية ونزاهة النظام القضائى .

سابعًا : تعيين عدد أكبر من النساء فى الهيئة القضائية مسألة ضرورة نظراً للإسهامات التى يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء .

ثامنًا : القاضيات تكن أكثر قسوة وشدة على المتهمات الإناث عن القضاة الرجال ، وبالتالى فالقضاة الرجال يظهرون نوعًا من السلوك الأبوى والوقائي تجاه المدعى عليهن من الإناث .

تاسعًا : علاقة نوعية الثقافة والتعليم القانونى بالأداء المهنى للقضاة (والأحكام القضائية) .

عاشراً : أهم العقبات التى تعوق الدور التنموى للمرأة القاضية .

حادى عشر : السبيل إلى تجاوز هذه العقبات وتدعيم مستقبل المرأة المصرية القاضية .

وذلك تمهيداً لعرض استنتاجات وتوصيات الدراسة فى خاتمتها فيما بعد

الخصائص العامة والبيانات الأساسية لعينة البحث :

سبق القول أن هذه العينة تنقسم إلي شريحتين هما شريحة المتقاضين والمتقاضيات ثم شريحة العاملين بالمحاكم والنيابات وذلك للتعرف على آرائهم واتجاهاتهم وفهمهم لموضوع الدراسة ...

وتسعى الدراسة من خلال تناولها للخصائص الديموجرافية رسم صورة متكاملة وشاملة لعينة الدراسة ، وبالنسبة لشريحة المتقاضين والمتقاضيات :

١ - بلغت نسبة الذكور فى هذه الشريحة ٦٠٪ مقابل ٤٠٪ للإناث بحسب جدول رقم (٣) .

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة (شريحة المتقاضين) حسب النوع

النوع	ت	٪
ذكور	٣٠	٦٠
إناث	٢٠	٤٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

٢ - بلغ متوسط السن ٣٩,٥٠ سنة كما يبين ذلك الجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤)

توزيع أفراد العينة (شريحة لمتقاضين) حسب السن

فئات السن	ت	٪
أقل من ٢٠ سنة	٤	٨,٠٠
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	٩	١٨,٠٠
من ٣٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	١٧	٣٤,٠
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	١١	٢٢,٠٠
من ٥٠ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	٧	١٤,٠٠
من ٦٠ سنة إلى أقل من ٧٠ سنة	٢	٤,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

٣ - بلغت نسبة هذه الشريحة الأمين ١٤,٠٠٪ أما نسبة الحاصلين على شهادة متوسطة فقد بلغت ٢٤,٠٠٪ فى حين وصلت نسب الحاصلين على مؤهل جامعى نسبة ٣٤,٠٠٪ كما يوضح الجدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة (شرية المتقاضين) حسب المستوى التعليمى

المستوى التعليمى	ت	٪
أمى	٧	١٤,٠٠
يقرأ ويكتب	١١	٢٢,٠٠
شهادة أولية	٣	٦.٠
شهادة متوسطة	١٢	٢٤,٠٠
شهادة جامعية	١٧	٣٤,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

٤ - بالنسبة للدخل الشهرى ، بلغ متوسط الدخل الشهرى بينهم ٣٥٠ جنيه . كما يبين جدول رقم (٦) .

جدول رقم (٦)

توزيع أفراد العينة (شريحة المتقاضين) حسب الدخل الشهرى

فئات الدخل الشهرى	ت	٪
- لا يوجد دخل	٢	٤,٠٠
- أقل من ٢٠٠ جنيه شهريًا	١٠	٢٠,٠٠
- من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ جنيه شهريًا	١٨	٣٦,٠
- من ٤٠٠ إلى أقل من ٦٠٠ جنيه شهريًا	١٤	٢٨,٠٠
- من ٦٠٠ إلى أقل من ٨٠٠ جنيه شهريًا	٣	٦,٠٠
- من ١٠٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠ جنيه شهريًا	٢	٤,٠٠
- من ١٥٥٠ إلى أقل من ٢٠٠٠ جنيه شهرييًا	١	٢,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

٥ - وفيما يتعلق بطبيعة العمل ، بلغت نسبة هذه الشريحة الذين لا يعملون ٢٨,٠٠٪ وأما الموظفون فى القطاع العام فقد بلغت نسبتهم ٣٦,٠٠٪ ، فى حين وصلت نسبة العاملين فى القاطع الخاص ٢٤,٠٠٪ ، كما وصلت نسبة الذين أجابوا إجابات أخرى ١٢,٠٠٪ ، جدول رقم (٧) .

جدول رقم (٧)

توزيع أفراد العينة حسب طبيعة العمل

المستوى التعليمى	ت	٪
موظف بالحكومة	١٨	٣٦,٠٠
قطاع خاص	١٢	٢٤,٠٠
لا يعمل	١٤	٢٨,٠
أخرى	٦	١٢,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

أما بالنسبة لشريحة العاملين بالمحاكم كانأهم خصائصهم الديموجرافية هى :

١ - من حيث النوع بلغت نسبة الذكور ٥٠, ٦٨٪ فى حين كانت نسبة الإناث ٣١,٥٠٪ وذلك نظراً لعدم تواجد المرأة فى سلك القضاء وأعضاء النيابة فى هذه المحاكم وضعف تواجدها فى عينة المحامين (بحسب بيانات الجدول رقم ٨) .

جدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة (شريحة العاملين بالمحاكم) حسب النوع

النوع	ت	٪
ذكور	٤٨	٦٨,٥٠
إناث	٢٢	٣١,٥٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

٢ - متوسط السن لدى هذه الشريحة ٤٠ سنة بحسب الجدول رقم (٩)

جدول رقم (٩)

توزيع أفراد العينة (شريحة العاملين بالمحاكم) حسب فئات السن

فئات السن	ت	٪
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	١٣	١٨,٥٠
من ٣٠ سنة إلي أقل من ٤٠ سنة	٢٢	٣١,٠٠
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٢١	٣٠,٠٠
من ٥٠ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	١٤	٢٠,٠٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وفيما يلى تحاول الدراسة التطرق لتصور العينة ورؤيتها ووعيها بهذا الموضوع على النحو التالى :

جدول رقم (١٠)

هل سمعت عن قرار دخول المرأة منصب القضاء ؟

النوع	ت	٪
نعم	٥٠	١٠٠
لا	—	—
الإجمالى	٥٠	١٠٠

وبسؤال العينة (شريحة المتقاضين) عن مدى معرفتهم بقرار دخول المرأة منصب القضاء أجابت نسبة ١٠٠٪ منهم أنهم سمعوا عن هذا الموضوع وذلك من خلال الجدول رقم (١٠).

جدول رقم (١١)

سمعت عنه منين ؟

الاستجابة	ت	٪
الناس بتقول كده	٩	١٨,٠٠
التليفزيون	٢٣	٤٦,٠٠
الجرايد	١٥	٣٠,٠٠
أخرى	٣	٦,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

ووفقًا لبيانات هذا الجدول رقم (١١) فإن مصدر السماع عن هذا الموضوع قد جاء من مصادر متنوعة أبرزها التليفزيون ٤٦,٠٠٪ ثم الجرايد بنسبة ٣٠,٠٠٪ فالناس بتقول كده بنسبة ١٨,٠٠٪ ثم أخرى بنسبة ٦,٠٠٪ .

ويتوافق ذلك مع الدراسات السابقة حول مصادر المعرفة لدى القرويينت والتى تتناسب وثقافتهم ووعيهم ولدرجة تقبلهم واقتناعهم . (الناس بتقول كده أو الجرايد أو التليفزيون) وليس العقل والمنطق (بيقول كده).

جدول رقم (١٢)

وايه رأيك فى الموضوع ده ؟

الرأى	ت	٪
موافق عليه	١٠	٢٠,٠٠
مش موافق عليه	٣٥	٧٠,٠٠
لا أعلم	٥	١٠,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

وحول سؤال العينة عن رأيهم فى هذا الموضوع أبانت بيانات الجدول رقم (١٢) أن معظمهم (مش موافق عليه) بنسبة ٧٠٪ فى حين جاءت نسبة ٢٠٪ موافقة ، ولا تعلم نسبة ١٠٪ .

وبسؤال أفراد عينة شريحة المتقاضين عن الهدف من تعيين المرأة قاضية ، وفقًا لبيانات الجدول رقم (١٣) جاءت الاستجابات كالتالى :

- الدولة عايزة كدة بنسبة ٤٤,٠٠٪ .
- التقليد الأعمى بنسبة ١٨,٠٠٪ .
- الدفاع عن المرأة بنسبة ١٤,٠٠٪.
- مشاركة المرأة فى تحمل المسئولية بنسبة ١٢,٠٠٪ ج
- تم تمثيل المرأة عشان العدالة بنسبة ٦,٠٠٪ لكل منهما .

ويوحى ذلك بأن شريحة المتقاضين تتأثر بفكرة أن الدولة عايزة كده باعتبار أن هذه الفكرة هى الوجه الآخر لفكرة " هو إحنا حنعرف أكثر من الحكومة " وهو ما يستلزم ضرورة توجه سياسات الدولة لصنع ثقافة وعقلية المجتمع ونشر فكرة المواطنة .

جدول رقم (١٣)

رايه الهدف من تعيين المرأة قاضية

فئات السن	ت	٪
تمثيل المرأة	٣	٦,٠٠
الدفاع عن المرأة	٧	١٤,٠٠
عشان العدالة	٣	٦,٠٠
الدولة عايزة كده	٢٢	٤٤,٠٠
التقليد الأعمى	٩	١٨,٠٠
مشاركة المرأة فى تحمل المسئولية	٦	١٢,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

وجاء السؤال الخاص بـ " وده حيفيد المجتمع ولا لأ ليكشف عن رؤية العينة الفعلية وليس اتجاهاتهم ،تجاه هذا الموضوع .

ووفقًا لبيانات الجدول رقم (١٤) فإن هذا الموضوع ، حيفيد المجتمع بسنبة ٤٠,٠٠٪ ، ولن يفيد المجتمع بنسبة ٥٦,٠٠٪ ، ثم أجاب بلا أعرف نسبة ٤,٠٠٪ .

ويعكس ذلك ضرورة توعية المواطنين خاصة ضعاف الثقافة والذين شغلهم البحث عن لقمة العيش عن السياسات الاجتماعية التى تصدرها الدولة ، إذ من الضرورى أن يتفهم المواطن حقيقة ومضمون السياسة القانونية التى تصدر ، حتى لا يعارض هذه السياسات بل وحتى لا يقف متفرجًا ما ينتظر تؤول إليه الأمور .

جدول رقم (١٤)

وده حيفيد ولا لأ ؟

الاستجابة	ت	٪
حيفيد المجتمع	٢٠	٤٠,٠٠
لا يفيد المجتمع	٢٨	٥٦,٠٠
لا أعرف	٢	٤,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

وبسؤال من أجاب بـ " حيفيد المجتمع " عن كيفية إفادة المجتمع ، جاءت الاستجابات وفقًا للجدول رقم (١٥) بأن الإفادة ستتحقق من خلال مساهمة تعيين المرأة قاضية فى حل مشاكل المجتمع نسبة ٤٥,٠٠٪ ثم ستتحقق من خلال تبنى الدولة لقضايا المرأة بنسبة ٣٥,٠٠٪ وأخيراً تحقيق حقوق الإنسان (المرأة) وما يترتب علي ذلك من اثار وتداعيات إيجابية على الأسرة كزوج وكأب وكطفل وذلك بنسبة ٢٠,٠٠٪ .

جدول رقم (١٥)

عمن أجاب بـ حيفيد المجتمع إزاى ؟

الاستجابة	ت	٪
تتبنى قضايا المرأة	٧	٣٥,٠٠
حقوق الإنسان	٤	٢٠,٠٠
تساهم فى حل مشاكل المجتمع	٩	٤٥,٠٠
الإجمالى	٢٠	١٠٠

ونحو استشراف الدراسة لمستقبل هذا القرار حال تفعيله وتعميمه على بقية قاعات المحاكم جاءت استجابات العينة وفقًا للجدول رقم (١٦) لتعكس تسطيحًا للفكر لدى هذه الشريحة من العينة ، إذ رأت نسبة ٣٢,٠٠٪ أن الحال يبقى أحسن ، كما رأت نسبة ٦٢,٠٠٪ أن الحال مش حيبقى مضبوط ، كما رأت نسبة ٦,٠٠٪ بأنهم لا يعرفون وهو ما يفرض ضرورة خلق ثقافة قانونية Legal culture لدى المواطنين لكى يتقبلوا هذه السياسات القانونية ويتفهموها ويشاركوا فى تنفيذها ويقلل ذلك من الخسائر وفقًا لحسابات المكسب والخسارة .

جدول رقم (١٦)

ويا ترى حيبقى أحسن لو بقيت الجلة فيها قاضية ولا لأ ؟

الاستجابة	ت	٪
يبقى أحسن	١٦	٣٢,٠٠
لأ	٣١	٦٢,٠٠
لا أعرف	٣	٦,٠٠
الإجمالى	٥٠	١٠٠

ووفقًا لبيانات الجدول رقم (١٧) فإن استجابات العينة (شريحة العاملين بالمحاكم) حول قضية دخول المرأة منصة القضاء سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية ، جاءت كالتالى :

- لا أوافق واعترض بنسبتى ٤١,٥٠٪ ، ٣٧,٠٠٪ على التوالى ...
- وتضاف لها نسبة ٢٠,٠٠٪ إلى حد ما .

يعنى ذلك أن غالبية هذه الشريحة لا يوافقون على ذلك بنسبة ٩٨,٥٠٪ ، وهو ما يعكس الثقافة الذكورية وطبيعة علامات المجتمع الأبوى والانجراف العاطفى الذى تحياه معظم أفراد العينة

جدول رقم (١٧)

دخول المرأة منصة القضاء كقاضية سوف يسمح لها بتعديل

بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	—	—
أوافق	١	١,٥٠
إلى حد ما	١٤	٢٠,٠٠
لا أعرف	—	—
لا أوافق	٢٩	٤١,٥٠
اعترض	٢٦	٣٧,٠٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وحول سؤال عينة الدراسة (شريحة العاملين بالمحاكم) عن رأيهم فى قضية أن المرأة القضاية يمكن أن تضيف اتجاه فكرى جماعى أو فردى .. جاءت الاستجابات وفقًا لبيانات الجدول رقم (١٨) كالتالى :

- إلى حد ما ، لا أعرف ، اعترض ، بنسب ١٥,٧٠٪ ، ٢.٨٠٪ ، ٥١.٥٠٪ ، ١٤,٣٠٪ على التوالى ، وبجملة ٨٤,٣٠٪ وهو ما يتوافق مع استجابات العينة تجاه السؤال السابق .

- أو على حد قول أحد المحامين :

المرأة لا تضيف جديداً فى القضاء بوجه عام أو خاص سوى الخسارة وإضاعة هيبة القضاء لأن المرأة يقول المولى عز وجل " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي " صدق الله العظيم .

جدول رقم (١٨)

إن المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاه فكرى جماعى وفردى للعمل القضائى ، الذى لا يمكن أن يتحقق فى نظام لا يعكس إلا تجارب وخبرات شريحة واحدة من الناس تتأثر مصائرهم الحياتية بها

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	٤	٥,٧٠
أوافق	٧	١٠,٠٠
إلى حد ما	١١	١٥,٧٠
لا أعرف	٢	٢,٨٠
لا أوافق	٣٦	٥١,٥٠
اعترض	١٠	١٤,٣٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وحول سؤال العينة حول رأيها فى : تميل القضايات إلى تقدير العديد من المشكلات التى تواجهها المرأة فى المجتمع المصرى بصورة أكبر من تقدير الرجل القاضى لهذه المشكلات جاءت الاستجابات كما بينها الجدول رقم (١٩) كالتالى :

- إلى حد ما بنسبة ٢٧,١٠٪   - لا أوافق بنسبة ١٥,٧٠٪

- اعترض بنسبة ٥٠,٠٠٪ - لا أعرف بنسبة ٥,٧٠٪ .

ومجموع ذلك هو نسبة ٩٨,٥٠٪ ويعنى ذلك أن الغالبية العظمى من هذه الشريحة ترفض ولا توافق على هذه العبارة ، وهو ما يعكس اتجاه العاملين فى المحاكم وخاصة القضاة والمستشارون ورؤساء المحاكم والمحامون وحتى الخبراء والإداريون وإن خفت هذه الحدة لدى جماعة أساتذة القانون .

جدول رقم (١٩)

تميل القاضيات إلى تقدير العديد من المشكلات التى تواجهها المرأة فى المجتمع المصرى بصورة أكبر من تقدير الرجل القاضى لهذه المشكلات

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	—	—
أوافق	١	١,٥٠
إلى حد ما	١٩	٣٧,١٠
لا أعرف	٤	٥,٧٠
لا أوافق	١١	١٥,٧٠
اعترض	٣٥	٥٠,٠٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

ووفقًا لاستجابات العينة من خلال بيانات الجدول رقم (٢٠) حول ما إذا كانت القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المتطورة التى تهم المرأة ، وجاءت الاستجابات نوعًا أخف وطأة ، حيث إن :

- نسبة ١٠,٠٠٪ توافق بشدة - نسبة ١٥,٧٠٪ توافق
- نسبة ١٨,٦٠٪ إلى حد ما - نسبة ٥,٧٠٪ لا تعرف .

وكل هذه النسب ومجموعها ٥٠,٠٠٪ تصب فى دائرة الموافقة على ذلك وهو ما يعنى أن فعلا هناك صوت للمرأة يختلف عن صوت الرجل خاصة فى مجال نظرها لقضايا تهم المرأة .

جدول رقم (٢٠)

أن القضاية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التى تهم المرأة

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	٧	١٠,٠٠
أوافق	١١	١٥,٧٠
إلى حد ما	١٣	١٨,٦٠
لا أعرف	٤	٥,٧٠
لا أوافق	١٧	٢٤,٣٠
اعترض	١٨	٢٥,٧٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

كما تعكس بيانات الجدول رقم (٢١) هذا الموضوع بصورة ملموسة ، فحول سؤال العينة عن رأيها فيما إذا كان تعيين المرأة قاضية سوف يُشكل اختلاقًا واضحًا فى الأحكام القضائية جاءت الاستجابات كما يلى :

- نسبة أوافق بشدة وزوافق وإلى حد ما جاءت على التوالى ١٠,٠٠٪ ، ١٥,٧٠٪ ، ٢٠,٠٠٪ ومجموعها هو ٤٥,٧٠٪ .

- فى حين جاءت نسبة لا أوافق وآ+أعترض ٢٧,١٠٪ ، ٢٤,٣٠٪ بجملة ٥٢,٤٠٪ .

وطبيعى قبول ذلك فى إطار قيم الثقافة الأبوية التى تعكس الازدواجية والتناقض والتردد والتوجس " واللى عرفناه أحسن من اللى ما عرفناهوش " و " شر النهار ولا خير الليل " .

وليس أدل على ذلك من الاستشهاد برأى اثنين من أفراد العينة م مستوى الياقات البيضاء الناصعة حيث يقول أحدهما :

" لم يثبت علميًا ولا تاريخيًا أن المرأة تستطيع أن تنفرد في هذا الخصوص بمميزات لا توجد فى الرجال "

كيف يكون لديها توجهات فريدة عندما تحيض وتكون ناقصة العقل والدين فكيف تكون توجهاتها فريدة وعندما تحمل تسع شهور كيف تكون فريدة من نوعها .

جدول رقم (٢١)

إن تعيين المرأة فى مجال القضاء (القاضية) سوف يُشكل اختلالًا ملموسًا فى الأحكام القضائية

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	٧	١٠,٠٠
أوافق	١١	١٥,٧٠
إلى حد ما	١٤	٢٠,٠٠
لا أعرف	٢	٢,٩٠
لا أوافق	١٩	٢٧,١٠
اعترض	١٧	٢٤,٣٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وبسؤال العينة (شريحة العاملين بالمحاكم) حول الرأى فى قضية أنه من شأن تعيين المزيد من القضاة من النساء أن يساعد ذلك فى اقتناع المواطنين بحيادية ونزاهة النظام القضائي ، جاءت استجاباتهم كما يعكسها الجدول رقم (٢٢) كما يلى :

- أوافق بسدة بنسبة ٤,٣٠٪

- أوافق بنسبة ٧,١٠٪

ومجموعها ١١,٤٠٪ يعنى أنها نسبة ضئيلة توافق على ذلك .

- فى حين جاءت نسبة ١٤,٣٠٪ تعترض ، ونسبة ٥٢,٨٠٪ لا توافق ، ويمكن أن تُضاف لهاتين النسبتين نسبة من لا يعرف وقدرها ١٠,٠٠٪ ، ونسبة إلى حد ما وقدرها ١١,٤٠٪ ومجموعها ٨٨,٦٠٪ .

ويعكس ذلك أن أفراد العينة لايزالون فى معظمهم لا يوافقون على تعيين المرأة فى منصب القضاء ، نظراً لعدم قدرتها على تحقيق التنمية القضائية وخاصة عناصر الشفافية والحيادية والنزاهة ، وهو ما يتطلب مزيد من اجهد والتركيز على المدخل السوسيولوجى فى توعية المواطنين بمضمون السياسة القانونية والعمل على تتبلها وما إلى ذلك .

جدول رقم (٢٢)

من شأن تعيين المزيد من القضاة من النساء أن يُساعد ذلك فى إقتناع المواطنين بحيادية ونزاهة النظام القضائى

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	٣	٣٠, د٪
أوافق	٥	٧,١٠
إلى حد ما	٨	١١,٤٠
لا أعرف	٧	١٠,٠٠
لا أوافق	٣٧	٥٢,٨٠
اعترض	١٠	١٤,٣٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

أما فيما يتعلق بكون مسألة تعيين عدد أكبر من النساء فى الهيئة القضائية مسألة ضرورية نظراً للإسهامات التى يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء ، فلقد أبانت بيانات الجدول رقم (٢٣) أن :

- نسبة ٤٨٦٠٪ تعترض .
- نسبة ٢٧,٢٠٪ لا توافق
- نسبة ٢,٨٠٪ لا تعرف .
- نسبة ١٠,٠٠٪ إلى حد ما .

ويعنى أن هذه النسبة وقدرها ٨٨,٦٠٪ لا توافق على ذلك وهو ما يبين أن هناك حالة من حالات الانطلاق من رفض عمل المرأة بالقضاء نتيجة لعدم كفاءتها وعدم قدرتها على تحمل المسئولية وكونها منجرفة عاطفيًا وأقل عقلانية من الرجل ، أو على حد تعبير أحد مفردات العينة :

" وذلك أن تولى المرأة فى مجال القضاء سوف يطبعه بطابع أنثوى لن يكون معطيًا للقضاء جلاله ووقاره وسوف يكون فى ذلك خروج على المألوف منذ قرون سحيقة ، وهو اختلاف فى كل الأحوال لن يكون فى صالح العدالة " .

- أما نسبة ١١,٤٠٪ من أفراد العينة فإنها توافق بشدة على ذلك .

ويعني ذلك أن هذه النسبة وفقًا لرؤيتها أن المرأة حال توليها القضاء يمكن أن تساهم فى رفع مستوى الأداء ، وتقليل التكلفة الاجتماعية وفقًا لحسابات المكسب والخسارة خاصة فى القضايا التى تكون المرأة طرفًا فيها ، إذ أنها أقدر على فهم بنات جنسها وظروفهم وخصوصياتهم بغير تجاوز ولا ابتذال[٢٧] ولا لوى لعنق القانون أو النصوص القانونية ، وفقًا لرأى بعض أساتذة القانون وإحدى المستشارات .

جدول رقم (٢٣)

تعيين عدد أكبر من النساء فى الهيئة القضائية مسألة ضرورية

نظراً للإسهامات التى يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	١	١,٤٠
أوافق	٧	١٠,٠٠
إلى حد ما	٧	١٠,٠٠
لا أعرف	٢	٢,٨٠
لا أوافق	١٩	٢٧,١٠
اعترض	٣٤	٤٨,٦٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وحول التعرف من العينة - خاصة شريحة العاملين فى المحاكم - على درجة الانحراف العاطفى والعنصر الذاتى كان سؤال العينة للتعرف على رأيهم فى :

القاضيات تكن أكثر قسوة وشدة عل المتهمات الإناث من القضاة الرجال ، وبالتالى فإن القضاة الرجال يظهرون نوعًا من السلوك الأبوى والوقائى تجاه المدعي عليهن من الإناث .

ووفقًا لبيانات الجدول رقم (٢٤) يستشف التالى :

- نسبة ٤٠,٠٠٪ من العينة توافق على ذلك .

- نسبة ١٥,٧٠٪ من العينة توافق بشدة .

- نسبة ٢٠,٠٠٪ إلى حد ما .

- نسبة ٤,٣٠٪ لا تعرف .وعند هذا يمكن الزعم بأن نسبة ٢٤,٣٠٪ من العينة حينما تجيب بأنها " لا تعرف " أو بأنه " إلى حد ما " فإن ذلك يعنى أحد أمرين : إما السؤال غير واضح ، أو أن السؤال حساس ويقع فى المناطق المحظورة ثقافيًا أو دينيًا أو سياسيًا ، وبالتالى فإن حوالى ربع العينة لم يستجب لهذا السؤال ، وهو ما يدفع بالضرورة العمل على توعية المواطنين وخلق درجة عالية من التواصل بين مؤسسات الدولة الرسمية والمواطنين ، والعمل على اشتراك ومشاركة المواطنين فى صنع القرارات التي تخضهم بشكل مباشر ، ولو حتى من خلال عمل استطلاعات للرأى من قبل هؤلاء المواطنين تجاه التشريعات أو السياسات المزمع إصدارها .

إما نسبة ١٢,٨٠٪ فهى لا توافق على ذلك ثم إن نسبة ٧,١٠٪ فهى تعترض .

ولربما كان من الممكن لو أن الجمهور قد وُعِىَ بالهدف من هذا القرار وبنوعية السيدات اللاتى سوف يشغلن هذه المواقع ودرجة التزامهن ومواطنيتهن لكانت قد خفت هذه النسبة المعارضة أو التى لا توافق أو التى لا تعرف ، وهو ما يلقى عبئًا كبيراً على القائمين على العلوم الاجتماعية في هذا الصدد نحو توعية ورفع مستوى إدراك المواطنين تجاه السياسة العامة .

جدول رقم (٢٤)

القاضيات تكن أكثر قسوة وشدة علي المتهمات الإناث من القضاة الرجال ، وبالتالى فإن القضاة الرجال يظهرون نوعًا من السلوك الأبوى والوقائي تجاه المدعى عليهن من الإناث

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	١١	١٥,٧٠
أوافق	٢٦	٤٠,٠٠
إلى حد ما	١٤	٢٠,٠٠

الاستجابة	ت	٪
لا أعرف	٣	٤,٣٠
لا أوافق	٩	١٢,٩٠
اعترض	٥	٧,١٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وأما عن علاقة الثقافة والتعليم القانونى بالأداء المهنى للقضاة والأحكام القضائية ، ووفقًا لاستجابات العينة كما يعكسها الجدول رقم (٢٥) فإنها جاءت بالموافقة لدى نسبة ٨٤,٣٠٪ والموافقة بشدة لدى نسبة ١٠,٠٠٪ وهو ما يؤكد ذلك حيث أن صنع القرارات القضائية لا يرتبط بالدرجة الأولى بالذكورة أو الأنوثة بقدر ارتباطها بالتأسيس الأكاديمى والنشأة العلمية القانونية ثم بالأداء المهنى والخبرة ... ، وإن كان وفقًا لرأى الحالة التى لا تعرف ونسبتها ١,٤٠٪ أن النشأة العلمية ومضمون المقررات الدراسية فى مراحل التعليم المختلفة تعكس هى الأخرى نشأة اجتماعية أو يمكن تسميته بالضبط الاجتماعى أو الأيديولوجى تجاه قضايا محددة ومسارات معينة بشكل أو بآخر فى هذا الصدد [٢٨]: وبهذا المعنى يمكن القول بأن النشزة العلمية هى الأخرى تؤثر فى صناعة القرار أو الأحكام القضائية .

جدول رقم (٢٥)

علاقة نوعية الثقافة والتعليم القانونى بالأداء المهنى للقضاء (والأحكام القضائية)

الاستجابة	ت	٪
أوافق بشدة	٧	١٠,٠٠
أوافق	٥٩	٨٤,٣٠
إلى حد ما	٣	٤,٣٠
لا أعرف	١	١,٤٠
لا أوافق	—	—
اعترض	—	—
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وكان من الطبيعى بعد ذلك أن تسأل الدراسة عن أهم العقبات التى تواجه المرأة القاضية حال تعيينها فى سدة القضاء ، ووفقًا لبيانات الجدول رقم (٢٦) جاءت الاستجابات على الترتيب كما يلى :

١ - النظرة الدينية بنسبة ٤٥,٧٠٪ .

٢ - العادات والتقاليد بنسبة ١٨,٦٠٪

٣ - طبيعة المرأة بنسبة ١٥,٧٠٪

٤ - الفطرة والطبيعة بنسبة ١٠,٠٠٪ .

٥ - الوعى الاجتماعى بنسبة ٥,٧٠٪ .

٦ - أخرى بنسبة ٤,٣٠٪ .

وفى ضوء هذه الاتجابات تكمن أبرز مقومات وآليات تفسير التوجهات السابقة للعينة ، حيث أفرزت النظرة غير الصحيحة لصحيح الدين مع النسق التقليدى للعادات والتقاليد والأنساق الثقافية الأبوية ، أبرز المعوقات التى تعوق المرأة القاضية فى أداء عملها . فهى تتعامل مع بشر بثقافات ، سواء كانوا زملاء لها على سدة الحكم ، أم كانوا محلفين أم محامين أم جمهور ، وبالتالى يصبح من الضرورى الارتكان للعلم الاجتماعى الذى يوضح صحيح الدين والرؤية الخالصة ثقافيًا التى ترى الإنسان فى إطار علاقته بالآخر ، ثم الإنسان كماضى وحاضر ومستقبل ، من أجل فهم المعوقات وصولاً إلى تجاوزها لجعل الأكثر قدرة على قيادة مجتمعه بل وصناعة المستقبل وتوجيه تغيراته الاجتماعية .

جدول رقم (٢٦)

أهم العقبات التى تعوق الدور التنوى للمرأة القاضية

الاستجابة	ت	٪
١ - العادات والتقاليد	٣	١٨,٦٠
٢ - النظرة الدينية	٣٢	٤٥,٧٠
٣ - الوعى الاجتماعى	٤	٥,٧٠
٤ - طبيعة المرأة	١١	١٥,٧٠
٥ - الفطرة	٧	١٠,٠٠
٦ - أخرى	٣	٤,٣٠
الإجمالى	٧٠	١٠٠

وعند هذا المستوى من الدراسة يبرز التساؤل أساسى وهو :

إلى أي حد قدمت الدراسة بمنطلقاتها ومناهجها وعينتها إجابة شافية لتساؤلاتها ولمشكلتها ؟

وهو ما سيخصص له الجزء التالى من الدراسة .

خاتمة الدراسة

تتطرق هذه الخاتمة لملامح استنتاجات وتوصيات الدراسة من خلال الإشارة إلى ما يلى :

أولاً : نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها .

ثانيًا : المرأة القاضية والتنمية : متغيرات الدراسة .

ثالثًا : نتائج الدراسة على ضوء الدراسات المشابهة .

رابعًا : القضايا التى أثارت الدراسة :

- توصيات الدراسة .
- مقترحات الدراسة .

وسوف يناقش البحث هذه النقاط على النحو التالى :

أولاً : نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها :

نص التساؤل الأول على : إلى أى حد اهتم علم الاجتماع القانونى بدراسة المرأة القاضية والأحكام التى تصدرها ؟

ومن خلال المبحث الأول للدراسة والذى تضمن استعراضًا لموضوع المرأة القاضية والقرار القضائى وكذلك أدبيات المهنة القانونية ، أمكن القول بأن هناك دراسات متنوعة عن القضاة الرجال وأحكامهم القضائية ، والعوامل التى قد تحد من مسئولياتهم الاجتماعية ، أو التى قد تؤثر على أحكامهم ، ثم مقارنة النسق القضائى بغيره من الأنساق كالمدرسة أو المصنع أو خلافه ، بالإضافة إلى مقارنة عملية إصدار الأحكام القضائية بنوعية نسق القيم(٢٩).

ثم هناك مدخل التعريف الاجتماعى الذى انطلق من كون الحالة العقلية للفاعلين (القضاة) خاصة بيان حالتهم بين الدافع والاستجابة قد تؤثر على نوعية الأحكام القضائية (٣٠). وكذلك ظهرت أدبيات تقييم بعض الهيئات القضائية مثل القضاة وذلك من خلال أحكامهم القضائية(٣١)

ويستخلص من ذلك أن سوسيولوجيا القانون قد اهتم بهذا الموضوع إلا أن المرأة القاضية بالتحديد وعلاقة الجندر Gender بالأحكام القضائية [٣٢]، إنما يدخل ذلك فى إطار دراسة التنشئة الاجتماعية ودورها فى تكوين الثقافة القانونية وهو بالتالى يلعب دوراً فاعلاً فى إطدار الأحكام القضائية [٣٣]. ولكن ونظراً لأن قرار تولى المرأة المصرية منصب القضاء الجالس وهو قرار جديد وقد صدر فى عام ٢٠٠٣ ، فإنه لم يلق أى بحث علمى سوسيولوجى يمكن الانطلاق منه [٣٤].

كما نص السؤال الثانى على : ما التصور لملامح تولى المرأة منصب القضاء فى مصر ، وما صاحب ذلك من آثار على مستوى الهيئة القضائية والأسرة والمجتمع ؟ .

وانبثق عن هذا السؤال الرئيسى تساؤلات فرعية هى :

أ - هل تؤثر نوعية الثقافة والتعليم القانونى على الأفراد المهنيين مثل القضاة ؟

ب - هل توجد علاقة تبادلية بين كل من الثقافة والتنشئة الاجتماعية وطبيعة السلوك المهنى والفردى للقضاة ؟

ج - وما هو الواقع الأيديولوجى للقضاة وما مدى تأثيره وتأثره بالثقافة وبالبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى المجتمع ؟ وإلى أى حد تؤثر كل من الأخلاق المهنية والمسئولية القانونية للقاضية على أحكامها القضائية ؟ .

وجاءت الدراسة الميدانية للتعرف - ضمن أهدافها - على تصور عينة البحث سواء كانوا متقاضين ومتقاضيات أو عاملين فى هيئة الحكم من محامين (بما فيهم أساتذة القانون) ومن قضاة ومستشارون ورؤساء محاكم وخبراء وأعضاء نيابة وإداريين ، للتعرف على تصورهم لملامح دور المرأة المصرية حال توليها منصب القضاء ووجودها ضمن سدة الحكم القضائى ، وأثار ذلك على مستوى الأسرة والمجتمع .

فى ضوء ذلك جاءت استجابات العينة فى معظمها لتؤيد أن نوعية الثقافة والتعليم القانونى للمرأة القاضية يلعب دوراً فاعلاً فى صناعة الأحكام القضائية وتعاطفها مع بعض الحالات سواء كانت من لمرأة أو الأفال أو المجنى عليهم بشكل عام إذا ما استطاعت هذه الحالات أن تستجدى عطفها وشفقتها ، وبالتالى فهناك علاقة تبادلية بين التنشئة الاجتماعية للقاضية وسلوكها الفردى ، وحتى المهنى ، والمشكلة هى أن المرأة حال توليها منصب القضاء

وتعميم ذلك ستحاول أن تعيد التوازن وتنحاز للطرف الأضعف فى العلاقة الإنسانية حتى لو لم يكن صاحب الحق بالدرجة الأولى .

كما نص السؤال الثالث على : كيف أصبحت المرأة القضاية موضع اهتمام المتخصصين فى مجال سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القضائية ؟ وما هى التحليلات السوسيو-تاريخية التى اهتمت بدراسة هذه الفئة من الناحية النظرية والواقعية ؟

ووفقًا للمبحث الأول فإن المرأة أصبحت موضع اهتمام للمتخصصين فى مجال سوسيولوجيا المهن القانونية والتنظيمات القضائية[٣٥] وخاصة المرأة العاملة فى مجال القضاء ، وانطلقت هذه الدراسات من فكرة مدى تأثر النوع الاجتماعى Gender على العمل فى المحاكم أو القضاء[٣٦] ومرة أخرى تحاول دراسة أخرى الانطلاق من مدى تأثير الأحكام القضائية على المرأة [٣٧].

فمنذ أن تأسست المدرسة الواقعية القانونية فى ثلاثينيات القرن العشرين وبدأ العلماء يدرسون التوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على صناعة القرار [٣٨]، وهو ما عمل على مجابهة الفكرة السائدة من أن القواعد القانونية ذات طابع شمولى وعقلانى فى حد ذاتها ، حيث أعلنت المدرسة القانونية أن القرار القضائى فى أساسه سياسى ، إذ تستند هيئة القضاة إلى آرائهم وميولهم ومذاهبهم الشخصية عند صنع القرار [٣٩].

وأيًا كان الأمر فإن التحليلات السوسيو-تاريخية التى اهتمت بدراسة المرأة في المهنة القانونية قد ذهبت إلى ما يلى :

١ - الاختلافات فى التصويت بين القضاة الذكور والإناث ليست ذات أهمية إحصائية أو منفصلة تمامًا عن تأثير عضوية القاضى فى حزب سياسى معين [٤٠].

٢ - العنصر النسائى حال وجوده ضمن هيئة القضاء يمكن أن يؤثر على النتائج النهائية للقضايا المنظورة .

٣ - هناك صعوبات فى إثبات الفرضيات ، والتى قد تؤدى إلى صعوبة تحديد ما إذا *كانت المرأة القاضية تتحدث حقا " بصوت مختلف " عن الرجل ، إذ أن هناك نظريات* تقول باختلاف الصوت وفقًا للنوع الاجتماعى وأخري ترى عدم الاختلاف الناتج عن اختلاف النوع الاجتماعى فقط

٤ - أظهرت الأدبيات أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التى تهم المرأة .

٥ - أبانت نتائج الدراسات المرتبطة بذلك أن القضاة لا يمثلون مصدر دعم للهوية الخاصة للجماعات أو الشرائح الاجتماعية التى ينتمون إليها.

٦ - كما قامت دراسة أخرى بمراجعة دقيقة للدراسات الخاصة بالتوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على سلوكهم داخل المحاكم عند النظر للقضايا المنظورة ، وخلصت إلى أن الدليل العملى لا يؤيد الفكرة القائلة بأن المرأة القاضية تتصرف بشكل مختلف عن الرجل فى النظر للقضايا ، باستثناء بعض القضايا القليلة مثل قضايا التمييز الجنسى .

كما نص السؤال الرابع على : ما هى طبيعة العلاقة بين المواطن المصرى ومؤسسات إدارة العدالة الحالية والنظام القضائى فى مصر ولاسيما فى شأن المرأة القاضية . وإلى أى حد يمكن استخدام آراء المواطنين والعاملين للتعرف على كيفية تطوير هذا النظام وخلق الشعور العام والإحساس بالعدالة والأمن ، وزيادة روح الولاء والانتماء عن طريق المساواة أمام القانون ؟

وبمعنى آخر :

(أ) ما المعوقات أو التحديات التى تعوق تنمية الدور التنموى للمرأة المصرية عقب توليها منصب القضاء ؟

(ب) ما السبيل إلى تجاوز هذه التحديات وتدعيم مستقبل المرأة المصرية كقاضية ؟

وفى إطار ذلك عملت الدراسة على الإجابة عن هذا السؤال من خلال بعض الأسئلة المطروحة ضمن أدوات البحث سواء لشريحة المتقاضين أو العاملين بالمحاكم ، ووجود درجة مقبولة من الثقة فى النظام القضائى وفى القضاة والعاملين بالمحاكم وذلك من جانب معظم شرائح العاملين بالمحاكم ، وإن قلت الدرجة لدى شريحة المتقاضين الذين شكل النسق القيمى التقليدى حول الدولة ومؤسساتها ، ومن بينها بالطبع المحاكم والشرطة - إطاراً مرجعيًا قلل - إلى حد ما - من درجة الثقة فى مؤسسات الدولة الرسمية ، ولربما يرجع ذلك - ضمن ما يرجع - إلى أن هذه الفئة راحت تنظر لمصالحها ولمشاكلها الشخصية بعيداً عن المشكلة المجتمعية ، فغلبت مطالب وحاجات " الأنا " على كيان " النحن " كما ربطت بين واجبات الدولة فى تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والدعم للفئات الأولى ، وإخلال الدولة بهذه الواجبات ، بعيداً عن

الضغوط الدولية والعولمة والخصخصة وفرض الآخر لشروطه ، والإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى يفرضها النظام العالمى على مؤسسات الدول والحكومات .

وربما يتطلب ذلك جهداً أكثر من مؤسسات الدولة القائمة على المدخل الاجتماعى والتوعية فى مؤسسات الدولة التربوية والإعلامية والدينية وما إلي ذلك ، وكلها أمور تفرض تحديات أكثر على العلوم الاجتماعية باعتبارها ظواهر ومشاكل اجتماعية بالدرجة الأولى (٤١).

فى إطار ذلك يمكن النظر للعقبات التى تواجه المرأة القاضية وكيف أنها أساسًا ترتبط بالبعد الاجتماعى ، وبالتالى تصبح آليات مواجهة هذه العقبات للعمل على تطوير وتدعيم دور المرأة القاضية فى تنمية القضاء (٤٢)، والمجتمع المصرى ، هى بالدرجة الأساسية تنطلق هذه الآليات من المدخل الاجتماعى الذى يراعى قيم وتقاليد ودين ومعطيات الواقع الاجتماعى ليبدأ منها ويحاول أن يطورها لتتلاقى الجهود نحو قبول وتدعيم هذه السياسات التى تتبناها الدولة فى مجال تمكين المرأة والنوع الاجتماعى .

ثانيًا : المرأة القاضية والتنمية : متغير الدراسة :

ويُستشف مما سبق أن الدراسة - فى محاولتها التعرف على علاقة المرأة القاضية بالتنمية فى مصر - قد انطلقت من دراسة علم الاجتماع القانونى ، والذى يرى فى هذا القرار الجمهورى بتعيين المرأة المصرية فى مجال القضاء كنائب للمحكمة الدستورية العليا أسلوبًا من أساليب استخدام التشريع فى تحقيق التنمية الاجتماعية (٤٣).

وتأسيًا على ذلك - وفى إطار التعرف على علاقة متغيرا الدراسة : المرأة القاضية والتنمية فى مصر - كان من الضرورى التطرق لأدبيات الموضوع ثم ملامح ذلك فى مجتمعات مختلفة وصولاً للبحث عن إجاباتهن لتساؤلات الدراسة حول مدى تحقيق التنمية فى المجتمع المصرى من خلال تعيين المرأة فى مجال القضاء وأثر إدخال العنصر النسائى فى هذا الشأن .

وفى ضوء ذلك انطلقت الدراسة من أن قرار تعيين المرأة المصرية في مجال القضاء هو محاولة لتحقيق حقوق للمرأة كمتقاضية أن يكون لديها قاضيها الطبيعى من بنات جنسها نظراً لعلاقة الخصوصية التى تستوجب توفر العنصر النسائى فى هذا الصدد خاصة فى القضايا التى تكون المرأة طرفًا فيها (كالأحوال الشخصية والأسرية والأحداث ...) . ومن خلال التطبيق على عينة قوامها ١٢٠ حالة ، ٥٠ حالة منها متقاضين ومتقاضيات ، للتعرف على آرائهم فى تقلد المرأة منصب القضاء ورغبتهم بالهدف من ذلك ومستقبل دخول المرأة مجال

القضاء ، ٧٠ حالة من العاملين بالمحكمة ضمت أساتذة للقنون يعلمون كمحامين بالمحاكم وقضاة ومستشارون ورؤساء محاكم ثم أعضاء نيابة ثم محامون وخبراء وإداريون .

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية توصلت الدراسة إلى أن دخول المرأة مجال القضاء ، هو مجال جديد على المجتمع المصرى ، الذى لم يتعوده ، حيث لا تزال بعض القيم الأبوية ، والثقافة الذكورية التى تجلت فى الانطلاق من المدخل الدينى ، ومن كون المجتمع المصرى لم يألف هذا الوضع قبل ذلك ، مما حدا بالبعض أن يصف تولى المرأة المصرية منصب القضاء بأنه يعنى ببساطة أنهم ينادون بتمييز المرأة على حساب الرجل وليس المساواة . بل إن ذلك هو التمييز بعينه فستكون المرأة التى تعمل بذات المهنة التى يعمل بها الرجل مميزة عنه بسبب كونها امرأة ولا تخضع لما يخضع له من قواعد فتجنى الغنم ولا تتحمل الغرم وهو أمر لا يُقبل.

وإن كان ذلك فى مرحلته الراهنة إنما هو بمثابة تقديم وتمهيد للانطلاقة ، والتى يمكن أن يلعبها التشريع فى توجيه التغيرات الاجتماعية وسط زخم من الآليات المختلفة التى تخلق أنماطًا ثقافية وقيمًا تقبل هذا الوضع الجديد .

وعلى هذا الأساس يصبح الحديث عن فاعلية وكفاءة التشريع فى تحقيق التحولات الاجتماعية ، وتوجيه التغيرات الاجتماعية ، يتناوب مع التشريع فى تحقيق هذه المهمة أجهزة الدولة ومؤسساتها التى تخاطب الثقافة والجوانب الإنسانية لدى الإنسان المصرى ، فضلاً عن تقديم نماذج ناجحة من عمل المرأة فى مجال القضاء ، وإنتاج منتج موضوعى من الأحكام والقرارات القضائية التى تنظر للمجتمع كوحدة اجتماعية واحدة ، بغير تمييز بين الرجل أو المرأة ، والطفل أو الطفلة ... كل ذلك قد يزكى اختيار المرأة فى مجال القضاء ويكسب هذا النظام القضائى ثقة المتقاضين قبل المتقاضيات ، ثم المواطنين جميعًا .

وفى ضوء ذلك يمكن القول بدور فاعل للمرأة القاضية فى تحقيق التنمية في الجهاز القضائى فى مصر . ولكن ظواهر الواقع المعاش فى حدود عينة الدراسة تبين أن المجتمع لم يصبح بعد مؤهلاً لقبول فكرة وجود المرأة فى مجال القضاء ليتقاضى أمامها رجال ونساء ..

ثالثًا : نتائج الدراسة على ضوء الدراسات المشابهة :

من خلال دراسة الموضوع أمكن التوصل للاستنتاجات التالية :

١ - بدا أن بعض الخصائص الاجتماعية للقضاة مثل : النوع (ذكر وأنثى) والسن والمستوى الاجتماعى العائلى تؤثر على نوعية الأحكام الى يصدرها القضاة .

٢ - يؤثر النوع الاجتماعى Gender للقاضى على القرارات ليس بفعل الذكورة أو الأنوثة وإنما رجوعًا للخصائص الاجتماعية التى تخلعها الأسرة والمجتمع على الذكر أو الأنثى منذ الطفولة وهو ما يخلق قوالب اجتماعية توضع فيها ذواتنا ، وعليه فإن الأدوار الاجتماعية هى شيء يجرى اكتسابه عن طريق التعلم وأنه فى كل مجتمع وثقافة هناك أفكار متشددة تنمط السلوك الملائم لكلا الجنسين ، وظاهرة التنميط الجنسى التي يبدو أنه ظاهرة عالمية تحدث فى جميع المجتمعات والثقافات بطرق متشابهة تقريبًا ، حيث أن كل المجتمعات تعطى للرجال أدوارًا معينة تختلف عن الأدوار التى تعطيها للإناث ، وغالبًا ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكيات التى تعبر عن القيم السائدة فى المجتمع ودرجة قبول وتعزيز المجتمع لها منوط بمدى إجادة كل من الجنسين فى القيام بالدور المنوط به . كما يؤثر البناء الاجتماعى فى تحديد أدوار الرجال والنساء فمثلاً تعترف المجتمعات العربية بدور المرأة الإنجابى والذى يتضمن مهامًا أسرية كزوجة وأم وكربة بيت ، بينما تنظر للرجل على أساس أنه يؤدى دورين أساسيين هما الدور الإنتاجى والدور المجتمعى ، ويلعب هذه الأدوار المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلامية وحتى شروط سوق العمل الرسمى وغير الرسمى .

٣ - لا توافق عينة الدراسة فى معظمها على دخول المرأة منصة القضاء ، نظرًا لأن هناك عقبات متعددة ستواجهها نظرًا لطبيعتها كأنثى ثم لأن ذلك لا يقره الدين ولا الدستور ولا التقاليد المجتمعية على حسب عينة البحث .

٤ - لا توافق العينة على أن دخول المرأة منصة القضاء كقاضية سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية .

٥ - كما انقسمت العينة إلى موافق على أن المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاه فكرى جماعى وفردى للعمل القضائى ، الذى لا يمكن أن يتحقق فى نظام لا يعكس إلا تجارب وخبرات شريحة واحدة من الناس تتأثر مصائرهم الحياتية بها . ومعارض لهذا الرأى ، وإن كانت المعارضة أكثر حتى من جانب العاملين بالمحاكم على اختلاف درجاتهم الوظيفية .

٦ - لا توافق العينة فى معظمها على أنه تميل القاضيات إلى تقدير العديد من المشكلات التى تواجها المرأة فى المجتمع المصرى بصورة أكبر من تقدير الرجل القاضى لهذه المشكلات .

٧ - كما تعترض معظم العينة على أن :

- القاضية يمكن أن تملك توجها فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التى تهم المرأة .

– إن تعيين المرأة فى مجال القضاء (كقاضية) سوف يُشكل اختلفًا ملموسًا فى الأحكام القضائية .

– تعيين عدد أكبر من النساء فى الهيئة القضائية مسألة ضرورية نظراً للإسهامات التى يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء .

– القاضيات تكن أكثر قسوة وشدة على المتهمات الإناث من القضاة الرجال ، وبالتالى فإن القضاة الرجال يظهرون نوعًا من السلوك الأبوى والوقائي تجاه المدعى عليهن من الإناث .

يُستشف من النتائج التى تمخضت عنها الدراسة أن تأثير النوع فقط يرتبط بالنوع الاجتماعى وبما يضيفه المجتمع على النوع البيولوجى من أدوار ومسئوليات وأنماط ثقافية ، وهو ما يقلل تأثير الذكورة والأنوثة فى هذا الصدد ، إذ تفوق الثقافة والتنشئة المهنية والأيديولوجية الفكرية للقاضى الهوية الشخصية له كما أن الدراسات الميدانية لعلم الاجتماع التى تظهر عدم وجود اختلافات حقيقية فى التوجهات السياسية بدرجة ملحوظة بين الحكم القضائى للرجل أو المرأة قد تتغير فى حال وصول نسبة المرأة فى الجهاز القضائى نسبتها فى التعداد السكانى بالمجتمع ، وسوف يعارض ذلك تأثيرات نظرية الوجود الرمزى للمرأة فى الجهاز القضائى (٤٤)، التى تقضى بأنه عندما يكون لجماعة معينة تواجد فى جهاز مؤسسى كان مغلقًا أمامهم من قبل ، سوف يتجنبون التصرف بسلوك تمييزى أو إنحيازى، حتى لا يتم معاملتهم كدخلاء أو كهامشيين أو كمواطنين ليسوا من الدرجة الأولى على هذه المؤسسة ، ومن المهم كذلك أن نذكر أن القضاة الذين يعينون بقرار سياسى (خاصة من السيدات) يُعتقد أن الهوية الذاتية والخلفية التاريخية لهم إنما كانت تُحدث فارقًا واختلافًا فى نوعية القرار أو الأحكام القضائية .

وحينما ساقت الدراسة فى معرض – بحثها عن إجابة لقدرة المرأة القاضية فى التأثير على الهيئة – التساؤلات ، رأى العينة فى :

– دخول المرأة منصة القضاء كقاضية سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية .

– أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التى تهم المرأة.

كان من المناسب فى إطار ذلك دراسة النموذج الاستراتيجى للسلوك القضائى والذى وعى إلى دراسة التوجهات السياسية القضائية ، لكى نتحقق من كيفية تأثير المرأة على الزملاء فى القطاع القضائى . والنموذج التقليدى للسلوك القضائى يقضى بأن القضاة يصوتون وفقًا لميولهم السياسية ، وبالعكس ، يقضى السلوك الاستراتيجى بأن القضاة يأخذون فى الاعتبار بعض القيود الإضافية على سلوكياتهم القضائية ، مثل الآليات الداخلية للمحكمة ، ويعملون وفقًا لهذه الآليات بحيث يحققون الأهداف التي تتفق مع ميولهم الخاصة .

ويتضح فى النموذج الاستراتيجى ، على الأقل بالنسبة لصناعة القرار القضائى فى المحاكم مدى تأثير وجود امرأة فى هيئة القضاة ، ويمكن أن يجعل ذلك أحد الزملاء يراجع موقفه من موضوع محدد ، من خلال طريقتين : أولا : عندما يجد نفسه أمام امرأة قاضية تجلس معه على قدم وساق فى المجلس القضائى الذى نظر فى القضية ، ولتكن قضية أحوال شخصية ، وربما يؤثر ذلك فى الحد من الأفكار المتعلقة بالفروق بين الجنسين ، والتى يمكن أن تبرز أثناء مداولة القضية . وفى حين أن البعض قد لا يؤيد هذا التأثير ، إلا أنها تعتبر خطوة أولية فى طريق ما من شأنه أن يسيئ للآخرين . ثانيًا : أن المشاركة فى المجلس القضائى من خلال أعضاء غير تقليديين لديهم معرفة جيدة بمسائل الأحوال الشخصية (بين الجنسين) قد يؤثر فى الزملاء من القضاة عند مناقشة الموضوعات الخاصة بالعرف أو النوع ، لأنه من المتوقع أن تكون هؤلاء القاضيات أكثر إقناعًا بأبعاد القضية ويضفى جواً من المصداقية لقضية المدعين .

وهكذا ، يعترض النموذج الاستراتيجى وجود وجه آخر للتأثير الإيجابى للمرأة فى هيئة القضاء بالرغم من أن المرأة القاضية قد لا تفصل فى القضايا من منظور مختلف عن منظور الرجل القاضى . ويظهر هذا الأثر حيث يبين أن وجود المرأة فى المجلس القضائى يحدث اختلافًا مشتعلاً عن مسألة كونها تستطيع اتخاذ قرار مختلف فى القضايا عما يتخذه الرجل . فوجود المرأة فى مجلس القضاء يعطى إيحاءً صامتًا بعدم الانحياز لأى نوع دون آخر ، بحيث أن القاضى الرجل لا يجد حرجًا من وجودها جنبًا إلى جنب عند اتخاذ القرار بمفرده .

بذلك يمكن القول أن هذه النتائج تتوافق مع ما ذهبت إليه دراسات أخرى ، حيث أنه أجريت عدة دراسات عن العلاقة بين الخصائص الاجتماعية للقضاة وبين الأحكام التى يصدرونها على المتهمين فى القضايا التى تعرض عليهم ، وقد اتضح من إحدي هذه الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك علاقة قوية بين الانتماء السياسى للقاضى (الجمهورى - الديمقراطى) وبين نوعية الأحكام التى يصدرها [٤٥].

وكذلك دراسات أخرى أجريت عن العلاقة بين نوع القاضى (ذكراً أو أنثى) وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى وبين نوعية الأحكام التى يصدرها فى القضايا التى تعرض عليه ، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار نوع المتهم وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى [٤٦].

كما تتوافق نتيجة دراسة المرأة القاضية حول كون المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاهًا فكريًا وفرديًا للعمل القضائى مع دراسة كاريا مينكل ميدو -Carrie Menkel Meadou[٤٧].

ومن جهة أخرى فإن نتائج هذه الدراسة الراهنة تتباين مع نتائج دراسات أخرى ، فمثلاً : تذهب لورا كرامر Laura Kramer فى دراسة حديثة[٤٨] أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عن معالجة القضايا المنظورة خاصة تلك التى تهم المرأة [٤٩]. وتلك النتيجة توصلت لها كارول جليجان فى دراستها[٥٠] ومن دراسة أخرى توصلت لنتيجة لا تتفق مع دراسة المرأة القاضية والتنمية في مصر ، حيث ذهبت إلى أن المرأة فى المهنة القضائية لا تملك توجهات فريدة ولكنها تستطيع أن تنشر قيم تغير من حياتنا الخاصة والعامة [٥١].

رابعًا : القضايا التى أثارتها الدراسة والمقترحات البحثية :

ويُستخلص من كل ما سبق أن أصحاب نظرية القانون النسائي Feminist legal theory قد توصلوا إلى بعض الاستنتاجات المشجعة ، والتي اعتمدت على دراسة سوسيو-قانونية حديثة تفترض أن زيادة تواجد المرأة كقاضية من شأنه أن يحدث تنمية من خلال التأثير على صنع القرار القضائى ، إلا أن الدراسة الراهنة قد جاءت بنتائج غير متسقة مع بعضها لدرجة حيرت الباحث ، ما الذى يريده مجتمع البحث ، وما هى ضوابطه ، وما يشكل ثقافته وأساليب ومحددات اختياراته ؟ لدرجة لم يتضح لدى الباحث ما إذا كان تعيين المرأة فغى مجال القضاء سيترتب عليه تحقيق تنمية المجلس القضائى فى علاقاته وأساليب اختياراته وتحديد أولوياته أم لا .

وبالرغم من أن الرغبة فى وجود تمثيل قضائى للمرأة يمكن أن تُهمل ، إلا أن تعيين عدد كبيراً من النساء القاضيات فى المحاكم يظل مسألة هامة وضرورية ، بالنظر إلى الفوائد المتوقعة من التمثيل الرمزى والتأثيرات الشخصية للمرأة على زملائها من القضاة الرجال داخل هيئة المحكمة بشكل أو بآخر حسبما أفادت بعض شرائح العينة ممن يُعتد بتصورهم لملامح المستقبل المرتبطة بذلك .

وهذا الأمر يعنى أننا بحاجة أولاً إلى النساء والرجال داخل المؤسسة الرسمية من المهتمين بقضايا الجندر والتنمية ، وحتى نستطيع أن نقوم بذلك لابد من تلقى الدعم والمساندة ممن هم فى مستوي صنع القرار داخل المؤسسات ، إضافة إلى التزامهم بقيمة التغيير عن طريق دمج الجندر فى الخطط والبرامج الوطنية ، ذلك أن دمج الجندر فى البرامج الوطنية لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال المناصرين له داخل المؤسسات الرسمية ، وإنما يحتاج إلى مناصرين من خارجها ، كالمنظمات له داخل المؤسسات الرسمية ، وإنما يحتاج إلى مناصرين من خارجها ، كالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى لتحقيق العدالة والمساواة والتمكين الاجتماعى للإنسان وكشف تناقض الواقع ورفع كفاءة الإنسان لاكتشاف قدراته وتطويرها لتجاوز هذا الواقع .

مقترحات لبحوث مستقبلية :

ومن خلال هذه الاستنتاجات يمكن تقديم هذه المقترحات العملية :

إن المعلومات الاجتماعية التى تكشف عن اختلاف طريقة معالجة الرجل والمرأة لأى نزاع قضائى تدفعنا إلي إجراء المزيد من الأبحاث حول هذا الشأن . ومن الموضوعات الجديدة التى يمكن بحثها : ما إذا كان التوجه القضائى أو الاقتناع القضائى نحو الاختلاف سوف يشجع المرأة على تجنب النزاع داخل دوائر القضاء - التوقعات المحتملة لسلوك المرأة القاضية - قد يشمل المعدلات المنخفضة للاختلاف فى الرأى .

وثمة موضوع آخر للبحث وهو تأثير وجود القاضيات على رافعى الدعاوى القضائية ، وبالأخص من النساء فى حالات الطلاق وكفالة الطفل والتعدى . ومن الممكن أن تكون القاضيات قادرات على خلق جو صحى أكثر داخل قاعة المحكمة يشجع هؤلاء النساء على الشعور بالارتياح عند النظر فى قضاياهن ، بالنظر إلى خبرات وتجارب للمرأة بوصفها قاضية.

وبالتالى فالنتائج العملية التى تفيد بأن القاضيات (من الإناث) لا تأخذن قرارات تختلف جوهريًا عن قرارات القضاة الرجال ... لا تفض الجدال حول دور المرأة فى القضاء وأثرها فى عملية صناعة *القرار القضائى* والتنمية .

فى حين يتضح أن التوجهات السياسية والأيديولوجية لتعيينات المرأة فى السلك القضائى تلعب *دوراً أكبر بكثير من الدور الذى يلعبه نوع القاضى (ذكراً أو أنثى) فى النظر فى* القضايا المرفوعة إلا أننا بحاجة إلى مزيد من الأبحاث لكى نحدد التأثيرات الأخرى المحتملة *لتعيين المرأة فى سدة القضاء* .

وإن كثيراً مما تم اقتراحه أعلاه لم يتم اختباره بعد ، وسوف يتطلب دراسة واختبار فى مصر والدول العربية وعبر الثقافات ، وما يأمل الباحث أن يقترحه هو أنه يجب علينا اختبار معنى دخول المرأة منصة القضاء من أكثر النواحى الاجتماعية ، وكما أننا نجمع البيانات ونلاحظ الفروق بين النوعين فى مواقع ممارسة القانون وتطبيقه والمهام والتخصصات المفضلة ، فيجب علينا أن نسأل ما هى المعانى الاجتماعية لهذه الظواهر القابلة للملاحظة بسهولة ويسر .

وربما أكون مخطئًا فيما ذهبت إليه فى هذه الدراسة الراهنة عن دور المرأة القاضية فى تنمية الأحكام القضائية والمجتمع ، ولكن إذا ما كانت هذه الدراسة قد لفتت الانتباه لهذا الموضوع ولهذا السؤال فسيكون الباحث قد حقق أهم هدف من دراسته السوسيولوجية .

هوامش الباب الثانى الفصل الثانى

١ - سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، ط٢ ، دار الوادى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ١٧٤ .

٢ - عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانونى ، النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، مقدمة الكتاب .

٣ - على نحو ما يذهب :

_ Abi-Saad, G.B. " The Role of law in the Process of Development", (in): Nade & Zahlaw : Seience and technology in developing countries, Cambridge : The University Press, 1969, pp. 493 - 519 .

وكذلك :

السيد يس ، الإنسان والقانون والمجتمع ، دراسة نقدية لنظرية الدفاع الاجتماعى ، بيروت ، دار التنوير ، ١٩٨٤.

السيد يس ، القانون والتنمية فى مصر ، دراسة فى علم الاجتماع القانونى ، فى :

أحمد الألفى وآخرين ، الإنسان فى مصر الفكر والحق والمجتمع ، دار المعارف ١٩٨٦م ، القاهرة ص ص ١١٠ - ١٤١ .

٤ - من أمثال ماكس فيبر M. Weber ، ودور كايم Durkhim ، تيماشيف Timasheff ، وجرفيتش Gru-vith ، وأرليخ Erilch ، وباوند Pound ، وليوليان Liewlyn وغيرهم .

٥ - مثل :

- Salaucuse J.W. : " Back to contract" (in) The American Journal of Comparative Law. 1980. No.2, pp. 215 - 333 .

- --------------------- : " Egypt's, New Law on Foreign Investment, The framework of the International Lawyer, 4, 1967, pp. 647-660 .

٦ - وإن كانت هذه الأطر قد تعرضت لانتقادات متعددة ، إلا أنها فى معظمها طورت على حد قول "ساراكيوز" إطاراً نظريًا مقترحًا مركز عهلى العمليات التى يتضمنها النظام القانونى ، ويبرز معالم التغير القانونى فى علاقته بالتغير الاقتصادى السياسى الاجتماعى ، على نحو ما استخدمه " دافيد ترويبك " لمزيد من التفصيل يراجع السيد يس ، " القانون والتنمية فى مصر " مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(*) مجموعة الطلاب المتميزين من قسم الاجتماع خاصة الفرقة الرابعة بقسم الاجتماع للعام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ الفصل الدراسى الأول بلغوا ٨٥ طالبًا وطالبة .

7 - *Tomasic, R. 1958, The Sociology of Law, sage Public actions, pp. 55-81, Sept. p. 68.*

8 - Ibid., p. 67 .

9 - Ibid., p. 74 .

10 - Ibid., p. 76 .

١١ - عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

12 - Sarah Westergren; gender Effects in the Courts of Appeals Revisited: The Data since 994, Georgetoun Law Journal, Mar 2004, pp. 1-18 .

13 - Suzanna Sherry, Civic virtue and the feminie voice in constitutional Adjudication. Georgetoun law Journal, Jan 2004, pp. 101 - 130 .

14 - Carol Tobias, "analyzing the judical nomination of women" Toronto : Canadian Seholars, Press 2000 .

- ------------------ , "The judical nomination of women during the terms of presidents: Ronald Regan, George H.W. Bush, and Bill Clinton" Special Issue of the Canadian Journal of Law and Society/Revue candienne droit oet societe, 12.1.2003, pp. 1-26 .

15 - Christine Durham, "The Female judges", (in) Current legal sociology: A peridicaly publication of Abstracts and Bibliography in law and Society 2003, pp. 76-92 .

16 - Alan B Radshaw, Women of the world: Laws and policies. New York. Center for Reproductive law and Policy. (CRLP), 2002 .

17 - Ibid., p. 13 .

18 - Maire-Andree Bertrand. "The women of legal discourse". Social and legal Issues, 1.1.2002, pp. 29-44 .

١٩ - وقد صنف مارشال القضاة فى محاكم وارن ، وبيرجر وريهنكويست Warren Burger and Rehanquist courts بناءً على النوع والدين والعرف والانتماء الحزبى ، وقارن بين أصواتهم الانتخابية من خلال ملامح التفضيل السياسية التى تميز المجموعات التى ينتمون إليها كما يتضح فى استبيانات لجمع الآراء حول هذه الملامح التفضيلية . ووجد أنه لا توجد اختلافات ملحوظة بين القضاة الذين ينتمون لمجموعات مختلفة من شأنها أن تثبت أن التمثيل السياسى لهذه المجموعات المختلفة يتحقق داخل هيئة القضاء .

20 - Songer, Davis and Haire, dicision making patterns in the federal counts. New York, Basic Books, 2002 .

21 - Tracey George, Judjing. Towards a rational judicial process, Zwolle, Holland, W.E.J. Tjeank Willink, 2003 .

22 - Ibid., p. 38 .

٢٣ - المجالس القومية المتخصصة ، المرأة ومناصب القضاء ، عرض على المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ .

٢٤ - وفقًا لنص المادة ١١ من الدستور المصرى " مع عدم الإخلال بالشريعة الإسلامية " .

٢٥ - نظمته رابطة المرأة العربية بالقاهرة بالتعاون مع نادى القضاة ومنظمة اليونسيف ٥-٦ مايو ١٩٩٨م.

٢٦ - نحو المزيد من التفاصيل يراجع أعمال مؤتمر المرأة العربية .. سنوات فى كرسى القضاء ، الذى عقدته رابطة المرأة العربية بالقاهرة فى الفترة من ٧-٨ أكتوبر ٢٠٠٢ .

٢٧ - يمكن الاستزادة من دراسة " المرأة ومنصب القضاء " بشعبة العدالة والتشريع (فى) المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٢٣٥ - ٢٥١ .

٢٨ - لمزيد من الفهم فى هذا الصدد يراجع الفصل الرابع بعنوان النظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعى والقانونى (فى) :

- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ص ٥١ - ٨٣ .

- عبد الباسط عبد المعطى ، " التعلين وتزييف الوعى " دراسة فى استطلاع مضمون بعض المقررات الدراسية " (ف) مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد ١٢ ، العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٤، جامعة الكويت .

٢٩ - انظر فى ذلك :

- Roman Tomasic, The sociology of law, Op. Cit., p. 70 .

٣٠ - عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

31 - Boyland, Richard T. Do the senencing Guidelines influence the Retirement Decisions of Fedral Judges? (in) Journal of legal Studies. 2004, 33. 1, pp. 231 - 253 .

32 - Sheldon, Sally, Gender Equality and Repeoductibve Desisionmaing (in) Feminist Legal Studies, 2004, 12,3, pp. 303 - 316 .

٣٣ - يمكن في هذا الصدد الاستشهاد بتركيز مؤسسة أوناتى ONATI لعلم الاجتماع القانونى (فى أسبانيا) ضمن حلقاتها وورش عملها أو المرأة القاضية ومقرراتها الدراسية ، على موضوع الجندر والقضاء.

٣٤ - ولربما تكون هذه الدراسة الراهنة من أوائل الدراسات بالعربية في هذا الصدد على حد علم الباحث .

٣٥ - يراجع في هذا الصدد الدراسات التالية :

- Carrie Menkel-Meadow, The comparative sociology of women lawyers: The " Feminization" of the legal profession. (in) women at sork: the conference papers, May 1987. University of California, Los Angelo .

36 - Sarah Westergren, Gender Effects in the courts of Appeals Revisited : The data since 1994, Op.Cit.

37 - Kim. Haesook, "The Judicial Examination and the Production of Women Juristes in Korea: The experience of the 1970s and 1980s Generation" (in): International Jurnal of the legal profession, 2003, 10,2, pp. 167 - 176 (ONATI).

38 - Sarah Westergren, Gender Effects in the courts, Op. Cit.

39 - Ibid., p. 18 .

40 - O'Connor, Karen (ed.) Women and Congress: Running Winning, and Ruling. New York; London : The Haworth Press, 2001 .

ونحو تحليل مفيد يراجع :

شهيدة الباز ، المرأة وصناعة القرار : رؤية بحثية لتمكين امرأة ، ورقة مصر مقدمة إلى الندوة الإقليمية الأولى حول " النوع الاجتماعى والتنمية :علاقة شراكة وتشبيك "تونس ٢٠ - ٢٢ أكتوبر تشرين الأول ٢٠٠٢ .

٤١ - نحو مزيد من التفصيل يراجع :

- Ahmed A. Zayed, "Knowledge in the Arab countries; the case of Egypt" (in) Abdelkader Zghal and Ahmed Iadh Ouederni. (Editors): "Social Knowledge : Heritage. Challenfes. Perspective" Volume IArb World: Questions from Arab Sicieties. International Sociology Association, Regional Volmes.

42 - Schultz & Shaw, "Introduction : Women in the World's Legal Professions: Overview and Synthesis" (in) Ulrike Schultz 7 Gisela Shaw, editors women in the world. Hart Publishing (O'ati International Series in Law & Society), Vol.8, 2003 .

٤٣ - وفقًا للطرح النظرى الذى قدمه سالاكيوز فى المبحث التمهيدى من هذه الدراسة .

44 - Smith, B.C. Gordon and Pipkin. 1978. Token Women : An empirical test kater's hypothesis. (in) American Journal of Sociology, 84, p. 160 .

٤٥ - وهي دراسة فى كتاب :

- Edwin Schur, Law and Society. Random House, N.Y. 1959, p. 47 .

نقلاً عن سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانونى ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

٤٦ - سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانوني ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

47 - Carrie Menkel-Meado, 1987. The Comparative sociology of women laywers: " The feminization " of the legal profession. Op. Cit.. p 12 .

48 - Laura Kramer, 2005. The Sociology of Gender Abrief Introduction, second edition. Monclair state University .

49 - Ibid., p. 213 .

50 - Gilligan, 1982, In a different voice : Psychological theory and women's development. Cambridge, Massach Usetss : Harvard University Press, p. 111 .

51 - Lenz and Myerhoff, 1985. The feminization of America : How women's values are hanging our public and private lives. Los Angeles : Tarcher, Inc, p. 171 .

ملاحظات ختامية

التراث العالمى والواقع المصرى

تتضمن هذه الملاحظات الفكرة المحورية التى انطلق منها هذا العمل وهى وضع مكانة المرأة فى المهنة القانونية ، العقبات وسبل تجاوزها من خلال رؤية علم الاجتماع القانونى ، وفى سبيل ذلك تتحدد هذه الملاحظات فى أنواع ثلاث : الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية ، تحديات المرأة العاملة فى المهنة القانونية وسبل تجاوزها ، ثم مستقبل المرأة فى المهنة القانونية (التجربة المصرية) .. وذلك من خلال الربط بين التراث العالمى ونتاذج الدراستين الميدانيتين اللتين قام المؤلف بتطبيقهما فى هذا المجال .

١ - الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية :

وفقًا للدراسات السابقة حول وضع المرأة فى المهنة القانونية عالميًا ، يمكن وصف المهنة القانونية أنها ذات توجه ذكورى ، ويتجلى ذلك فى انحياز المؤسسة القانونية (كتدريس وكتشريع وكتطبيق وكتنفيذ للقانون) ضد النساء ، صحيح أن ذلك لا يتم بشكل ظاهرى ولكنه يتم على نحو ما أشارت العديد من الدراسات السابقة فى هذا الصدد ، فى متضمنات ثقافية ، أو ما يمكن وصفها بأنها ثقافة ذكورية ، ناتجة عن ثقافة المجتمع الأبوى أو البطريركى.

ولقد جاء هذا العمل محاولة علمية للتحقق من مسألة الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية ، كدراسة حالة المؤسسات العاملة فى مجال المهنة القانونية . كما أتت النتائج الميدانية لتعمل على إعادة النظر فى الثقافة الذكورية للمهنة القانونية ، فلو لم تفسر الشخصية الذكورية للمهنة القانونية بطريركية القانون ، فإن فكرة حياد القانون يجب أيضًا أن يتم إعادة اختبارها لتشخص الواقع بشكل موضوعى .

وكان من الضرورى التطرق لخلفية مختصرة للمهنة القانونية فى المجتمع المصرى المعاصر ، من خلال بعض نماذج دراسات الحالة لعينة من العاملات بالمهنة القانونية ، تعرفنا منهن على وعيهن بما يحدث وتفسيرهن لذلك وعلاقة هذا النمط من العمل بمجالات العمل الأخري ، بل وتحليلهن لعلاقة الذات بالموضوع أو تجربتهن والمتغيرات المسئولة عما وصلن إليه ، هل المسئول عن ذلك ظروفهن الخاصة أم أمور مجتمعية .

وكان الهدف الرئيسى هو التعرف على ملامح الثقافة القانونية فى مصر وهل صحيح أنها لاتزال تعكس ولو بدرجة ما الثقافة الذكورية ؟ . ووسط هذه التفاعلات تحدت المرأة العاملة فى المهنة القانونية تلك الأشراك المنصوبة مثل المرأة بين البيت والعمل ، وعودة المرأة للمنزل وتقاضيها نصف أجرها بدلاً من العمل ، ودورها فى تنشئة أولادها ، ومسئولياتها عن أطفال الشوارع وأطفال بلا مأوى ، وحالات المرأة المعيلة .. وقد عكس هذا التحدى تحدى آخر هو أن تلك الصراعات الناجمة عن الثقافةالذكورية ، إنما هى فى نهاية الأمر تنشأ من الخارج أكثر من كونها من داخل المهنة القانونية ، ولقد برهن هذا العمل على ذلك من خلال دراستين اجتماعيتين تم إجراؤهما على نسقين أساسيين من أنساق المهنة القانونية المصرية وهما : المرأة ضابطة الشرطة والمرأة القاضية والتنمية . كما اتضح أن الانحياز للنوع الاجتماعى يعمل ولو بشكل مهذب فى كلى النسقين (الشرطة والقضاء) .

ووفقًا للمعطيات التاريخية الحديثة فإن دخول بعض النساء إلى كلية الحقوق والدخول لمهنة المحاماة أو لضباط الشرطة والنيابة الإدارية والقضاء وباقى فروع المهنة القانونية ، كانت رحلة طويلة وقاسية للمرأة فى المجتمع المصرى ، ولقد برهن علماء القانون والاجتماع القانونى المؤمنين بالمساواة بين الجنسين ، أن النساء فى المهنة القانونية لا يزالن يواجهن بعض المقاومة ولو بشكل غير معلن كما أن تواجد هذا العدد من النساء فى هذه المهنة يمكن وصفه بأنه "صوت تم استثناؤه " أو أنه أفلت من الضبط والتوجيه .

وليشير ذلك إلى ضرورة الإجابة عن التساؤل : لماذا كان يتم فى الماضى منع النساء بشكل غير رسمى من الدخول للمهنة القانونية طالما حصلن على شروط التقدم لهذه المهنة وأثبتن نجاحات فيها ؟

وعالميًا فإن الصراعات الكبرى للعاملات فى المهنة القانونية تمخضت عن أن يجدن أنفسهن فى معضلة " العلاقة المزدوجة " التى توضح أن النساء اللاتي وضعن أنفسهن فى صورة شائعة ، قد خاطرن بأن يتم اتهامهن بالعدوانية الغير ملائمة ، وبكلمات أخرى إن ما تعانيه المرأة العاملة فى المهنة القانونية مثلاً نشأ من كونها أنثى ليس إلا ، وتلك النظرية مرتبطة بالانقسام الجنسى القاسى ، ذلك أن النساء المحترفات محبوسات فى لغز الأدوار الجنسية ، بينما يحاولن تبنى شغل وظائف الذكور التقليدية ، كما أن " الفهم التقليدى للأدوار الجنسية مستمر فى *تقييد الاختيارات الوظيفية للنساء* " .

وبتحليل أكثر واقعية يعكس ذلك فكرة إنشاء قوالب وصور للنساء بواسطة الرجال الذين يحدقوا من خلال عدسة المهنة القانونية ، وهو انحياز جنسى قد يفرغ النجاحات النسوية من محتواها ومضمونها بل وينسبها للصدفة أو خلافه .

ذلك فى حين يركز العلماء المتبنيون لفكرة المساواة بين الجنسين على دور النوع وصراعاته ، وذلك بالتركيز على تطور الاتجاهات الأخلاقية المختلفة بين الرجال والنساء . حيث تعتبر النساء أكثر رغبة من الرجال فى أن تسبب " صوت مختلف " والذى يشير إلي وضع النساء بتركيز أكبر على المسئولين والعلاقات أكثر من الرجال ، وربما عكس ذلك نفسه فى العمل الأدبى الرائع تاجر البندقية لوليام شكسبير ، الذى رأى فى بورتيا رودكس بطلة المسرحية ، كونها محامية أنثى ، فإنها تتميز بصوت مختلف عن زملائها الرجال ، وهو ما قد يثبت اختلافات النساء عن الرجال حتى فى المهنة الواحدة .

وبرؤية أعمق وفيما يتعلق بالتناولات النظرية للاختلافات فى النوع وتأثيرها على المهنة وفقًا لثقافة المجتمع ، فإن الاختلافات الجنسية تنشأ من التوقعات والفرض المختلفة ، أكثر منها تمييزاً اجتماعيًا أو تربية فى الطفولة المبكرة ، وهو ما يوجب اختبار وفحص للسياقات المجتمعية المختلفة التى تقيد الأفكار الشائعة التقليدية السلبية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعى بالنسبة للنساء .

ولذلك ألا يمكن تجاوز فكرة الاضطهاد والتمييز الاجتماعى التى تعانى منها النسوة فى المهنة القانونية ؟ ألا يمكن أن يطرح المنظرون المهتمون بذلك فكرة بديلة لتقويض فكرة الثقافة القانونية الذكورية ؟ اعتقد أن الحل يكمن فى أن نسق المهنة القانونية والثقافة التى تحكمه يتأثر بما يجرى في النسق الثقافى العام فى مجتمع معين .

٢ - تحديات المرأة العاملة فى المهنة القانونية وسبل تجاوزها :

من المهم الإشارة إلى أهم الاتجاهات التى تؤثر على النساء فى مهنة القانون بشكل عام . فمنذ التسعينيات من القرن العشرين ركز الباحثون على أنه بعد الخمسة أعوام التالية للتخرج من كليات الحقوق فإن وظائف الرجال والنساء تتباين ، كما ترتفع وبشكل غير متوازن نسبة انسحاب النساء من هذه الوظائف . وفى ضوء العديد من التقارير والتعليقات فإن سبب هذا الانسحاب هو الثقافة الذكورية الأصيلة فى مهنة القانون والتى تفشل فى إحداث الاحتواء المناسب لأعضاء المهنة خاصة من السيدات .

وعلى الرغم من أن شيوع التحيز النوعى فى مهنة القانون هو انعكاس للتحيز النوعى فى المجتمع عمومًا ، إلا أن التحيز فى هذه المهنة قد يكون أكبر من التحيز فى المهن الأخرى . وقد يرجع ذلك إلى أن البيئة الجافة للعمل القانونى قد تكون غير مناسبة للنساء .

ومن جهة أخرى فإن أى مهنة تتكون فقط من الذكور ولسنوات طويلة يتولد بداخلها اتجاهات عدوانية ورافضة للأعضاء الجدد الملتحقين بها . والعدوانية هنا تكون نحو الأفراد الذين لا يحملون نفس الاتجاهات والافتراضات التى نحملها . ومع تغير المجتمعات تتغير أيضًا مهنة القانون . ومن الحتمى أن يغير الداخلون الجدد من تقاليد وثقافة المهنة ولكن الأمر قد يستغرق بعض الوقت . فمقاومة التغير ومحاولة التوافق مع الاحتياجات والظروف المختلفة للأعضاء غير التقليديين فى مهنة القانون لايزال يؤثر على تقدم النساء .

وعلى الرغم من هذا التقدم إلا أن النساء لا تزال تتعثر خطواتهن فى السلم المهنى . وبدلاً من الصعود لأعلى لا تزال النساء محتجزات في المستويات الدنيا وغالبًا ما يتركن العمل فى المهنة القانونية دون أن يصبحن شركاء فيها . فعمل النساء غالبًا ما يقتصر على الأعمال غير الشيقة وحتى عندما تصبح المحاميات مثلاً شركاء فإن سلطتهن تكون شكلية وغير فعلية .

ومن جهة نظر نقدية فإنه ، وعلى الرغم من المسئوليات الأسرية للرجال إلا أن أغلب النساء يكن بمثابة الراعى الرئيسى للأسرة . كما أن الرغبة فى إنشاء أسرة يتم اعتبارها بالنسبة للرجال على أنها دليل على المسئولية بينما يتم اعتبارها بالنسبة للمرأة على أنه إثبات لانقسام الولاء .

وتوضح المقابلات التى أجريت أنه بشكل مجرد فإن ضباط الشرطة لا توجد لديهم تحيزات نوعية . ولكن فى الواقع الفعلى يتضح ذلك بشكل تام . حيث تتضمن الثقافة التى توجه السلوك لدى المواطنين الضباط قيمًا تنطلق من تميز الرجال الضباط بمجموعة من السمات الطبيعية مثل القوة والمسئولية والحزم والسلطوية والمصداقية بينما تمتلك النساء الضابطات سمات مثل الرعاية والحنان والضعف والسلبية وعدم القدرة على الحسم . ومن المفترض أن يتسم الرجال بالكفاءة والمصداقية وهو ما يؤهلهم ليكونوا أكفاء وماهرين حتى يثبت العكس . أما النساء فإنهن يفتقدن إلي مثل هذه السمات وهو ما لا يؤهلهن ليكن ماهرات فى العمل حتى يثبت العكس . وحتى إذا بقيت النساء داخل المهنة فإن احتمالات بقائهن فى الأدوار الخلفية المساعدة تتزايد بينما يلعب زملائهن من الرجال أدوارًا هامة وأساسية .

ورغم أن هذا المجال المهنى شهد بعض التقدم منذ إنشاء جمعيات وهيئات الدفاع عن المرأة، إلا أنه لايزال التغير يتسم بالبطئ على الرغم من صدور العديد من التوصيات التى تهدف للتقليل من الاتجاهات التمييزية . ولكن ذلك لا يمنع من وجود الوزارات التى قامت بالتوصل إلى نموذج سياسة جديدة يساهم فى تقليل الممارسات التمييزية داخل العمل . إلا أنه يوجد من يعارض استخدام مثل هذه السياسات . حيث قالت إحدى المحاميات من النساء [١]: " أعتقد فى أغلب الوظائف والأعمال يتم اختيار الشخص الأفضل للوظيفة بغض النظر عن نوعه أو عن عرقه أو ديانته ، وأفضل أن يتم اختيارى بسبب مهارتى وقدراتي وليس بسبب تنفيذ مثل هذه السياسات . بل إننى أعتقد أن تنفيذ مثل هذه السياسات من الأمور المشينة كما أن مثل هذه الأمور لا يجب أن تأخذ الشكل الإلزامى .

ووفقًا لمقابلة مع إحدى المحاميات فإن المحاميات النساء " لسنَ رجالاً فى ملابس نسائية أى أن النساء يساهمن بشكل فريد فى ممارسة القانون" . ولقد تحدثت عن الفرق الذى أحدثته النساء فى القانون قائلة : " اختلاف المنظور . فالنساء يدخلن لمهنة القانون كمحاميات أو كصانعى سياسات وقوانين وهن قادرات على تحديد القضية سريعًا مع التركيز عليها باستخدام أسلوب الإقناع . كما أن النساء العاملات فى القانون يتحركن فى ضوء هدف ما . حيث أنهن يحددن بالفعل هدفهن التشريعى وهدفهن من إصدار الحكم . كما أن النساء لهن منظور ويبحثن عن حلول ". بالإضافة للمهارات التنظيمية المؤسسية التى تتمتع بها النساء والمرونة . وللنساء إحساس معين بروح القانون وهو ما ينعكس فى كتابة النساء للحكم . فالنساء تجمع ما بين السمات الأنثوية وسمات أخرى مثل الطاعة والصبر . وتقوم النساء بتطبيق هذه السمات على العمل وعلى زملائهن المحيطين بهن، وبالتالى يترتب عليه أن النساء تتحدثن بصوت مختلف حتى عن نفس الواقعة التى يتحدث عنها الرجال . كما أوضحت دراسة المرأة القاضية والتنمية في الفصل السابق من هذا المؤلف .

ولقد رفضت السيدة الأستاذة / تهانى الجبالى سرد السمات الأنثوية للنساء المحاميات من منطلق رفضها للتعميمات حيث قالت :

---

(١) ذلك فى إحدى مقابلاتى مع السيدة الأستاذة / تهانى الجبالى نائب رئيس المحكمةالدستورية العليا بمكتب سيادتها ، مارس ٢٠٠٥ .

" لا أريد القول بأن النساء يتسمن بالعطف لأن ذلك سوف يعنى أن الرجال غير متعاطفين. وفى المحاكم التى عملت بها تحديداً رأيت العديد من المحامين والقضاة العظماء بينما رأيت نساء صارمات وقاسيات مع بعض القضايا مثل اغتصاب النساء . وبالتالى فإنه ليس كما يعتقد الناس . وقد يقول البعض أن النساء تفضلن النساء إلا أن ذلك غير صحيح فبعض النساء تكون شديدة الصرامة مع الأخريات . وبالتالي لا يمكننا إصدار أحكامًا عامة لأننا نحمل بداخلنا الخليط الذى يجمع ما بين الحسن والردىء " . كما أنها تؤمن بشدة بما تحدثه النساء من فارق فى القانون. وأن هذا الفارق ينبع من خبرة النساء الفريدة بالعالم المحيط ، فالنساء لهن منظور مختلف وأفكار جديدة . كما تعتقد بأن التنوع ضرورى فى القانون . وبالإضافة لذلك فإنه لا يجب على النساء التصرف تمامًا كما يفعل الرجال لأن ذلك سوف يقيد النساء ولن يسمح للرجال بمعرفة أنه يمكن فعل الأشياء من منظور مختلف .

وفى ظل ضعف تمثيل النساء فى المستويات العليا تسأل " ما الخطأ ؟ " وتقول - الخطأ من وجهة نظرى هو عدم قدرة النساء على الاختلاف عن الرجال . ولقد تحدثت إحدى القاضيات عن هذا الموضوع مرات عديدة حيث قالت :

" يتمثل حل المشكلة فى محاولة تكوين أفراد قادرين على أن يكونوا أنفسهم ولا يكونوا نسخة مكررة من الآخرين . وهناك تعتبر القدرة هى المعيار الوحيد للنجاح . فبالنسبة للبعض لا تعتبر القدرة ضمان للنجاح . فالتقليد الأعمى ينطوى على عدم مساواة وعلى تمييز وفى النهاية فإن هذا التقليد لا يكون فى صالح العدالة . وحتى إذا نجح التقليد مع بعض النساء فإنه ينجح مع الضعيفات الخانعات ".

وفى إحدى المقابلات التى تم إجراءها قالت قاضية أخرى :

" فى السنوات الأولى من العمل شعرت بأهمية التقبل . أن أكون فتاة لطيفة وجيدة . وأن هذا التوافق يعنى التقبل . وموخراً أدركت أن الأفراد سيواصلون التصرف بشكل تمييزى إلا إذا أوضحت لهم أن هذا غير لائق . كما أدركت ضرورة أن أكون حاسمة وأن أقوم بالتصدى للتمييز وعدم المساواة ".

وتقول القاضية " أن العدالة تتحق فقط إذا تم التغاضى عن الفروق غير الهامة وإذا تمت مراعاة الاحتياجات والفروق المختلفة . إلا أن البعض قد لا يوافق على ذلك . حيث يقول البعض أن النساء قمن بتحقيق المساواة " رسميًا " فإن عليهن إثبات أنهن جديرات بالمهنة ".

٣ - مستقبل المرأة فى المهنة القانونية (التجربة المصرية) :

أظهر هذا البحث عدم الرضا الذى تعيش فيه المرأة فى هذا المجال ، محللاً أن الممارسات للقانون مازلن يعانين من قضية التفرقة النوعية وعدم تكافؤ الفرص بينهن وبين الرجال . كما تقول معظم حالات الدراسة .

ويقترح هذا الجدال أن المرأة مصرة على أن تتركز فى الأماكن التى كان يصعب عليها الوصول إليها فى العلم والعمل القانونى ، وأن ما صنعته المرأة الضابطة أم القاضية أو المحامية من اختلافات فى هذه المهنة لابد وأن يوضع فى حساب العاملين فى هذا المجال القانونى ، ويبقى السؤال الرئيسى وهو ، فى أى نوع من أنواع العمل القانونى يتواجد فيه المرأة والرجل على حد سواء ؟ وما هى تتابعات ممارسة هذا العمل ؟ وكان هذا البحث لتحديد المواقع التى وصلت إليها المرأة العاملة فى المهنة القانونية مقارنة بما وصل إليه الرجل .

كما أن هناك إجابتين متباينتين على السؤال التالى : هل سوف تتغير المرأة بممارسة المهنة القانونية أم أن المهنة القانونية سوف تتغير بتزايد أعداد النساء فيها . هناك رأى يقول أن دخول المرأة مجال المهنة القانونية سوف يحدث الكثير من الاختلافات وذلك لأن النساء سوف يتبعن الاتجاه الاهتمامى التنافسى للرجال وأن ممارسة القانون سوف تزيد من خبرات المرأة واتجاهاتها نحو العمل .

وعلى النقيض يأتي رأى آخر يقول أن المهنة القانونية بالقيمة الذكورية مثل الموضوعية ، القدرة على تحمل المسئولية ، والحقوق الفردية ، وبذلك لا محالة من وجود التفرقة النوعية وذلك لعدم قدرة المرأة على فعل أى اختلاف يفوق الرجل .

ووفقًا للمنظرين فى هذا الصدد فإن خبرات المرأة فى الحياة أقل من الرجل فهى لم تتعرض للعديد من وجهات النظر المختلفة فى العمل القانوني والتى تطرقت إلي حقائق عالمية مثل ما تعرض له الرجل فى هذا المجال من قبل، ولذلك يستطيع الرجل ممارسة هذا العمل أكثر من المرأة ، وأن المرأة قد تكون أفضل من الرجل فى معاملة الجمهور والزبائن فى أي مجال عدا مجال القانون فالجمهور يفضل التعامل مع الرجل . إذ أن فى اعتقاده أن الرجل أكثر جدية ، وأكثر إحرازاً للنتائج المضمونة .

ولكن وفقًا لإحدى حالات الدراسة فإن الوعى سوف يزيد للعامة والموكلين بمكانة المرأة القاضية وذلك من خلال رؤيتهم لها فى المحاكم وسماع أحكامها التى تصدرها وبذلك سوف

تتغير وجهة نظر الموكلين فى المرأة القاضية وأن مشاركة المرأة للرجل فى مجال المهنة القانونية سوف يرفع الاقتصاد القومى ويرتقى بالقوة السياسية والقانونية فى المجتمع حيث أن المرأة تبذل قصارى جهدها لإثبات ذاتها وسوف ينهض ذلك بالمجتمع .

كما أن تهكمًا فيما يتصل بوجهة النظر القائلة بأن دخول المرأة مجال المهنة القانونية كان مصحوبًا بالكثير من المشاكل والمنازعات مما أثار قضية النوع والفرق بين الرجل والمرأة فى ممارسة القانون ، والبديل الوحيد للمرأة التى تريد ممارسة القانون هو أن تكون هى وأطفالها ضحايا لهذا العمل ، فهى ضحية التفرقة النوعية ، لذا تبذل قصارى جهدها لإثبات كفاءتها والأطفال ضحية انشغالها طوال الوقت فى هذا العمل ، وإما أن تحرم نفسها من الأطفال وتصبح بلا مسئوليات سوى مسئولية العمل القانونى فقط وذلك يكاد يكون مستحيلاً على أي امرأة . ومن هنا نجد أن قضية النوع هى القضية الأساسية التى تواجه المرأة العاملة بمجال المهنة القانونية وتجعلها تعمل أكثر مما تحتمل حتى تثبت ذاتها وكفاءتها .

ووفقًا للبعض فإن دخول المرأة مجال المهنة القانونية كان مصحوبًات بالكثير من المنازعات التى عكست شيئًا من التعقيد والمضايقة فى العلاقات بالرجل وتزيد القوانين الحكومية أكثر من الطبيعة المتغيرة للنوع ، وسوف تظل المرأة متواجدة وباقية ، وتتعامل مع الجمهور حتى تصبح مثل الرجل فى كل شيء إلى جانب أن المرأة تفتقد عنصر القوة والصلابة والعنف فهى تميل للوساطة والممارسة نتيجة عدم المساواة بينها وبين الرجل .

ويعترض البعض على ذلك حيث أنه ليس زيادة دخول المرأة فى المهنة القانونية ولا ممارسة المرأة للقانون ولا صفات المرأة تستطيع أن تغير المهنة القانونية ، فالقانون تحت سيطرة الرجال فهو مهنة ذكورية بالدرجة الأولى .

ذلك أنه على الرغم من الخبرات المتنوعة للمرأة إلا أن حدودها تفوق تشويه صورتها وسوف يزول هذا التشويه بزيادة الوعى لدى الجمهور، وعلى الرغم من أن الخبرات معيار لقياس مدى الوعى فكيف لنا أن نقيس أو نقيم الخبرات ، فبعض النساء يخضعن لقوة الرجال ، هل هؤلاء النساء أقل خبرة من الأخريات اللاتى لا يخضعن لهذه القوة . وكيف يمكن أن يزيد الوعى ومازال الرجل متمسك بوجهة نظره القديمة .

والمشروع الرئيسى للمرأة هو أن تغير آراء العالم والتى تضع المرأة كبطل ثانى فى رواية القانون ، وتذهب حالة أخرى إلى أن خبرات المرأة لم تكن أقل من الرجل فى هذا المجال

المصحوب بالمتاعب، فهي تصور المرأة بالاستسلام والخضوع تحت سيطرة التفرقة النوعية والتى تتمثل فى عدم المساواة مع الرجل فعدم المساواة هذه لا تقف أمام أفعال واختيارات المرأة فقط وإنما توثر على بقائها فى هذه المهنة وتؤثر على إنجازاتها التاريخية .

ووفقًا لوجهات نظر بعض الحالات فإن الحواجز أمام ترقى النساء فى المهنة القانونية لاتزال موجودة وأن هذا الموقف لن يُعالج ببساطة بزيادة عدد النساء أو بمرور الوقت . ووفقًا لرؤية إحدى المحاميات فإن مجرد الصبر والانتظار لن يكونا مجديان .

ولأعوام طويلة ساد الاعتقاد بأنها مسألة وقت وسوف يتحسن وضع النساء فى المجالات المختلفة ، ولكن كم من الوقت سوف ننتظر ؟ وعالميًا مرت أكثر من مائة عام منذ التحاق النساء بالمهنة القانونية وأصبحت المحاميات ومنذ انفتاح الأبواب رسميًا أمامهن . واستغرق الأمر ٤٥ عامًا حتى تمكن النساء من إنشاء جمعية للنساء المحاميات في نيو ساوث ويلز ، ولقد مرت ثلاثون عامًا منذ اشتغال " روما ميتشل " فى القضاء في جنوب استراليا .

ولقد أثبتت العشرين عامًا الماضية أنه إذا أردنا تحقيق العدالة والمساواة للنساء فى المهنة القانونية فإنه ينبغى علينا اتخاذ فعل إجرائى إيجابى . ويجب أن نعلم أن مجرد سياسة فتح الأبواب لن تكون هى الحل ، كما يجب أن نعلم أنه لا يوجد حل واحد فقط وأنه يجب أن تتسم استجاباتنا وردود أفعالنا بالاستمرارية .

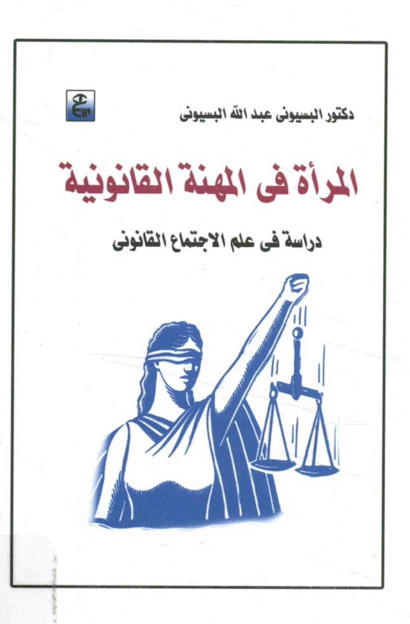
وفى إطار ذلك وفقًا لرؤية السيدة / تهانى الجبالى فإنه عند التعامل مع القضايا الخاصة بعدم المساواة النوعية في المهنة القانونية يجب أن نعلم أن اختيارات النساء تتكون اجتماعيًا من خلال توزيعهن على الأعمال غير المرموقة وذلك بسبب عوامل مثل رعاية الأطفال . كما أن دور الحكومات فى التعامل مع هذه المشكلة يعتبر ضروريًا . إلا أنه لا ينبغى أن ينبع كل التغيير من الحكومة . فيجب أن يكون للمهنة نفسها رد فعل مناسب . ويجب أن تقوم المهنة بتطوير ممارسات التعيين بها وليس فقط الالتزام بما تنص عليه القوانين الخاصة بالتمييز . ولابد من دعم النساء فى كافة مراحل حياتهن فى العمل .

وأعتقد أن النساء فى مهنة القانون يُردن التخلص من من كافة القضايا التمييزية فى يوم واحد ، أو بمعنى آخر تريد النساء مشاركة السلطة مع من يحملون هذه السلطة بشكل تقليدى، فالنساء يرغبن فى القبول والمساواة والعمل بجانب الرجال . وفى نهاية اليوم تجمعنا الرغبة فى استبعاد القضايا النوعية لأن كل ما نريده هو ممارسة القانون .

وكعلاج لاختلال توزيع النساء مهنيًا أن النساء لا يمكنهن الاعتماد على رغبة المستنيرين من الرجال فى هذه المهنة وأنه لابد من الالتزام بكافة مقاييس النجاح . وإذا أرادت النساء تحقيق النجاح المستحق وإذا أرادت النساء المساهمة بشكل فريد فى القانون والعدالة فيجب أن يفعلن ذلك لأنفسهن ولا ينتظرن الآخرين ليفعلونه لهن . ويجب ان يرفضن النمطية والتقليد وأن يعملن على تكوين اتجاهات وأنماط مهنية جديدة وأعتقد أنهن قادرات على ذلك فى اتجاه احتواء الثقافة الذكورية ، والتمييز الاجتماعى ، وقبول الآخر ، بتعقل ومنهجية ، ليس كموجة سرعان ما تهفت ، بل كأسلوب حياة As a way of life .

محتويات الكتاب

رقم الإيداع ١٧٤٥٧ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى L.S.B.N. 977 - 322 - 245 -4





عين للدراسات والبحوث الأنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES